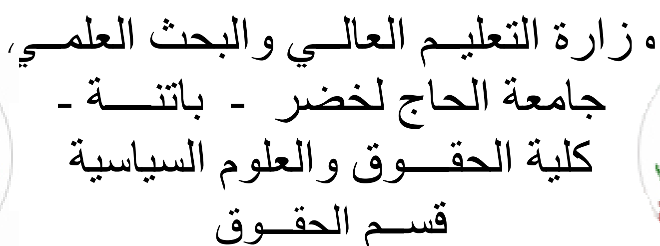



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون الدستوري

إعداد الطالبة:

جوهرة حويش

إشراف

الدكتور: عمار رزيق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.علي قريشي	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	رئيسا
د. عمار رزيق	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	مشرفا ومقررا
د.عبد الجليل مفتاح	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر - بسكرة-	عضوا مناقشا
د.شمامة خير الدين	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2014 - 2013

1434 -1435 هـ

إهداء

إلى كل من حمل قلم العلم لينور البشرية و يزيل الظلمات على أرواح الإنسانية

إلى أرواح شهدائنا الطاهرة الزكية

إلى كل من حمل السلاح و استشهد من اجل حبات تراب الجزائر الندية الذهبية

إلى كل من ضحى بنفسه من اجل حب الجزائر الحبيبة الأبية

إلى أخواتي و إخواني و أحبائي و أعزائي القريب منهم و البعيد

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار في سبيل طلب العلم

إلى كل من كان ذات يوم عقبة في طريقي و جعلني اعرف معنى العزم و الإرادة و التشبث بالحياة و الإيمان بالمستحيل.

إلى روح الفقيه إبراهيم الفقي –رحمه الله–الملتهبة بالإيمان و حب الله وحب العلم و العمل.

إهداء خاص

إلى الشمعة التي كانت دائما تنير دربي و تنور قلبي و تمنح بداخلي حب الحياة وأمل النجاح

إلى من جعلني احمل قلم العلم و علمني حبها و حنينها أن اكتب الشعر والنثر باسمها

لكي أنت أمي الحبيبة أهديك من قلبي نسمات تحمل لكي في ثناياها عبير الجنة التي لا أرى لكي إلا مكانا فيها.

شكرا شكرا شكرا امي اطال الله في عمرك.

قائمة المختصرات:

- **بالعربية:**

-ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

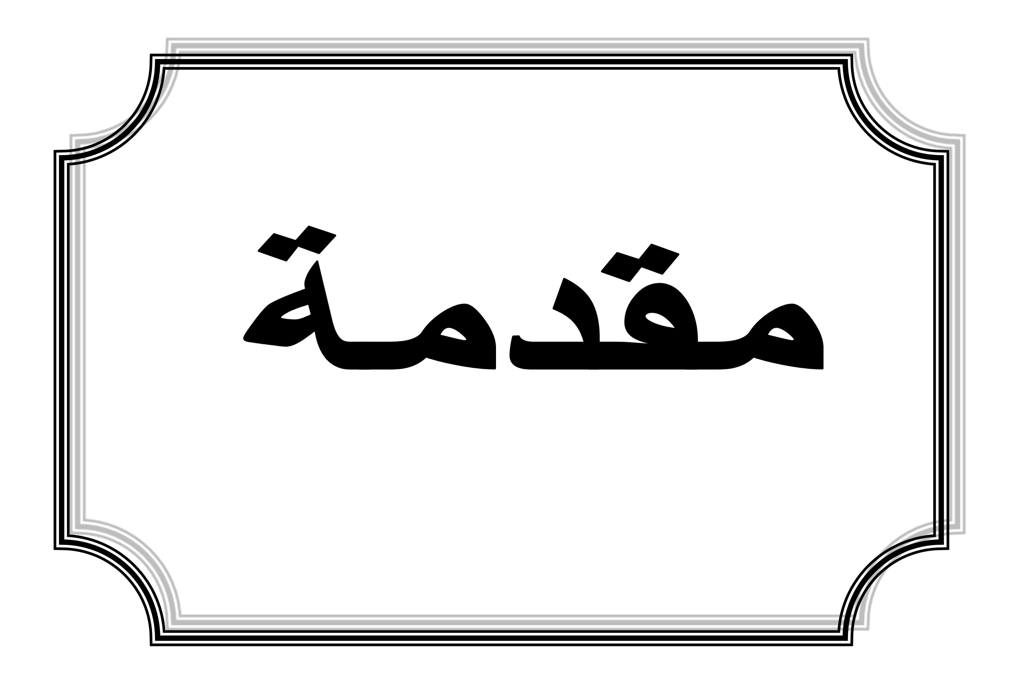
-د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

* **بالفرنسية:**

– **L.G.D.J.** : **Librairie générale de droit et de jurisprudence**.

– **P.U.F.** : **Presses universitaires de France**.

– **R.D .P** : **Revue du Droit Publique**.



مقدمة

مقدمة

تعتبر آلية المراجعة الدستورية من موضوعات الساعة الهامة والحيوية التي تطرح نفسها وبقوة على الساحة السياسية و القانونية، حيث شهد العالم وخاصة في الربع الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تطورات هائلة في مجال إعداد وتعديل الدساتير الوطنية بما يتلاءم مع أسس الديمقراطية ومتطلبات و مستجدات القانون العام. ولما كان الدستور بمدلوله السياسي والقانوني هو أحد مقومات الدولة الديمقراطية ودولة القانون، كما أن الأصل فيه أن يوضع من أجل أن يبقى ويدوم.

ويقاس نجاح الدستور بطول بقائه حيا من جهة، وتسييره للمجال السياسي تسيرا حسنا يفيد أكبر مشاركة سياسية من جهة أخرى. ومن أجل الحرص على ديمومة الدستور وسيرورته تقر له إجراءات وقواعد قد تسهل وقد تتعقد حسب الفلسفة المنتهجة من قبل المؤسس الدستوري الذي يواجه في كل نظام خاصية مهمة لصيقة بالمجتمعات وهي التغيير المستمر. ومادام المجتمع يعرف تغيرا مستمرا يجب أن يحيط الدستور بأوجه هذا التغيير ويتخذ في ذلك أساليب مختلفة للتعامل مع هذا التطور. لذلك نجد أنه يستوجب إلغاء الدستور واستبداله بدستور جديد، وهذا يحدث في أعقاب الحروب أو مواجهة مختلف الثورات والانقلابات، وأحيانا يلزم تعديل الدستور، ويكون الحال إذا تبين أن المجتمع قد عرف تغيرات وتطورات أبعد من تك التي تصورها واضعوا الدستور .

إن الدستور الصالح هو الذي يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع وعلى هذا يتوجب على المؤسس الدستوري أن يترفع على المعطيات الآنية و الأهواء و الميول الجانية عند تحرير الوثيقة الدستورية و ذلك لضمان ديمومته واستقراره و ثباته. و لا نكاد نجد أن أي دولة في العالم لم تعرف في تطورها أزمات دستورية ولو بدرجات وكيفيات مختلفة و متفاوتة، فتلجأ إلى تنقيح دستورها وإضافة بعض المبادئ الجديدة تماشيا مع التطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الحالات .

وبالرجوع إلى الدولة الجزائرية وعلى غرار باقي الدول العربية- في هذا الإطار- شهدت ومنذ استقلالها حركة دستورية اتسمت بالديناميكية وذلك عبر مختلف مراحل التطور الدستوري لها. حيث كان لكل مرحلة مميزاتها من الناحية السياسية والاقتصادية، انعكس ذلك على الوضع السائد في الدولة من خلال محاولة إرساء دولة يسودها القانون.

فكل متتبع للحركة الدستورية في الجزائر منذ استقلالها إلى حد الساعة يجد أن هناك انعدام في الاستقرار الأوضاع الدستورية. ذلك أن الجزائر لم تشهد دستورا واحدا و إنما شهدت عدة دساتير مع وجود تعديلات دستورية لمختلف تلك الوثائق الدستورية. كما نجد أن عدم الاستقرار هذا أدى في بعض الفترات الى تعطيل الحياة الدستورية في الجزائر، مثلما حدث لدستور 1963 حيث عطل في الفترة الممتدة من أكتوبر 1963 إلى غاية 19 جوان 1965،كما عطل دستور 1989 من جانفي 1992 إلى غاية 1995، و في فترات أخرى استبعد الدستور بصفة رسمية و فعلية مثلما حدث لدستور 1963 وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين جوان 1965 و نوفمبر 1976. بالإضافة إلى التعديلات التي شهدها دستور1976 والدستور الحالي في انتظار "مشروع تعديل الدستور" أو "مشروع الدستور" المأمول والمنتظر الذي يرى فيه غالبية رجال القانون والسياسة والخبراء أن يكون تعديل جذريا- عميقا وثقيلا- وبالتالي قد يسفر عن دستور جديد.[1]

فهكذا كان في كل مرة يلجأ إلى تعديل الدستور بما يتماشى مع الأوضاع الجديدة، مما ولد في الأخير كم معتبر في الوثائق الدستورية إذ لم نقل تضخما في الوثائق الدستورية على حد تعبير البعض.[2]

أهمية الدراسة العلمية والعملية :

تنبع أهمية دراسة الموضوع من طبيعة الموضوع في حد ذاته لما يكتسيه من حداثة وأنية سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الإقليمي أو الدولي. حيث يعتبر موضوع التعديلات الدستورية من أهم المواضيع المتشبعة الجوانب في القانون الدستوري. ولما لهذه الآلية الدستورية من أهمية يمكن أن تماثل آلية وضع الدستور. كما يمكن أن تشكل خطورة على الحياة الدستورية المعاصرة إذا أهمل في إعمالها الدقة و التروي وبعد النظر وعمقه .

تكمن أهمية البحث العملية في الكشف العوامل (أسباب ودوافع) التي تحرك وتقف وراء تلك التعديلات الدستورية ومعالجة ذلك للوصول إلى وضع وثيقة دستورية تتسم بالثبات والاستقرار. فآلية

---

[1]- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م.ج ، الجزائر، 2010، ص 3.

[2]- ينظر: رابحي أحسن، النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية في الجزائر(مرجعية تضخم الوثائق الدستورية الجزائرية)، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستوري في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

التعديل الدستوري في الجزائر على حد تعبير البعض تدخل في الإستراتجية السياسية أكثر من كونها تدخل في الإستراتجية القانونية. وبالتالي يكون للموضوع منحى سياسي أكثر منه منحنى قانوني، فالجزائر ومن خلال تطور نظامها السياسي عبر شتى المراحل الدستورية التي عاشتها عرفت اصلاحات سياسية ذات طابع دستوري هذه الاصلاحات جاءت نتيجة عوامل مرتبطة بالواقع وما لهذا الأخير من تأثير مباشر وغير مباشر على هذه المراجعة الدستورية.[1] فآلية التعديل الدستوري مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقع من كل جوانبه؛ سواء من الجانب السياسي أو الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي. فالبحث لم يعتمد على الجانب النظري فقط بل اشتمل الجانب التطبيقي كذلك. فدراسة الجانب النظري لموضوع البحث ساهمت في توجيهنا نحو الواقع وما كان لهذا الأخير من تأثير عن صياغة موضوع البحث. وذلك من خلال الملاحظة والمشاهدة وتتبع تلك الظاهرة عن طريق تتبع الوقائع التاريخية، سواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها والتي تعتبر بمثابة المنبه المثير الذي يولد لدينا ردود أفعال تقودنا إلى اكتشاف الصلة بينها وبين موضوع البحث. وبالتالي التدليل والإثبات على صحة أو عدم صحة الفروض المقترحة في موضوع البحث.حيث أصبح لهذه الأخيرة (الوقائع) أهمية كبرى، كونها أصبحت تمثل مصدر الهام التنظير في علم السياسة وصياغة الأفكار والأطر القانونية مما يساهم في تقدم المعرفة العلمية. كما أن موضوع التعديلات الدستورية– كما سبق وأن ذكرنا– من أهم المواضيع المتشعبة الجوانب في القانون الدستوري، غير أن دراسة الموضوع من الجانب التي تتناوله الدراسة قليلة، وبالتالي تهدف الدراسة إلى إضافة هذا التحصيل العلمي ليكون من بين المراجع المعتمدة في المكتبة الجزائرية ليساهم في إثراء البحث العلمي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يعود سبب اختيار موضوع البحث إلى أسباب موضوعية، ودوافع ذاتية شخصية؛ بالنسبة للأسباب الموضوعية الداعية لاختيار موضوع البحث تكمن في محاولة البحث عن ابراز تلك العوامل والدوافع التي تقف وراء الحركة الدستورية في الجزائر بصفة عامة، سواء تعلق الأمر بتعديل الدستور وتعطيله، أو إلغائه، لتفادي ذلك مستقبلا. وحتى يكون للدولة الجزائرية دستورا يتسم بالاستقرار والسمو والثبات، ويكون في مرتبة بعيدة عن كل الحساسيات والأزمات الظرفية والآنية .

[1]– ينظر : فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، د.م. ج، الجزائر، 2006، ص 5.

أما بالنسبة للدوافع الذاتية، فتمكن في الرغبة الشخصية بالدرجة الأولى، فمنذ التحاقي بكلية الحقوق هناك سؤال يجول بداخلي دائما حول ما هو دستور وما هو تعديل دستوري؟ وعجزي عن إيجاد إجابة مقنعة. ومن ثمة جاءت مرحلة الدراسات العليا التي ولدت بداخلي الرغبة في أن أبحث في موضوع التعديلات الدستورية في الجزائر، لعلي أصل إلى الإجابة المقنعة.

إشكالية الدراسة:

إن الجزائر منذ استقلالها ومع وضع أول دستور لها سنة 1963، وإلى غاية اليوم وخلال ما يقارب خمسين سنة شهدت إنتاج وافر من الوثائق الدستورية المتبوعة بتعديلات دستورية متكررة ومتواترة و ذلك خلال حقبة زمنية وجيزة إذ ما قورنت بالدول المتقدمة والتي شهدت دستورا واحدا منذ استقلالها،مع إدخال بعض التعديلات الجزئية عليه،مثل الدستور الأمريكي الذي تم وصفه سنة 1787، أو ما هو عليه الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الذي تم وضعه سنة 1958 وهو الأخر لم يدخل عليه سوى بعض التعديلات الجزئية المواكبة للمتغيرات والمستجدات لا غير، مما يجعلنا نطرح تساؤلات جوهرية حول: **العوامل والأسباب الحقيقية التي تحرك وتقف وراء هذه الظاهرة؟ وهل تعتبر هذه المراجعة الدستورية المتواترة والمتكررة للوثيقة الدستورية في الجزائر منشط ومغذي للقاعدة الدستورية بما يتلاءم والتطورات الحاصلة وتعكس حالة من الاستجابة والتكيف الإيجابي للتحديات والتهديدات التي تواجه كل دولة، فيأتي ذلك الكم الوفير لتك الوثائق الدستورية ليعبر عن حيوية القاعدة الدستورية، ويمثل سمة من سمات التطور والتقدم؟ أم أن المراجعة الدستورية في الجزائر ماهي إلا مجرد ألية خاضعة لمتغيرات غير موضوعية منها ما هو داخلي ومنها ماهو خارجي مما ينعكس سلبا على القاعدة الدستورية من حيث سموها وقدسيتها وثباتها استقرارها، ويؤثر بطريقة مباشرة على سلامة قواعدها وقوة تأثيرها في النظام القانوني العام ويساهم في زعزعة استقرار البلاد السياسي والمؤسساتي؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

– باستقراء جل الدساتير الجزائرية نجد أنها تأخذ بفكرة الجمود بالمقابل وفي ظل هذه الدساتير التي توصف بالجامدة تتعدد وتتواتر التعديلات التي تلحق بها مما يطرح تساؤل حول طبيعة هذا الجمود وصوره في النص الدستوري وحدود هذا الجمود؟ وهل يمكن أن تمس تلك التعديلات الدستورية بالمواضيع الجامدة في الدستور؟ وما أثر ذلك على الوثيقة الدستورية؟

– إن المتتبع لتطور النظام الجزائري و أوضاعه يجد أن ما من أزمة مرت بها الجزائر مهما كانت طبيعتها إلا و ولدت تعديلا دستوريا، فهل حدوث الأزمات في الجزائر يقتضي بالضرورة وجود تعديلات دستورية ؟

– من خلال استعراض مختلف مراحل التطور الدستوري في الجزائر، هل تعديل الدستور هو الوسيلة الكفيلة والوحيدة لإرساء دولة القانون وتجسيد مبادئ الديمقراطية؟

– هل المراجعة الدستورية في الجزائر كانت نتاج عوامل وظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية عاشتها الجزائر أم أنها كانت نتاج عوامل وظروف أملتها ضغوط خارجية؟ أم أنها كانت محصلة بين هاته وتلك؟

كمحاولة للإجابة على إشكالية موضوع البحث والتساؤلات المتفرقة عنها نقدم الفرضيات التالية:

– إن تجربة الديمقراطية في الدولة الجزائرية – الناشئة– فتية مع غياب تنمية سياسية وديمقراطية، مع عدم استكمال بناء النظام الدستوري الجزائري وتنظيمه.

– طبيعة النظام الحزبي المتبع في الجزائر المتمثل في النظام الحزب الواحد، وما خلفه هذا النظام من أثار سلبية في النظام السياسي الجزائري، من تركيز وشخصنة للسلطة حتى بعد تبني التعددية السياسية والحزبية. مما أثر على الوثيقة الدستورية سواء من حيث تطبيق نصوصها أو تعديلها و إلغائها. مع غياب آلية دوران النخب وانتقالها اجتماعيا واقتصاديا و التي لم تجد مجالها الحيوي عبر آليات الديمقراطية، التي من بينها التداول السلمي على السلطة، الأمر الذي جعل المجتمع يتسم بعدم الاستقرار السياسي. وأصبحت مؤسساته تتصف بالجمود، وظهور القطعية بينها وبين مجتمعها.

– هيمنة الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة على مجمل الحياة السياسية والثقافية والايدولوجية، ذلك أن فعالية القاعدة القانونية – الدستورية– ليست نتاج لعقلانية ذاتية، وإنما هي نتاج لتفاعل مع البني المختلفة التي تشكلها في ترابطها، و بالتالي غياب التوازن بين الدولة ومؤسساتها، والمجتمع وهياكله واتساع الفجوة بين الأولى و الثانية.

– إن آلية التعديل الدستوري من الآليات الدستورية التي يمكن إعمالها من قبل المؤسسات الدستورية، خاصة الهيئة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، ودورها الفاعل في عملية التعديل الدستوري في كل مرحلة. فهي التي تتحكم في عملية الاقتراح وهي التي تحمي الدستور عن طريق إخطار الهيئات المختصة بذلك، وهي أيضا التي توقف العمل بالدستور، وبالتالي فهي تحضي بسيطرة تامة وسلطات

واسعة، بالمقابل نجد ضعف الهيئات الدستورية الاخرى خاصة الهيئة التشريعية والتي تعتبر الممثل والمعبر عن إرادة الشعب .

– ارتباط الأزمات التي يعيشها المجتمع الجزائري بإجراء التعديلات الدستورية من قبل السلطة السياسية كحل مؤقت وأني لتلك الأزمات. كما أن إجراء تلك التعديلات في ظل الأزمات والظروف الطارئة من قبل هذه السلطة الفعلية والدستورية في البلاد، يأتي معالجا وخادما لأزمة ذلك النظام، ولا تأثير له في حل الأزمات التي يعاني منها الشعب – الاجتماعية والاقتصادية – وبالتالي تأتي هذه التعديلات بعيدة عن الشعب و روحه وطموحاته فتكون قصيرة ولا تعمر طويلا.

– إن وضع الدستور أو إحداث تعديل دستوري في الجزائر في غالب الأحيان يكون ذو طابع فجائي ومتسرع، مع تغيب الطابع التشاوري، والشفافية العملية، وعدم إخضاع العملية لتنظيم دقيق ومدروس، مع تغييب الاهتمام الكافي و تخصيص موارد كافية ومدى زمني معقول. كل هذا يشكل معضلة لها انعكاساتها الضارة على استقرار الدستور وديمومته وغايته من جهة، وصيرورة وديمومة و استقرار مؤسسات الدولة من جهة أخرى.

– تضخم النصوص الدستورية في ظرف وجيز يكشف عن حيرة المنظرين السياسيين في إيجاد النموذج التأسيسي النهائي للدولة ، لذلك تأتي المرجعات الدستورية لتعكس رغبة البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملائمة للحقائق السيسيولوجية والثقافية للدولة الجزائرية، كما تعكس هذه التعديلات الدستورية الصعوبات التي يواجهها الحكام في الحلول المقبولة لمشاكل الحكم.

نطاق الدراسة:

دراسة البحث لانتصب على دراسة آلية التعديل الدستوري في الجزائر في حد ذاتها، بقدر ما تنصب على تحديد الأسباب والعوامل التي تأتي في كل مرة للإحالة لهذه الآلية – المراجعة الدستورية– وما ينتج عنها من وثائق دستورية. وبالتالي فنطاق الدراسة يكون من خلال تتبع حركة التعديل الدستوري عبر مختلف مراحل تطور النظام السياسي في الجزائر، و ذلك انطلاقا من أول وثيقة عرفتها الجزائر بتاريخ 1963/09/10 مرورا بدستور 22/ 1976/11، وكذا دستور 02/23 /1989، وصولا إلى الوثيقة الدستورية الصادرة بتاريخ 1996/11/28، وما شهدته مختلف تلك الوثائق من تعديلات دستورية .

وللتفسير والبحث في عوامل وأسباب عدم استقرار تلك الوثائق الدستورية، وجعلها عرضة للتعطيل والتعديل والإلغاء. لابد من الرجوع إلى التاريخ السياسي الجزائري ومعرفة ظروف النشأة التي شهدتها كل وثيقة، مع دراسة العوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية المؤثرة فيها. حيث لايمكن اختصار الدراسة على مرحلة معينة، إذ لابد من تتبع التطورات الحاصلة، خاصة على مستوى السلطة السياسية لما لها من ارتباط وثيق وبموجب القانون بوضع وتعديل أو تعطيل تلك الوثائق الدستورية، دون أن تستثني الدور الذي يلعبه نظامها السياسي، فموضوع التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير تتم دراسة:

– من جانب القانون الدستوري؛ وذلك من خلال دراسة آلية المراجعة الدستورية في حد ذاتها كما وردت في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من حيث قواعد الإنشاء والتعديل، وكذا دراسة طبيعتها من حيث درجة الجمود فيها وحدود وضوابط هذا الجمود.

– و من زاوية التاريخ السياسي؛ من خلال معرفة العوامل والدوافع و الظروف التي دعت إلى وضع أو تعديل أو إلغاء الوثائق الدستورية، وذلك من خلال تطور النظام السياسي الجزائري بوجه عام، لكن بالقدر اللازم لفهم الأحداث، كون النظام السياسي للدولة يتحدد وفق نظامها الدستوري من جهة، وفلسفتها الاقتصادية الاجتماعية الثقافية من جهة أخرى.

– ومن زاوية علم السياسة بمتابعة الدور الفعلي الذي تلعبه المؤسسات السياسية في تحريك وتفعيل هذه الآلية كحل ترجع إليه دائما إثر مواجهتها للأزمات التي قد تشهدها خاصة الهيئة التنفيذية وما تتمتع به في النظام السياسي الجزائري من مركز ثقل بمقابل المؤسسات السياسية الأخرى.

أما إذا حاولنا حصر الدراسة من خلال عنوان البحث، فيمكن عرضها في ثلاث فصول:

فصل تمهيدي؛ تقف فيه الدراسة على ماهية التعديل الدستوري في الفقه الدستوري، كما نتعرف على مصطلحات ومفاهيم البحث القانونية والتي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث. وإبراز الفرق بين ما هو تعديل للدستور وبين ما هو تعطيل له، وبين ما هو إنشاء لدستور، وما هو إلغاء لدستور. أما الفصل الأول؛ يمثل الجانب النظري لموضوع البحث، حيث تتم دراسة الوثيقة الدستورية من خلال تكييفها، مع التركيز على ظروف الواقع التي تمت فيها نشأة ومراجعة تلك الوثيقة هذا من ناحية أولى.

وإجراء دراسة تحليلية لنصوص كل وثيقة دستورية على حدى، لمعرفة طبيعتها ودرجة الجمود فيها من ناحية ثانية.

أما الفصل الثاني؛ فيمثل الجانب التطبيقي لموضوع البحث، و يمكن القول أن هذا الفصل يمثل الأهم من سابقيه. لأن الدراسة هنا تتعمق من خلال محاولة البحث واستنباط وتسليط الضوء على العوامل الموضوعية- من خلال السرد السابق للوقائع في الفصل الأول- التي تقف وراء هذه المراجعة الدستورية المتسمة بالتكرار و التواتر و التي نتج عنها في الأخير هذا الكم المعتبر من الوثائق الدستورية، و الوصول إلى معرفة هذه العوامل والأسباب وهو ما يمكننا من تفادي ما حصل سابقا، وبالتالي نصل إلى استقرار دستوري و مؤسساتي مع وجود الرضى لدى كافة أفراد الشعب.

منهج و خطة الدراسة:

اعتمدت دراسة البحث على المنهج المتكامل في البحوث التطبيقية، وهو منهج مستحدث لدراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية، وكون موضوع البحث المتمثل في آلية المراجعة الدستورية وما يحرك هذه الآلية من عوامل وأسباب لا تخرج عن كونها ظاهرة إنسانية (اجتماعية)في الأصل. وهذا المنهج يعتمد على حقيقة وجود ارتباط وتلازم بين الإطار العلمي للبحث (المجال النظري) وبين الواقع العملِي (المجال التطبيقي) مما يسمح بالمزج بين النظرية العلمية التي تعتبر الظاهرة محل الدراسة، والأسباب والعوامل المؤثرة بإعمال هذه الظاهرة و التي تمثل الجانب التطبيقي، أي الجمع بين الإطار النظري والواقع العملي مما يتيح للدراسة مزايا عديدة منها تحقيق العمق باستخدام المنهج التاريخي، من خلال دراسة الوقائع و الأحداث التي نشأت في ظلها الوثيقة الدستورية، عبر تسلسل زمني يمتد من تاريخ استقلال الجزائر إلى غاية تاريخ اليوم. وما شهدنه هذه الأخيرة - الوثيقة الدستورية - من تعديلات دستورية اتصفت بالتعاقب والتكرار والاستمرارية، ومدى تأثير هذه الوقائع والأحداث، وما لها من دور تلعبه في فهم الظاهرة محل دراسة. ذلك من خلال ترابط هذه الأحداث والوقائع المسجلة والمدونة في الوثائق والمراجع المتخصصة في مجال الدراسة. كل هذا يساعد في فهم واحتواء التغيرات والتنبؤات العلمية العامة.

وكذلك محاولة تحقيق الشمول بالاستخدام المنهج الوصفي التحليلي والنقدي ذلك عن طريق إعطاء تفسير للظاهرة محل الدراسة، أي بيان العلاقة بين هاته الآلية و الظروف التي نشأت في ظلها.

والعوامل والأسباب التي ساهمت في إحداثها والأثر المترتب عنها والمتمثل في وجود الكم المعتبر من الوثائق الدستورية .كل ذلك من خلال تحديد علاقة المراجعة الدستورية في الجزائر بالمنطقة أو البيئة التي تحدث فيها، ومدى تأثرها بالبيئة الأخرى (المحيط الإقليمي والدولي).كما اعتمدنا في بعض جوانب البحث على المنهج المقارن وذلك كل ما اقتضت الضرورة مستعملين في ذلك الأدوات العلمية التالية:

-المصادر والمراجع و المنشورات والدوريات المتخصصة في مجال القانون الدستوري أو التي على علاقة و ارتباط بالموضوع.
-القوانين بمختلف تدرجاتها من القانون الأساسي (الدستور) وصول إلى التشريعات الفرعية. و كذا اعتمدنا على القراءة و الملاحظة و المشاهدة من خلال معايشة الأحداث سواء على المستوى الوطني أو الدولي، عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة.
وفي حدود هذه المنهجية المتبعة ارتأينا أن نقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

-الفصل التمهيدي: نتعرض من خلاله إلى ماهية المراجعة الدستورية وتقنيات هذه المراجعة، ومحاولة التمييز بينها وبين بعض المفاهيم و المصطلحات المشتبهة بها، وكل هذا يأتي للتعرف على مفاهيم ومصطلحات القانونية التي تصب و تخدم موضوع البحث.

-الفصل الأول: نقف من خلاله على دراسة الأحكام الشكلية المتعلقة بكل وثيقة دستورية وذلك من خلال تحديد طريقة نشأة كل وثيقة، وكذا تحديد طبيعتها من حيث الجمود والمرونة، بالنسبة لتحديد طريقة نشأة كل وثيقة. يتم ذلك من خلال دراسة ظروف البيئة التي تمت في ضوئها نشأة الوثيقة الدستورية و تحديد أسلوب وضعها و البحث في جوانب المتغيرات السياسية المؤثرة، ومكونات البني السياسية والدستورية، وأبعاد البيئة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحليل الخطوط الرئيسية لتلك الجوانب التي أثرت في أسلوب وضع تلك الوثائق وساهمت في إحداث التعديلات الدستورية هذا من الناحية الأولى. وكذا دراسة طبيعة تلك الوثائق الدستورية من حيث درجة الجمود فيها عبر دراسة تحليلية للنصوص الدستورية لكل وثيقة.

-الفصل الثاني: تنتقل الدراسة في من هذا الفصل إلى تسليط الضوء و إبراز تلك الأسباب والعوامل سواء من حيث الدوافع و التغيرات الداخلية الخاصة بالبيئة الاجتماعية الجزائرية. أو ما تعلق منها بالبيئة الدولية في ظل مواكبة التغيرات والتحولات الراهنة تحت مصطلح العولمة.

أما **خاتمة** البحث فقد تضمنت النتائج المتواصل إليها و التي تأتي لتأكيد الفرضيات المقترحة في بداية الدراسة أو تقويضها، كما تتضمن جملة من الاقتراحات حول موضوع آلية المراجعة الدستورية في الجزائر.

الفصل التمهيدي

ماهيةالتعديل الدستوري

الفصل التمهيدي:

ماهية التعديل الدستوري

للوقوف على ماهية التعديل الدستوري، والتعرف على المصطلحات التي تخدم موضوع البحث ومحاولة الوصول إلى تحديد منضبط لما يقصد بتعديل الدستور أو المراجعة الدستورية، وحتى تتسنى دراسة الموضوع بشكل علمي ومنهجي، خصص هذا الفصل التمهيدي للتعرف على ماهية المراجعة الدستورية، وذلك من خلال عرض مفهوم عام لها (**المبحث الأول**)، وكيف تتم هذه الآلية الدستورية، ومعرفة الأساليب والطرق التي تتم بها (**المبحث الثاني**)، وكذا القيود والضوابط الواردة عليها (**المبحث الثالث**) هذاما سيتم تناوله في ظل القانون والفقه الدستوري العام.

المبحث الأول:

المفهوم العام للتعديل الدستوري.

تقتضي الدراسة في هذا المبحث الوقوف على المعنى العام للتعديل الدستوري، من خلال التعرف على معنـــاه في اللغة والاصطلاح وكذا تمييزه عن بعض المصطلحات التي يشتبـه بها (**المطلب الأول**)، ثم البحـث في نشـــأة المراجعة الدستوريـــة وضـــرورة التعديـــل الدستوري وطبيعة المراجعة الدستورية (**المطلب الثاني**)، وخصائص المراجعة الدستورية و الإشكالات التي تثيرها (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري وتمييزه عن بعض المصطلحات

نعتمد في تعريف المراجعة الدستورية على بيان المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي لها (**الفرع الأول**). ثم بيان التمييز بين تعديل الدستور و إنهائه وكذا تعطيله و وضعه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعديل الدستوري

نتعرض إلى المعـنى اللغـوي للتعـديل الدستوري ثم المعـنى الاصطلاحي له:

أولا/ التعريف اللغوي للتعديل الدستوري

للوصول إلى المعنى اللغوي للفظ التعديل الدستوري ومن خلال الرجوع إلى معاجم اللغة العربية، يتبين لنا أن التعديل هو المصدر من (عدل)، و(عدل) الشيء أي قوم الشيء.[1]وجاء في الآية الكريمة « الذي خلقك فسواك فعدلك » .[2]

وجاء في قراءة هذه الكلمة عند علماء القراءة في علم التجويد أن يصح للقارئ أن يقرأ الكلمة مرتين (فعدلك) هي تعني أن الله جعلك معدلا مستقيما لمرة واحدة أو للمرة الأولى في بدأ

---

[1] - ينظر: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004، ص 588.

[2] - سورة الانفطار، الآية (7).

خلق الإنسان. والمرة الثانية تقرأ (فعدَّلك) وهي تعني أن الله يعدل الإنسان قولا وعملا كلما حصل منه اعوجاج في القول أو العمل ليعود إلى جادة الصواب في حياته كلها.[1]

أما في اللغة الإنجليزية فالتعديل "**Amendement**"هو تغيير في نص ما باستبداله أو تغييره أو إضافة إليه. أو كل هذه الوسائل مجتمعة الغرض منه تحسينه في جانب ما.[2]

وبقصر هذا المعنى على الدستور يتبين لنا أن تعديل الدستور بالمعنى اللغوي يعني التغيير في النص الدستوري، وذلك باستبداله أو بتغييره، أو إضافة إليه، الغرض من كل هذا هو تحسين الدستور.

ثانيا/ المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري

بعد ما تبين المعنى اللغوي للتعديل الدستور نتابع هذا المعنى في الاصطلاح وما قصد به في نطاق القانون الدستوري. فقد يطرأ التعديل على قانون تشريعي عادي فيسمى التعديل القانوني. وقد يطرأ التعديل على نص أو أكثر من نصوص الدستور فيسمى التعديل الدستوري. ومضمون التعديل الدستوري أن يكون بعض الحالات الآتية أو جميعها؛ فهي إما إضافة نص أو أكثر على نصوص الدستور، أو حذف أي إلغاء نص أو أكثر من نصوص الدستور، أو استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل. علما أن الاستبدال- في حقيقته- حذف و إضافة. حذف للجزء المستبدل من النصوص وإضافة الجزء البديل من النصوص.[3]

كما عرّف من قبل الدكتور"**يوسف حاشي**" قائلا:« إنه تغيير يلحق نصا دستوريا أو جزءا منه، أو نصوصا بأكملها في الدستور. يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءا منها(البرلمان أو الحكومة). ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو مباشرة الشعب. ويجب أن يتضمن الدستور أحكام

---

[1]- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2006، ص 13.

[2]-The Oxford companion to low, David w – Walker clavanction press- oxford ,1980, pp. 51-52.

[3]- بالنسبة للتعديل بالإضافة مثال عن ذلك التعديلات التي طرأت على الدستور المصري لعام1971، والتعديل بالإلغاء مثل ما حدث في التعديل الحادي والعشرون الذي ألغى التعديل الثامن عشر في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، أما التعديل بالاستبدال مثل التعديلات التي طرأت على المواد (76،77،78،79) في الدستور اللبناني لعام1926 من القانون الدستوري الذي صدر بتاريخ جانفي1927، للمزيد حول ذلك ينظر: أحمد العزي النقشبندي، المرجع السابق، ص 16.

تعديله. ويمكن أن يكون التعديل إما بالإضافة أو الإلغاء أو التبديل. فيكون إما متمما أو مكملا أو مصححا » .[1]

يرى الدكتور "**محسن خليل**" التعديل في مواد الدستور يكون من خلال إمكان تنقيحها بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى عليه. فهو تعديل جزئي لبعض مواد الدستور يهدف إلى الإبقاء على الدستور القائم فعلا مع تعديل بعض مواده لإمكان مسايرة الوضع الدستوري لتطورات المجتمع.[2]

أما التعديل الدستوري في الفقه والقانون الدستوري الجزائري نجد أن المختصون في القانون يستعملون عبارات "تعديل جزئ" أو "تعديل محدود" لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور عكس ذلك فإنهم يعرّفون "مراجعة الإلغاء" بمثابة عملية وضع دستور جديد.[3]

يعرف الدكتور "**الأمين شريط**" التعديل الدستوري قائلا:« التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها ».[4]

ومن خلال توحيد هذه المفاهيم المتشابهة إلى حد ما وبالاستعانة بالمعنى اللغوي يمكن أن نصوغ التعريف التالي: « أن التعديل الدستوري بالمعنى الاصطلاحي يقصد به تغيير في نصوص الدستور وذلك بإضافة نص أو أكثر إلى نصوص الدستور، أو حذف نص أو أكثر من نصوص الدستور، أو استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل. فهو تغيير جزئي لأحكام الدستور الغرض منه تحسين الدستور والإبقاء عليه قائما » .[5]

---

(1)– يوسف حاشى، في النظرية الدستورية، ابن القيم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص229.

(2)– محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، (دون مكان ودار سنة نشر)، ص 587.

(3)– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2007، ص 52.

(4)– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د .م .ج ، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007 ، ص 128.

(5) – التعريف مستنبط من التعاريف المقدمة.

الفرع الثاني: تمييز التعديل الدستوري عما يشتبه به من مصطلحات

بعدما خلصنا إلى تعريف التعديل الدستوري من خلال المعنى اللغوي و الاصطلاحي وفي ضوء هذه الحقيقة سنحاول التمييز بين تعديل الدستور وإلغائه (إنهائه)، وكذا تعطيله (تجميده)، وإنشائه (وضعه).

أولا/ تميز تعديل الدستور عن إلغائه

إذا كان تعديل الدستور هو تغيير جزئي لأحكام الدستور مع بقاء الدستور قائما فإن إنهاء الدستور يقصد به الإلغاء الشامل والكلي لجميع نصوصه وذلك دون الوقوف عند حد تعديلها تعديلا جزئيا.[1] ويختلف الهدف بالنسبة للتعديل الجزئي عن التعديل الكلي للدساتير. فالتعديل الجزئي يهدف إلى الإبقاء على الدستور القائم فعلا مع تعديل لبعض مواده لإمكان مسايرة الوضع الدستوري لتطورات المجتمع. أما التعديل الشامل الكلي فإنه يذهب إلى أبعد من هذا بكثير. إذ يهدف إلى التخلص نهائيا من الوضع الدستوري القائم في البلاد لما استبان من تعذر مسايرة الظروف والتطورات التي شابت المجتمع. وبالتالي إذا تمكن الدستور القائم من مسايرة هذه الأخيرة (الظروف والتطورات) عدل الدستور ليتطابقا معا. أما إذا تعذر على الدستور القائم مسايرة هذه التطورات لتنافرها كلية والوضع الدستوري السائد أصبح من الضروري التخلص من هذا الدستور وإحلال نظام دستوري جديد ليتطابق وهذه التطورات والظروف الجديدة. فالتعديل الشامل الكلي يهدف إلى التخلص نهائيا من الوضع الدستوري القائم في البلاد لما استبان من تعذر مسايرته للظروف والتطورات التي شابت المجتمع.[2]

وبالتالي تبدو الحاجة إلى إلغاء الدستور إلغاء كليا، أي بصفة نهائية عندما يتضح عدم ملاءته ومسايرته لتطور النظام السياسي المطبق في الدولة والظروف التي تحيط به، وتعجز التعديلات الجزئية

---

(1) - Julien LAFERRIERE, Manuel de droit constitutionnel, 2éme éd, Éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947, p.301.

(2)- محسن خليل ، المرجع السابق، ص 706.

لنصوص الدستور في ذات الوقت عن ملاحقة هذا التطور. فتتسع الفجوة بين النصوص القانونية وواقعها التطبيقي و تبدو الحاجة إلى إنهاء العمل بالدستور وإلغائه والاستعاضة عنه بدستور جديد.[1]

وهكذا نلمح نقاط الاختلاف بين تعديل الدستور و إلغائه. فتعديل الدستور ينصب على بعض من أحكام الدستور فهو تعديل جزئي، وبالتالي يبقي على الدستور قائما مع التغيير لبعض مواده. أما إلغاء الدستور فهو تعديل كلي ينصب على كافة أحكام الدستور، أي إنهاء الدستور القائم وإعدام لوجوده.

بالإضافة إلى أن تعديل الدستور هو آلية دستورية منصوص عليها في فحوى الدساتير حيث تتضمن كيفية التعديل وتحديد السلطة المختصة (السلطة التأسيسية المشتقة) لإجراء التعديلات الجزئية أو الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الخصوص. بالمقابل نجد أن غالبية الدساتير لا تتضمن كيفية إلغائها إلغاء كليا.[2]

غير أنه يتبين من استقراء التجارب الدستورية في هذا الخصوص أن هناك أسلوبين لإنهاء الدساتير؛ أسلوب عادي ويقصد به إلغاء الدستور وإنهاء العمل به بهدوء وبغير عنف والاستعاضة عنه بدستور أخر جديد.[3] ويكون هذا الحق (إلغاء الدستور) منوطا بالأمة وحدها-في النظم الديمقراطية- باعتبارها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية. أين تنتخب جمعية تأسيسية أو عن طريق استفتاء دستوري لوضع دستور جديد.[4] أو عن طريق أسلوب غير عادي أي الأسلوب الثوري والذي يقصد بإنهاء الدساتير وإلغائها عن طريق الثورة والانقلاب، بمعنى إنهائها بالطريق الفعلي لا الطريق القانوني.[5]

---

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 281.

[2]- ليس هناك إلا مثال يتيم وهو الدستور الفرنسي لسنة1985.حول ذلك ينظر,Julien LAFERRIERE - .op.cit, p.302:

[3]- يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، (دون مكان ودار النشر)، 1974،ص 97.

[4]- حول أسلوب نهاية الدساتير ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 283 و ما بعدها. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2010، ص ص 105،106.

[5] – حول بيان أهمية الدور الذي تلعبه الثورات في إنهاء الدساتير ينظر:

p.cit, p.303.2Julien LAFERRIERE, o -

Carré de Malberg (Raymond), Contribution à la théorie générale de l'État, Tome II, Paris, Sirey, -
1922, p.495

ثانيا/ تمييز تعديل الدستور عن تعطيله

يقصد بتعطيل الدستور في المعنى اللغوي:" ترك الدستور ضياعا، أي لا يعمل به، أو أوقف العمل به، فهو معطل، حيث يترك الدستور و لا يأخذ مجاله في النفاذ، أو يهمل الدستور أو يتجاوز عنه رغم صلاحياته للتطبيق ويكون مثله كمثل الأرض التي لا تحرث ولا تزرع، إذ أن هذه الأرض المعطلة صالحة لنمو الزرع فيها ولكن أصحابها تركوها بدون أن يزرعوها. وقد يصدف أن نصا دستوريا معينا لم يستعمل ولم يطبق لفترة معينة لا لشيء سوى عدم وجود ما يدعو إلى تطبيقه بحسب إرادة المشرع الدستوري عند صياغته لهذا النص. فهذا النص لا يعد معطلا، وإنما هو نص لم تأت ظروف تطبيقه فحسب. وأخيرا وبصدد المعنى اللغوي لتعطيل الدستور لا نجد فرقا بينه وبين تعليق الدستور أو وقف العمل بالدستور من حيث المعنى فكل هذه الألفاظ تترادف على معنى واحد".[1]

أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي لتعطيل الدستور فقد عرف من قبل الدكتور "إحسان المفرجي": « يكون هناك تعطيل لنصوص الدستور، كلا أو جزءا وذلك عندما يلجأ القابضون على السلطة إلى مثل هذا الإجراء لمعالجة أزمة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو في حالة الحرب أو عصيان مسلح. أو وجود خطر داهم يهدد استقلال الدولة وسلامة أراضيها ومؤسساتها الدستورية».[2]

كما عرف من قبل الدكتور **"جعفر عبد السادة"** على أنه:« ترك النصوص و وقفها و العمل على غير مقتضاها كلاً أو جزءا، لفترة قد تطول وقد تقصر، وهي مازالت قائمة لم تعدل ولم تلغ فيكون استثناءا يرد على مبدأ سمو الدستور، وعلويته على مبدأ المشروعية، بالنتيجة في حالة معينة، وخرقا وانتهاكا لهما في حالة أخرى ».[3]

فتعطيل الدستور يكون في أحوال معينة، أمرا لازما لابد منه، أو طريق تحفه الأخطار لم تترك الضرورة والاستعجال سواه ويعد بذلك إجراء مشروعا يستمد مشروعيته هذه من سببه وغايته ومن

---

[1]- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009،ص ص20،21.

[2]– وهذا ما يطلق عليه اصطلاح التعطيل الرسمي للدستور كما قد يكون تعطيل الدستور فعليا أي غير رسمي وذلك عندما لا يعلن عنه بشكل رسمي ولكن في الإمكان ملاحظة ذلك من خلال دراسة الواقع السياسي لذلك البلد ومقارنته بالواقع الدستوري. حول ذلك ينظر: إحسان المفرجي، كطوان زغير نعمة، رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة الحكمة، بغداد، 1990، ص262.

[3] –جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص23-25.

التنظيم الدستوري أو القانوني الذي يحدث في ظله، والتعطيل قد يكون كلي أو جزئي حسب النصوص الدستورية التي يعطلها.[1]

حيث يسمح للسلطة التنفيذية أن تقوم بتعطيل الدستور وتصبح تتمتع بسلطات واسعة جدا مقارنة بسلطاتها في الظروف العادية، وذلك للمحافظة على سلامة الدولة و أمنها مما يؤدي إلى مولد نظام قانوني استثنائي، تحت إلحاح الضرورة والطوارئ يستمد طبيعته من الظروف الاستثنائية المحيقة.[2]

ومن خلال كل ما تقدم يمكن أن نلمح نقاط التشابه والاختلاف بين تعديل الدستور وتعطيله؛ فإذا تحدثنا في نقاط التشابه نجد أن كل من تعديل الدستور وتعطيله يلتقيان في كون كلاهما يحدث في ظل تنظيم دستوري يحدد كل ما يتعلق بهما من وسائل. كما نجد أن المشرع الدستوري قد يخرج بعض النصوص الدستورية من نطاق كل منهما. بالإضافة إلى كون كلاهما تفرضه التطورات والمستجدات في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تعجز النصوص عن احتوائها ولا يشتمل عليها تفسيرها. كما أن تعديل الدستور لا يمكن تصوره إلا جزئيا، ذلك أن التعديل الكلي يعد إلغاءا للدستور، ويتشابه في هذه الصفة مع تعطيل الدستور الذي يكون دائما جزئيا.[3]

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين تعديل الدستور وتعطيله نجد عدة وجوه منها؛ أن تعطيل النص الدستوري لا يعني إنهاؤه وإعدامه من الناحية القانونية وإنما الواقع قد أفرز عن إهماله وتخطيه. سواء أكان هذا الواقع مبررا أو غير مبرر، أي أن التعطيل أمر مؤقت بطبيعته. بينما تعديل الدستور يعني تغيير بعض نصوصه (بالحذف أو الزيادة) أو إبدالها بنصوص أخرى أو إضافة أحكام جديدة إليه أو رفع أحكام قديمة منه. فهو يعني زوال النصوص الدستورية أو تغييرها أي أن التعديل يتصف بصفة الدوام. كما نجد أن الجهة التي تقرر تعطيل الدستور وفي الغالب هي رئيس الدولة.[4] بينما الجهة التي تجري التعديل الدستوري محددة في الدساتير عادة وتختلف من نظام دستوري لآخر. كما نجد أن الأساس الذي يستند عليه التعطيل هو الضرورة والاستعجال وضرورة المحافظة على الدولة وأمنها وسلامة شعبها وإقليمها. بينما يكون أساس التعديل هو ملاحقة سنة التطور واستيعاب التطورات

---

[1] – جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع نفسه.

[2] – طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ص1976، ص146.

[3] – باستثناء التعطيل السياسي الذي يكون في معظم الأحيان كليا، حول ذلك ينظر: جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص ص63،64.

[4] – أو من قبل القائم على الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ. للمزيد حول ذلك ينظر: جعفر عبد السادة، المرجع السابق، ص24وما بعدها.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد تؤدي صعوبته المفرطة أو عدم حصوله إلى تعطيل الدستور فعليا.[1]

كما نجد أن الفقه الدستوري يكاد يجمع على التسليم بإمكانية تعطيل الدستور في ظل نصوص الأزمات الخاصة وسلطاتها الواسعة. بينما أنكر هذا الفقه اللجوء إلى تعديل الدستور في ظل هذه السلطات الخاصة والنصوص التي تنظمها. [2]

ثالثا/ تمييز تعديل الدستور عن وضعه

أيا كان أسلوب نشأة الدساتير فإن الفقه الدستوري يطلق على السلطة التي تضع الدستور السلطة التأسيسية الأصلية تميزا لها عن السلطة التأسيسية المشتقة التي يناط لها مهمة تعديل الدستور.[3]

والحديث عن إقامة دستور جديد يظهر في حالتين؛ الحالة الأولى عند قيام دولة جديدة مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وتشيكوسلوفاكيا وكل دول العالم الثالث التي نالت الاستقلال إثر انحسار الاستعمار في العالم منذ الحرب الأخيرة. إذ سعت الدول التي نالت استقلالها إلى أن تضع دساتير تنظم بها حياتها، وتحتل بمقتضياتها فضلا عن ذلك المركز اللائق في الأوساط الدولية. و الحالة الثانية عند ما ينهار النظام السياسي المطبق في الدولة إثر ثورة أو انقلاب.[4]

[1] – صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 192.

[2] –حول إنكار التعديل في الظروف الخاصة ينظر: سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانات الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر، 1962، ص 114.

[3] – حول نشأة الدساتير ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها. أحمد سرحال، في القانون الدستوري و النظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 53 وما بعدها.

[4] – أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1988، ص 294، نقله إلى العربية علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعيد.

وإذا كانت كل من عملية وضع دستور جديد وعملية تعديل الدستور يلتقيان في كونهما عمليتان تؤديان إلى إيجاد نصوص دستورية عن طريق السلطة التأسيسية، والتي تعرف على أنها:" هيئة ذات صلاحية دستورية تملك صلاحية وضع دستور أو تعديل الدستور النافذ".[1] نجد الفقه الدستوري يعنى جل العناية بإبراز الفوارق بين نوعين من السلطات؛ الأولى تتولى مهمة وضع دستور جديد للدولة، ويطلق عليها اسم" السلطة التأسيسية الأصلية"، والثانية تختص بتعديل الدستور القائم، وتعرف بـ " السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة".[2]

ومن خلال هذه الفوارق تبرز لنا أوجه الاختلاف بين تعديل الدستور وبين وضع دستور جديد:

أن السلطة التأسيسية الأصلية سلطة ملك للأمة وتمثل الأمة فهي سيدة ومستمرة وصانعة الدستور تباشر مهمة إنشائية، وبالتالي فهي سلطة أصيلة بمعنى أنها سابقة عن الدستور ولا تستمد وجودها منه، ولا تنظمها نصوص خاصة سابقة على الدستور.[3]

---

(1) – «l'organe bénéficiant de la compétence constitutionnelle, c'est à dire doté du pouvoir d'adopter une constitution ou une modification de la constitution en vigueur».

ينظر: -Olivier Duhamel, Dictionnaire constitutionnel, PUF édition, 1992, p.777.

(2) - الجمعية التأسيسية مجلس يضم ممثلين يختارون لمناقشة وصياغة الدستور وتتباين عملية اختيار الممثلين في الجمعية التأسيسية وقد تشتمل –على سبيل المثال لا الحصر– انتخابات عامة أو ترشيحات أو عملية تشتمل كليهما. كما يجوز لهذه الجمعية أن تعمل في حدود المتثابتات المحددة سلفا. والتي قد تشتمل الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية مثل ميثاق الحقوق كما هو معمول به في جنوب إفريقيا وناميبيا وكمبوديا ،أو مسودة أعدتها إحدى اللجان. التعريف مقتبس من المنتدى الدولي حول مسار التحول الديمقراطي في تقريره حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة والطريق قدماً ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يومي5-6جوان 2011. http:// www.cairotransitionsforum.info

وللمزيد من التفاصيل عن مفهوم السلطة التأسيسية وأنواعها وصلاحياتها ينظر :

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 147-154.

- Kemal GOZLER, LE Pouvoir de Révision Constitutionnelle, Thèse doctorat en droit, Université de Bordeaux IV, Faculté de droit, le 6 novembre 1995, p 93-109.

(3)- أحمد سرحال، المرجع السابق، ص ص 141-147.

كما يرى البروفيسور" **George BURDEAU** " أن السلطة التأسيسية الأصلية «سيدة الأشكال التي تمارس في إطارها ». فهي غير ملزمة بإتباع طريقة التعديل الدستوري المنصوص عليها سابقا بحيث بمقدورها القضاء على الدستور وتغييره عن طريق الثورة.[1]

أما السلطة التأسيسية المنشأة فهي السلطة التي تُمارَس من قبل الهيئات التي تملك من الناحية الدستورية صلاحية مراجعة أو تنقيح نصوص الدستور القائم. وتوصف هذه السلطة عادةً بأنها سلطة منشَأة أو مشتقَّة ، وذلك لأنها تتقيد في عملها بالنطاق الذي حدده لها الدستور الذي أنشأها، وتلتزم بما رسمه لها من إجراءات.[2] فهي السلطة التي تختص بتعديل الدستور حسب القواعد والكيفية التي ينص عليها الدستور، وتشتق من الدستور الذي يرتئيها ويقيمها بهدف تحديث القواعد الدستورية المتواجدة. وتنحصر وظيفتها في تعديل القواعد الهيكلية البنيوية التي تطبق المبادئ الأساسية وتضعها موضع التنفيذ بشكل يحصل معه على نتائج أكثر حسية وفعلية دون التعرض لجوهر هذه المبادئ. وتحتل السلطة التأسيسية المشتقة مركزا أرفع في تسلسل السلطات. فهي تقع بين السلطة التأسيسية الأصيلة والسلطة التشريعية العادية.[3]

من خلال ما تقدم يمكن أن نلمح الاختلاف بين عملية تعديل الدستور وعملية وضع دستور جديد فيما يلي:

فإذا كانت عملية وضع الدستور تتطلب وجود هيئة تأسيسية أصلية ذات سيادة وتمثل الأمة تكمن مهمتها في إقامة نصوص دستورية – دستور جديد- لم تكن موجودة. وتضمن هذه النصوص الأحكام والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة بالإضافة إلى القواعد الهيكلية والبنيوية التي تضيف

---

[1]- يجمع الفقه الدستوري على أن السلطة التأسيسية الأصلية تتمتع بصلاحيات مطلقة في مجال إعداد التشريع الدستوري الجديد، فهي تستطيع أن تهجر نظام الحكم الملكي وتتبنى النظام الجمهوري أو العكس. كما تستطيع أن تتبنى الصورة التي تحلو لها من صور الديمقراطية كنظام للحكم فتستطيع أن تعدل عن نظام الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) إلى نظام الديمقراطية شبه المباشرة. وتستطيع أن تستبدل النظام البرلماني بالنظام الرئاسي، أو العكس، وبإمكانها أن تأخذ بالأيديولوجية السياسية والاقتصادية التي تروق لها. فتتبنى النظام الليبرالي الحر، وتهجر سياسة التدخل والحماية، أي تأخذ بالرأسمالية بدلاً من الاشتراكية أو العكس. وباختصار شديد فإن هذه السلطة تتمتع بحرية مطلقة في اعتناق ما تراه مناسباً وملائماً لظروف الدولة.للمزيد حول ذلك ينظر:
-George BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Paris, 1974, P.8.

[2]- Olivier Duhamel, op.cit, p.778.

[3]- أحمد سرحال، المرجع السابق، ص ص141-177.

لهذه المبادئ الأساسية، فإن عملية تعديل الدستور تتطلب وجود هيئة تأسيسية مشتقة أي أنها متضمنة في الدستور الذي يحدد اختصاصها. وتتمثل وظيفتها(مهمتها) في تحديث القواعد الدستورية المتواجدة. وتعديل القواعد الهيكلية البنيوية التي تطبق المبادئ الأساسية وتضعها موضع التنفيذ دون التعرض إلى جوهر هذه المبادئ.[1]

المطلب الثاني: في نشأة وطبيعة المراجعة الدستورية.

بعد أن تعرفنا على مفهوم المراجعة الدستورية وتم التمييز بينهما وبين بعض ما يشبه بها من مصطلحات. نبحث في نشأة التعديل الدستوري. وهل هناك علاقة بين نشأة هذه الآلية (التعديل الدستوري) وبين نشأة الوثيقة الدستورية.مبرزين في ذلك ضرورة التعديل الدستوري (الفرع الأول)، ثم نتعرض لطبيعة وخصائص المراجعة الدستورية (الفرع الثاني)، وما تطرحه هذه الأخيرة من إشكالات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: نشأة و ضرورة التعديل الدستوري

نبحث في نشأة التعديل الدستوري أولا، ثم نبحث في ضرورة هذا التعديل الدستوري.

أولا/ نشأة التعديل الدستوري

ترتبط نشأة التعديل الدستوري بنشأة الدساتير المكتوبة، ومن الحقائق الثابتة أنه ما من دستور مكتوب يجري وضعه إلا ويكون منطويا على العوامل التي أثرت في نشوئه متجاوبا مع التيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي دفعته إلى الصدور. ومن الثابت تاريخيا أن التعديلات الدستورية الأولى في التاريخ كانت من ضمن العوامل والتيارات التي كانت وراء صدور الدستور الأول من الدساتير الحديثة وهو دستور الولايات المتحدة الأمريكية. فبتاريخ 14 أيار 1787 انعقد مؤتمر فيلادلفيا من قبل مندوبي الولايات الأمريكية. حيث ثار نقاش داخل المؤتمر حول خشية الدول الصغرى من سيطرت الدول الكبرى وقلقها على استقلالها أمورها الداخلية وضمان حقوقها وحريات

---

[1]– إن عملية وضع دستور جديد على أنقاض دستور قديم لا يعني إلغاء كل المبادئ والأحكام التي كان قائما عليها. فقد يحدث أن يحتفظ الدستور الجديد ببعض الأحكام والمبادئ. ففي كل دولة يوجد تقليد أو إرث سياسي معين تتأثر فيه الأجيال المتلاحقة أو مسلك عام للأشياء على حد تعبير منتسكيو. حول ذلك ينظر :

- Philippe ARDANT, le contenu des constitutions, variables, revue pouvoirs, N°50, 1989.p31.

موطنيها.وبعد نقاشات طويلة داخل المؤتمر تم الاتفاق على أن يكون لكل دولة عدد من المقاعد في مجلس النواب يتناسب وعدد سكانها. كما يكون لكل دولة مهما كان عدد سكانها عضوان في مجلس الشيوخ[1]. ويشترط أن لا يجرى أي تعديل دستوري يقتضي بحرمان أي ولاية أن يكون لها هذا ما لم توافق هذه الولاية على ذلك.[2] ومن خلال هذا المؤتمر الدستوري تم وضع دستور جديد هو الدستور الحالي للولايات المتحدة الأمريكية. وقد تمت الموافقة عليه في 17 سبتمبر عام 1787.[3]

وهكذا نجد أن التعديلات الدستورية نشأة مع نشأة الدستور في رحم واحد وولدت مع ولادته وكانت عاملا مهما وحاسما في إصداره.[4]

وبما أن القواعد الدستورية ماهي إلا ذلك الانعكاس الحقيقي للفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة. لذلك فإن هذه القواعد تتسم بقابليتها للتغير من دولة إلى أخرى. بل وفي نفس الدولة الواحدة فإنها تختلف من زمن إلى آخر تبعاً للفلسفة السائدة فيها. وبالتالي فإن تعديل الدستور ضرورة تمليها اعتبارات سياسية واجتماعية.

ثانيا/ ضرورة التعديل الدستوري

إن الحديث عن ضرورة التعديل الدستوري تجرنا للحديث عن أنواع الدساتير، والدساتير المقصودة بالتعديل هنا هي الدساتير الجامدة جمودا نسبيا، أي التي تتطلب شروطا معقدة ومختلفة في تعديلها عن تلك الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير المرنة، حيث لا تتطلب هذه الأخيرة (الدساتير المرنة) إجراءات وشروط مركبة، بل يتم تعديلها كما تعدل القوانين العادية. أما أن تكون الدساتير جامدة جمودا مطلقا، نجد غالبية الفقه أجمع على استحالتها من الناحية العملية وذلك لاعتبارين أحداهما سياسي والآخر قانوني.[5]

---

[1]– أحمد العزي النقشبندي، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

[2]– أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، الجزء الأول ، 1964، ص 543.

[3] - Julien LAFERRIERE, op. cit, p.277.

[4] – أحمد العزي النقشبندي، المرجع السابق، ص22.

[5] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

أما الاعتبار السياسي فمناطه أن دستور الدولة وهو بلا شك واجهة النظام السياسي والدستوري فيها. فهو حقيقة ليس إلا انعكاسا للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة. سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ولما كانت هذه الظروف والأوضاع لابد أن يمسها التطور والتغيير وفقا لقانون التطور. فإنه يلزم تعديل الدساتير حتى تساير وتتماشى مع ما يصيب هذه الظروف من تطور مماثل. وإلا انفصلت النصوص عن الواقع الأمر الذي يؤدي إلى تعديلها بطريق غير قانوني (ثورة، انقلاب).

على هذا النحو يكون تعديل الدساتير ضرورة يحتمها الواقع السياسي والاجتماعي، والاقتصادي للدول، ضف إلى ذلك حقيقة ثابتة هي أن الدستور قانون، ومن طبيعة القانون قابليته للتعديل.

أما بالنسبة للاعتبار القانوني فمناطه تعارض مبدأ سيادة الأمة وفكرة الجمود المطلق للدساتير. إذ يتضمن الجمود المطلق للدساتير معنى تنازل الأمة صاحبة السيادة عن ممارسة سيادتها شأن تعديل الدستور وإلغائه إذا مارات ذلك.[1]

وقد وجدت فكرة ضرورة تعديل الدساتير مكانها لدى رجال الثورة الفرنسية. حيث أعلنت عنها الجمعية التأسيسية وعملت على تنفيذها في نص المادة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر عام 1793: «الجمعية التأسيسية تقرر أن للأمة كاملا لحق الذي لا يتقادم ولا يقبل السقوط في أن تغير دستورها».[2]

على هذا النحو بات من المسلم به بل من المحتم ضرورة تعديل الدساتير نظرا للاعتبارات السابق إيضاحها.

---

[1] – المرجع نفسه.

[2]– حول ذلك ينظر:

-Julien LAFERRIERE, op. cit, p.278.

الفرع الثاني: طبيعة وخصائص المراجعة الدستورية

إن النص عن كيفية تعديل الدستور ومن يملك سلطة إعماله تعتبر إجراءات قانونية في شكلها ولكن ذات أبعاد حقوقية وشرعوية أثارت نقاشا فقهيا عن طبيعة المراجعة الدستورية هل هي حق أصيل يعود للأمة؟ أم أنها سلطة إجرائية تعود إلى من خصه الدستور بذلك؟ وفي حالة ما إذا كانت كذلك نبحث عن المخول دستوريا بهذه السلطة الإجرائية.

أولا/ طبيعة المراجعة الدستورية

ثار نقاش فقهي حول طبيعة المراجعة الدستورية وانقسم الفقه من خلاله قسمين؛ الأول منه يرى أن المراجعة الدستورية هي حق أصيل يعود إلى الأمة. فيما يرى الجانب الآخر أن المراجعة الدستورية هي سلطة إجرائية تعود إلى من خصه الدستور بذلك.

01/ المراجعة الدستورية حق أصيل يعود إلى الأمة

يرى البعض من الفقه الدستوري أن المراجعة الدستورية هي سلطة أصيلة غير قابلة لانتقال. فهي حق من اختصاص الأمة. وان أية محاولة لتعيين جهاز أو إجراءات خاصة بذلك إنما هو عمل غير مشروع. واعتبرت سلطة المراجعة في نظرهم سطوا على صلاحية هي حكرا على صاحبها الذي يمثل الأمة. لأن من يملك الكل يملك الجزء والأمة هي التي تملك التأسيس فهي وحدها التي ينبغي لها أن تملك سلطة المراجعة. وبالتالي فلابد للشعب (الذي يملك السلطة التأسيسية) بنفسه ومن دون أي قيد أو شرط كيفما كان حق تعديل الدستور أو جزء منه ولا يمكنه التنازل عن هذا الحق لأي جهة كانت، ولا يقبل هذا الحق ذاته هذا التنازل وبالتالي جاز للسلطة التأسيسية حق التدخل لإجراء تعديل الدستور.[1]

لكن ولظروف بحتة بات من اللازم تمكين جهة ما تنوب ولو في أماكن محدودة عن الجهة الأصيلة ولا يعتبر هذا تنازلا عن حق ولا تحويل له ولكن توكيلا للاختصاص في حدود ما تمكنه الوكالة. ويجب أن يكون الموكل من صنف الوكيل أي أن يقوم بهذا العمل الذي هو من اختصاص الأمة أفرادا منها يمثلونها.

---

(1) – يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 244.

ومن بين الفقهاء الذين دافعوا عن هذه الفكرة نجد الأستاذ" **SIEYES** " الذي يرى أن السلطة التأسيسية الأصيلة تستطيع أن تفعل أي شيء وهي لا تخضع مقدما لأي دستور. فالأمة التي تزاول أكبر وأهم سلطاتها يجب أن تكون حرة من كل إكراه. فهي سلطة أصلية لأنها سابقة على الدستور و لا تدين بوجودها إليه. و على حد قول البروفيسور" **DUVERGE** ":« إن الدستور هو الذي يستمد سلطته من العضو المؤسس وليس العضو المؤسس هو الذي يستمد سلطته من الدستور».[1] كما وجدت هذه الفكرة ترحيبا لدى بعض الفقه الدستوري الحديث أمثال " **George BURDEAU** " الذي يرى أن السلطة التأسيسية الأصيلة سيدة الأشكال التي ترغب أن تمارس في إطارها.[2] فهي غير ملزمة بإتباع طريقة التعديل الدستوري المنصوص عليها سابقا حيث بمقدورها القضاء على الدستور وتغيره عن طريق الثورة، وبمعنى آخر فإن الأمة غير مقيدة بالأصول الدستورية والقانونية، فيكفي أن تظهر إرادتها مهما كان الشكل، لكي يتوقف أمامها وجود كل قانون وضعي وذلك لكونها هي المصدر والسيادة العليا لكل قانون وضعي.[3]

إن سبب اعتناق هذا الرأي مرده الخوف من كل استبداد بالسلطة قد يغري فجأة من يتولونها، ويقول " **SIEYES** " بهذا الشأن « ويكفي للعبثيين لحظة من النجاح حتى يخنقوا إرادة الشعب ويزحزحوه إلى صفة الاستبداد بداعي تغيير الدستور... » .[4]

---

(1) - Maurice DUVERGER, légitimité et gouvernement de fait, R.D.P, Paris, 1945, p78.

(2) - George BURDEAU, op.cit, p.80.

(3)- أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 143.

(4)- نادى فقيه الثورة الفرنسية " امانويل سييس" إلى القول بأن الدستور هو الذي أوجد السلطات الأساسية في الدولة وقام بتحديد اختصاصاتها، وبالتالي فإنه يحرم على تلك السلطات المنشأة المساس به أو التطاول عليه بالتعديل أو الإلغاء. وإذا كانت القوانين الدستورية تلزم السلطات المنشأة التي أوجدتها هذه القوانين. إلا أنها لا تلزم الأمة على الإطلاق. فلها أن تعدّلها متى أرادت دون التقيّد بأي شكل معين. فالأمة هي صاحبة السيادة وهي بتلك الصفة تملك إصدار الدستور وتعديله وإلغاءه وفقاً لمتطلبات حياتها ودون أن تتقيد في ذلك بمراعاة أشكال معينة. حول ذلك ينظر:

-يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 144.

-Esmein ADHEMAR, Eléments de droit constitutionnel français et comparé, 8éme éd, Paris, Sirey, tome I, 1927, tome II, 1928, pp.609-610.

كما أن هذا الموقف أفرز حقا يعطي للشعب (السلطة التأسيسية الأصلية) سلطة عفوية في المراجعة يمكن أن يقوم بها في أي وقت، وينصرف عملها على أي جزء من الدستور، بل عليه كله، وهي ممارسة حرة ومستقلة على كل القواعد المدنية.[1]

02/ المراجعة الدستورية سلطة إجرائية تعود إلى من خصه الدستور بذلك

يرى جانب من الفقه الدستوري أن المراجعة الدستورية هي السلطة إجرائية تعود إلى من خصه الدستور بذلك. إذ لا يمكن في نظرهم إهمال السلطة التأسيسية المنشأة والالتجاء إلى السلطة التأسيسية الأصلية بشأن إجراءات التعديلات الجزئية للدستور. وحججهم في ذلك أنه من ناحية أولى لا يمكن القول بإهمال السلطة التأسيسية المشتقة والالتجاء إلى السلطة التأسيسية الأصيلة لإجراء التعديل الجزئي للدستور ما دام هناك دستورا قائما نص على وجود السلطة التأسيسية المشتقة ونظمها وحدد لها هذا الاختصاص.[2] وأن القول بتدخل السلطة التأسيسية الأصيلة في هذا الخصوص يعد تجاهلا للنصوص الدستورية القائمة، بل ويعبر خرقا وانتهاكا لها على حد تعبير الدكتور عبد العزيز شيحا.[3]

ومن ناحية ثانية أن ما يقضي به مبدأ الشرعية أو سيادة القانون في شقه المادي هو وجوب احترام القواعد القانونية من ذات السلطة التي وضعتها. طالما أن هذه السلطة لم تقم بتعديلها وإلغائها بالطريق القانوني. فإذا كان الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية هو الذي وضع الدستور وأناط مهمة تعديله للسلطة التأسيسية المشتقة. يغدو من غير الجائز قانونا أن تقوم هذه السلطة السلطة التأسيسية الأصيلة بانتهاك ما وضعته من قواعد التي أنشأتها وتمارس هي تبعا لذلك مهمة التعديل الجزئي.[4]

فالشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية حينما يقر للسلطة التأسيسية المشتقة اختصاص التعديل الجزئي فهو لا يتنازل في سيادته ولم يضع قيودا عليه. وإنما يبين طريقة مزاولة هذا

---

(1)- Marcel PELOT et Jean BOULOUIS, Institutions politiques et droit constitutionnel, 11éme éd, Dalloz, Paris, p .226 .

(2) -George VEDEL, cours de droit constitutionnel et Insti tuttions politiques, 1968-1969, p53.

(3)- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 149.

(4)- مصطفى أبو زيد، النظام البرلماني في لبنان، دون دار ومكان الطبع، الطبعة الأولى، 1969، ص 94.

الاختصاص والهيئة المختصة بإجراءاته. والشعب إذ قنن ذلك في نصوص الدستور فهو يلتزم بها طالما بقي نص الدستور قائما.[1]

وتبعا لذلك انتهى بعض الفقه إلى أن « النصوص الدستورية التي أقامت السلطة التأسيسية المنشأة يجب أن تحترم طالما لم يقم الشعب بإلغائها أو تعديلها. فليس هناك مصادرة لسلطة الشعب أو حدا من سيادته. ولكن تطبيق بسيط لمبادئ الشرعية ومبدأ سيادة القانون».[2]

وبخصوص هذا الموضوع يقول الدكتور **"يوسف حاشي"** :« لو اعتبرنا أن من يملك السلطة يملك في نفس الوقت الحق لكان له مطلق الحق في التصرف في الدستور فيعدله كيفما يشاء أما إذا فرقنا بين من يملك السلطة ومن يملك الحق لقلنا أن سلطة المراجعة الدستورية متوقفة على شروط من يملك الحق أي الأمة. وإن كانت السلطة تفوض فإن الحق باق لصاحبه».[3]

ومن وجهة نظرنا في الموضوع باعتبارنا طلبة باحثين نسعى إلى التخصص في مجال القانون الدستوري نميل ونرجح الرأي الثاني من الفقه لما له من حجج قانونية صائغة ونؤيد قول الدكتور يوسف حاشي. فالمراجعة الدستورية سلطة إجرائية تعود إلى ما خصه الدستور بذلك، ولكنها مؤسسة على حق أصيل يعود إلى الأمة.

ثانيا/ خصائص سلطة المراجعة

إن الحديث عن خصائص سلطة المراجعة مرتبط بمن له حق مزاولة السلطة المنشأة. كما يرتبط بالظروف الدائرة والمحيطة التي تتم فيها المراجعة.

فإذا تحدثنا عن الخاصية الأولى؛ نجد سلطة المراجعة سلطة مرتبطة بحق سيادي. بمعنى أن أمر تحديد الهيئة التي تمارس سلطة المراجعة تتوقف على نصوص الدستور ذاته، فهي التي تحدد العضو الممارس لهذه السلطة. وبالرجوع إلى الدراسات المختلفة نجد أنها تباينت كثيرا ولم تقف موقفا واحدا. فنجد بعض الدساتير أناطت هذه السلطة إلى البرلمان الذي يزاولها طبقا لإجراءات وشروط خاصة أقصى وأشد من الإجراءات التي تتبع في شأن تعديل القوانين العادية، ليس فقط بضرورة توافر أغلبية

---

[1]- عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 150.

[2]- مصطفى أبو زيد، المرجع السابق، ص 95.

[3]- يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 230.

خاصة في إقرار التعديل، وإنما أيضا في شأن كيفية دراسة ومناقشة الاقتراح إلى غير ذلك من الصور والتي لا يمكن حصرها في هذا الخصوص.[1] ومنها من ينيط هذه السلطة إلى جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا لهذا الغرض، أي لإجراء التعديل الدستوري.[2] ومنها من ينيط القيام بهذه المهمة إلى الشعب ذاته عن طريق موافقته على التعديل الدستوري حتى يصبح نافذا وفي هذه الحالة يقوم البرلمان أو الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع التعديل ثم يتم طرحه على الشعب للموافقة عليه.[3]

وبالتالي لو وقفنا على كل الجهات التي يمكن للدستور أن يعهد لها بسلطة المراجعة لوجدنا أنها تنحصر في كل من رئيس الدولة و رئيس الحكومة، وجمع من ممثلي الغرفة الأولى، جمع من ممثلي الغرفة الثانية أو جمع منهما مجتمعتان. أو نسبة من الشعب أفرادا كانوا من ممثلي أقاليم أو مجموعة مقاطعات، هذه هي الجهات التي يمكن أن يخول لها سلطة المراجعة وهي التي تمثل الحق السيادي.[4]

كما أن سلطة المراجعة الدستورية هي سلطة مقيدة بظروفها بمعنى أن هذه الآلية الدستورية تجري نتيجة ضرورة أدت إلى إحداثها أي أنها لم تكن نتيجة نزوات أو أهواء فهي دوما مرتبطة بما يستجد في المجتمع سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، لذا نجد المشرع الدستوري يحرص على وضع القيد الموضوعي على آلية التعديل الدستوري حتى يكون هذا الأخير ضروريا.[5] لأنه إذا كان من الممكن "تعديل الدستور بطريقة سهلة تساعد السلطة السياسية على الإعراب عن رأيها عندها لا يوجد فرق بين الظروف الواقعية والتنظيمات القانونية، ولكن الخطر يكمن هنا في أن يؤدي الأمر عدم الاستقرار...".[6]

---

[1] – مثلا قد يتطلب الدستور توافر أغلبية خاصة في كل مجلس من المجلسين الذي يتكون منهما البرلمان، كما هو الحال في الدستور السوفيتي الصادر عام 1936. و يتطلب مثلا أغلبية ثلثي المجلس إذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد، كما هو الحال في الدستور اللبناني. حول ذلك أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 152.

[2]– لقد لقيت هذه الوسيلة انتشارا واسعا فأخذت بها أغلبية دساتير الدويلات في الولايات المتحدة الأمريكية ودساتير أمريكا اللاتينية وكذا الدستور الفرنسي الصادر عام 1848.حول ذلك ينظر: رامز طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، مطابع دار السياسية ، الكويت ، 1970، ص 312.

[3] – قد أخذت بهذه الطريقة سويسرا سواء بالنسبة لدستورها الاتحادي أو بالنسبة لدساتير الولايات. وقد أخذ بها أيضا الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 إذ حتمت المادة 49 من ذات الدستور ضرورة التعديل على البرلمان للنظر فيه وإقراره ثم عرضه على الشعب في استفتاء شعبي حتى يصير نافذا. ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 153.

[4] – يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 245.

[5] – المرجع نفسه.

[6] – ريموند كارفيلدكيتل، العلوم السياسية، مكتبة النهضة، بيروت، الجزء الثاني، دون سنة الطبع، ص 15.

الفرع الثالث: إشكالات سلطة المراجعة

قد تتم أو تجري المراجعة الدستورية داخل إطارها القانوني والدستوري الخاص بها، أي وفق ما تنص عليه الأحكام الدستورية التي تنص على كيفية إجراء هذه المراجعة الدستورية ، غير أنه قد يحدث أن تتم هذه الأخيرة- المراجعة الدستورية - خارج إطارها الدستوري الخاص بها، وهنا تثار إشكالات فقهية حول هذه المسألة، فهل يمكن أن تجري هذه الآلية خارج إطارها الدستوري الخاص بها؟ و إلى أي حد يمكن أن يكون الاستفتاء الطريق الموازي للطريق العادي في مراجعة الدساتير؟

اختلف الفقه الدستوري بهذا الشأن فمنهم من يرى أنه يمكن إجراء المراجعة الدستورية خارج إطارها القانوني والدستوري الخاص بها. ومنهم من يرى أنه لا يجوز إجراء المراجعة الدستورية خارج إطارها القانوني والدستوري الخاص بها.

أولا/ الخاص يقيد العام فالمراجعة الدستورية لا تجوز

يعتقد البعض من الفقه أن إعمال المراجعة الدستورية خارج إطارها الإجرائي المنصوص عليه في الدستور هو خرق له. ذلك أن المبدأ هو " الخاص يقيد العام" وبما أن المؤسس الدستوري خص المراجعة الدستورية بإجراءات معينة فإنه من اللازم إتباع هذه الإجراءات أكثر من ذلك فإن القواعد الخاصة بالمراجعة الدستورية إنما هي ذات اعتبارات خاصة لأنها جزء من السلطة التأسيسية المفوضة في الدستور، وبالتالي فإنها مشمولة أكثر من غيرها بالحصانة فلا يجوز التحايل عليها.[1]
حول هذه الإشكالية يرى العميد "**André HOURIAU** " أن طريقة التعديل غالبا ما ينص عليها في الدستور وبالتالي تصبح المسألة مسالة تقنية أكثر مما هي مسألة مبادئ. وإذا لم تحترم طريقة التعديل المقررة في الدستور فإن هذا قد يطرح مسائل ذات لون سياسي. وقد حدث هذا في فرنسا عند تعديل الدستور في 28 أكتوبر 1962. التعديل الدستوري الذي تم عن طريق الاستفتاء التشريعي وليس عن طريق تطبيق أحكام المادة 59 من دستور سنة 1958. حيث أشار العميد " **HOURIAU** " إلى هذه المسألة ضمن الممارسات العملية التطبيقية التي تعارض نص دستور 1958 حيث تم إدخال تعديل على الدستور فيما يتعلق بالمواد المنظمة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية. أين طبقت المادة 11 منه المتعلقة بالاستفتاء العام، في حين أن الالتجاء إلى المادة 11 كإجراء غير صحيح

---

(1) – يوسف حاشي ، المرجع السابق، ص 246.

في نظر المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة ومن جانب غالبية الفقهاء. غير أن البعض قال: «ربما كان استعمال المادة غير صحيح قانونيا سنة 1962، ولكنه أمر من جانب الجسم الانتخابي ولذا يجب في النهاية القبول بوجود الممارسة الدستورية الجديدة، وإن كان يناقض من غير شك النص الأساسي للدستور ».[1]

ثانيا/ صاحب الحق مخير في استعماله فالمراجعة الدستورية إذن تجوز

يرى جانب من الفقه أنه لا مانع من وجود سبيلين لمراجعة الدساتير ضمن نص دستوري واحد؛ سبيل عام وآخر خاص. ولكن يجب على المؤسس الدستوري ومراعاة منه تفادي أي خلاف حول الدستور ولتجنب الانسداد يجب أن يشير إلى ذلك صراحة. ويرى الدكتور "**يوسف حاشي**" حول ما حدث في فرنسا بمناسبة استفتاء 1962 أنه تبقى المادة (11) رغم كل ذلك تشكل في نظر الكثيرين وسيلة من وسائل التوازن بين السلطات. بحيث إذا كان للبرلمانيين حق المراجعة بموجب المادة 59 من الدستور. فإن المادة (11) تكفل هذا الحق للهيئة التنفيذية. زد على ذلك فإن وضع المراجعة يوجب ما يسمى بتوازي الأشكال ولأن الدستور صادق عليه من طرف الشعب باقتراح من الحكومة. فإنه يلزم للتعديل نفس الإجراء وفي نهاية المطاف فإن السيادة كما هو منصوص عليها دستوريا للشعب وان الرجوع إلى الشعب لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال عملا غير شرعي. وليس للمجلس الدستوري أي سلطة على القوانين الاستفتائية.[2]

---

[1] - أندريه هوريو، المرجع السابق، ص ص 295، 296.

[2] - يوسف حاشي، المرجع السابق ، ص 247.

المبحث الثاني:

تقنيات المراجعة الدستورية

إن الحديث عن كيفية تعديل الدساتير تذهب بنا إلى تقسيمها إلى دساتير جامدة و دساتير مرنة. فالدساتير المرنة ميزتها الرئيسية هي سهولة تعديلها حيث نجدها لا تتطلب إجراءات خاصة أو معقدة في تعديلها، فهي تعدل مثلما تعدل القوانين العادية. على خلاف الدساتير الجامدة التي تقتضي إجراءات خاصة في تعديلها تكون أشد تركيبا من تلك التي تتطلب لتعديل القوانين العادية.و هنا نتساءل حول كيفية تعديل هذه الدساتير الجامدة؟و فيما يكمن تركيب وشدة هذه الإجراءات الخاصة التي تتبع في تعديلها؟ و ما هي أساليب و طرق المراجعة الدستورية؟

للإجابة على هذه التساؤلات تتناول الدراسة إجراءات المراجعة الدستورية (**المطلب الأول**) و الأساليب والطرق المتنوعة في إجراء هذه المراجعة الدستورية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إجراءات المراجعة الدستورية

تختلف الدساتير اختلافا بينا فيما تتضمنه من تنظيمات و إجراءات تتعلق بتعديلها،و يرجع هذا الاختلاف إلى اعتبارات سياسية تكمن في ضرورة اتفاق نظم و إجراءات التعديل مع طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة. وأخرى فنية تتمثل في أساليب الصياغة التي يعتنقها واضعوا الدساتير والحلول المتباينة التي تترتب عليها.[1] وأيا كان أمر الاختلاف بين الدساتير من حيث الطرق والإجراءات الواجب إتباعها بشأن التعديل. فإن أمر تعديل الدساتير يتلخص بوجه عام في صور ثلاثة اقتراح التعديل و تقرير المبدأ كمرحلة أولى، ثم إعداد التعديل. يأتي في الأخير إقرار المبدأ بصفة نهائية.[2]

---

(1) – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 155.

(2) – محسن خليل، المرجع السابق، ص 579.

الفرع الأول: اقتراح التعديل الدستوري و إقراره

نبحث أولا في الجهة المخولة لاقتراح التعديل الدستوري، ثم نتعرض إلى كيفية إقراره.

أولا/ اقتراح التعديل الدستوري

بحسب النظام السائد في الدولة قد يمنح حق اقتراح تعديل الدستور إلى السلطة أو الهيئة التي تكون لها مكانة وثقل في مواجهة باقي السلطات. وقد جرت العادة أن يمنح حق المبادرة بتعديل الدستور إلى الحكومة كما للبرلمان. كما قد يمنح هذا الحق كذلك إلى الشعب باعتباره مصدرا أصليا للسيادة.

فإذا كنا أمام نظام دستوري يميل إلى ترجيع كفة السلطة التنفيذية، نجد أن هذه السلطة هي صاحبة هذا الحق.[1]

أما في الأنظمة التي ترجح كفة السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية، فإننا نجد أن الحق في اقتراح التعديل الدستوري يعود إلى البرلمان وحده.[2]

وفي بعض الحالات نجد أن الدستور يميل إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية عن طريق إعطاء كل منهما حق اقتراح تعديل الدستور. وذلك على غرار الحال في الدستور اللبناني، حيث لكل من رئيس الجمهورية أو عشرة نواب التقدم باقتراح التعديل(المادتين 76و77).[3] وكذا الدستور الجزائري لسنة 1963 في المادة (71) منه. التي ترجع حق المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، كما نص على ذلك الدستور الحالي في المادة (174) منه. حيث يعطي حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية، وكذا المادة (177) منه التي تمنح كذلك حق اقتراح التعديل الدستوري ل(4/3) ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان

---

[1] – مثل ما هو معمول به في الدستور الروماني لسنة 1938 في المادة (97) منه. و الدستور البرتغالي لسنة 1933 في المادة (135) منه. و دستور اليابان لسنة 1946 في المادة (72) منه. وهو ما نص عليه الدستور الجزائري الصادر في 1976/11/22 في المادة (191) منه. ينظر: عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص59. محسن خليل، المرجع السابق، ص580.

[2] – كما كان الحال في دستور فرنسا 1791 و دستور الجمهورية الثالثة. و كذلك في البلاد التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية و في كثير من دول أمريكا اللاتينية،كدستور الأرجنتين لسنة 1853 في المادة(30) منه، و دستور الشيلي في المادة (108).للمزيد حول ذلك ينظر: محسن خليل، المرجع نفسه .

[3] – محسن خليل، نفس المرجع.

مجتمعين معا. غير أن اقتراح التعديل الصادر من(4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا يقدم إلى رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. وهنا يمكن أن نقدم ملاحظة حول هذه المادة بخصوص العبارة الموجودة فيها المتمثلة في"...أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي..." فعبارة يمكنه توحي أنه قد يتراءى لرئيس الجمهورية عرض أو عدم عرض هذا الاقتراح على الاستفتاء الشعبي.فرئيس الجمهورية له السلطة الكاملة في ذلك.[1]

يقول بهذا الصدد – أي حول المبادرة باقتراح التعديل من قبل الهيئتين التشريعية و التنفيذية – الأستاذ "**CHANTBOUT**" :« أن قليلا من تلك المبادرات الصادرة من البرلمان ما تؤخذ بالحسبان. بينما تفلح دائما المشاريع الإصلاحية المقدمة من طرف الحكومة في الظفر بتمام العملية» .[2]

وقد يتقرر حق اقتراح التعديل للشعب ذاته و البرلمان. حيث يقوم الشعب بتقديم عريضة موقعة من طرف عدد معين دستوريا من المواطنين، و يدعو الجمعية الاتحادية إلى تبني قرار التعديل، كما هو الحال في الدستور السويسري.[3]

ثانيا/ إقرار مبدأ التعديل الدستوري

أما بالنسبة لإقرار مبدأ التعديل. فإن غالبية الدساتير تمنح البرلمان سلطة إقرار هذا المبدأ. بمعنى الفصل في ما إذا كان هناك محل للتعديل من عدمه. غير أن بعض الدساتير تتطلب موافقة الشعب على مبدأ التعديل بالإضافة إلى موافقة البرلمان ويظهر ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.[4]

---

[1] – ينظر: المادتين(177،174) من الدستور الحالي الصادر بتاريخ 28نوفمبر1996 مع جميع التعديلات التي لحقت به.للمزيد حول المبادرة بتعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري ينظر: عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 300ومابعدها.

[2] -Bernard CHANTBOUT, Droit constitutionnel et science politique, Armon colin, 1985, p. 35.

[3] – يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 232.

[4] – كما كان الحال في دساتير فرنسا لسنة 1791 و دستور الجمهورية الثالثة و دستور 1848 و كذا دستور1875 و1846. للمزيد حول ذلك ينظر: محسن خليل، المرجع السابق، ص 581.

الفرع الثاني: إعداد التعديل

كما تختلف الدساتير في مسألة أحقية التعديل فإنها تختلف كذلك في تبيان آلية تنظيم الهيئة الخاصة التي تتولى إعداد التعدي. و بما أن عملية إعداد مشروع التعديل عملية تأسيسية و بالتالي فقد يعهد بها إلى جهة رسمية و قد تكون نفسها الجهة المخولة بتقديم الاقتراح. كما قد تكون جهة أخرى يعهد لها خصيصا بتنفيذ العملية سواء كانت جهة الاقتراح أم كان الاقتراح مقدما من جهة أخرى.[1]

فقد ذهبت الدساتير– في الزمن الماضي – إلى ضرورة اختيار هيئة خاصة تتولى إعداد الدستور مثلما كان الحال في الدستور الأرجنتيني لسنة 1833 في المادة (30) منه. أما التجارب العملية فقد أفرزت لنا واقعا أن بعض الدساتير تشترط حل المجلس النيابي، و اختيار مجلس نيابي جديد لإعداد التعديل.[2]

أما الدساتير الحديثة فإنها تمنح - في غالب الحالات - ذلك الأمر للحكومة التي تقوم بوضع مشروع التعديل وإعداده حيث تستقل الحكومة وحدها بذلك من دون البرلمان أو أي جهة أخرى.[3]

الفرع الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

تجعل معظم الدساتير مهمة إقرار التعديل بصفة نهائية لذات السلطة التي أناطت بها مهمة التعديل.[4] وعلى هذا النحو قد تكون السلطة المختصة بإقرار التعديل نهائيا هي الهيئة النيابية التي تم انتخابها خصيصا لمهمة التعديل، وإما البرلمان أي الهيئة التشريعية مع تطلب شروط خاصة، وقد تجعل بعض الدساتير سلطة إقرار التعديل للشعب ذاته إذا ما تطلب الدستور استطلاع رأي الشعب عن

---

[1] – يوسف حاشي، المرجع السابق ، ص 233.

[2] – كما هو الشأن في دستور رومانيا 1923 و دستور اسبانيا 1931 و دستور بلجيكا. على أن معظم الدساتير تعهد بذلك إلى البرلمان القائم مع اشتراط شروط خاصة مثل اشتراط اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر، أو اشتراط نسبة خاصة في حضور جلسات البرلمان أو في التصويت على القرارات الصادرة عنه في هذا الخصوص. ينظر: إبراهيم أبو خزام ، المرجع السابق، ص104. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص161.

[3] – و هو ما اعتنقه الدستور اللبناني 1926 في المادتين(76، 77) حيث استقلت الحكومة وحدها بهذا الأمر.ذلك أن هذا الدستور قد قضى بأنه إذا كان اقتراح تعديل الدستور مقدما من رئيس الجمهورية وجب على الحكومة أن تقوم بإعداد مشروع التعديل وتقدمه بعد ذلك إلى مجلس النواب. و يقوم رئيس المجلس بإبلاغ ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالبا إليها أن تضع مشروع التعديل المقترح. ينظر: محسن خليل، المرجع السابق، ص ص581،582 .

[4] – Benoit JUNEAU, Droit constitutionnel et institutions juridiques ,1978.p55

طريق الاستفتاء كما هو الحال بالنسبة للدستور السويسري و الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971.[1]

لذا فإن الدساتير تختلف في كيفية الإقرار النهائي للتعديل. غير أن الصورة الغالبة اليوم هي أن تعديل الدستور يتطلب إجراءات شديدة نسبيا رغم أنها قد لاتصل إلى درجة إصدار دستور جديد. وغالبية الدول تسير على قاعدة منح المجلس النيابي سلطة تعديل الدستور، ولكن بأغلبية موصوفة كالثلثين (3/2)، أو ثلاثة أرباع (4/3) و العبرة في ذلك أن المجلس النيابي يتكون من برلمانيين يمكن اعتمادهم كمصدر مناقشة وتقييم نابع من اعتبار هؤلاء على قرب من العمل السياسي وعلى دراسات و ذوي خبرة عملية تمكنهم من التعامل مع النص بطريقة احترافية حيث تقوم الحكومة أو الهيئة المخولة بوضع مشروع التعديل في ظرف زمني محدود وتحيله إلى البرلمان من أجل مناقشته.[2]

وقد يعطي الدستور حق النظر فيما انتهت إليه المناقشة وما توصلت إليه الصيغة النهائية للتعديل لرئيس الدولة، وهنا نجد أن الدساتير تفاوتت حول دور رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) في الإقرار النهائي للتعديل وخاصة العربية منها. حيث نجد أن بعضها منحت رئيس الدولة حق اعتراض مطلق على تعديل الدستور، بمعنى أن التعديل الذي يقره البرلمان لا ينفذ إلا خطى بموافقة رئيس الدولة، بحيث إذا لم يوافق عليه فليس ثمة سبيل دستوري للتغلب على اعتراضه.[3]

أما دستور السودان فقد نص على حل وسط حيث أجاز لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى استفتاء الشعب إذ اختلفت وجهة النظر بينه و بين البرلمان و هو حل منطقي.[4]

---

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 161.

[2]– يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 234.

[3] – ومن بين الدساتير التي منحت هذا الحق لرئيس الدولة دستور الكويت و المملكة الأردنية و سوريا و البحرين. حول ذلك ينظر: سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي ، مطبعة عين شمس، مصر الطبعة الخامسة ، 1986 ، ص160.

[4] – سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه.

و بعض الدساتير اكتفت بحق الاعتراض العادي الذي يمارسه رئيس الدولة بالنسبة للتشريعات العادية. وهذا الاعتراض يمكن التغلب عليه عن طريق إعادة إقرار المشروع عليه بواسطة البرلمان وبأغلبية محدودة. ومن ذلك دستور لبنان و تونس. غير أن بعض الدساتير أغفلت دور رئيس الدولة في هذا المجال. ومن ذلك دستور جمهورية مصر العربية واليمن الديمقراطية اكتفاء بالأغلبية المشددة في البرلمان أو بإضافة إجراءات أخرى.[1] كأن تتطلب بعض الدساتير لنفاذ التعديل الدستوري خطوة أخرى وهي إقراره من قبل الشعب في الاستفتاء. ومن ذلك نجد دساتير جمهورية مصر العربية والمغرب ودستور اتحاد الجمهوريات العربية إذا كان التعديل يمس حكما من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية. والواقع أن كل دستور استفتى عليه الشعب قبل نفاذه من المنطقي ألا يعدل إلا بعد الاستفتاء عملا بمبدأ أنه لا يمكن تعديل قاعدة إلا من قبل السلطة التي أقرتها أو من قبل سلطة أعلى منها.[2]

المطلب الثاني: طرق المراجعة الدستورية

نعني بطرق المراجعة الأساليب المتبعة في إجراء عملية التعديل. حيث نجد أن الدساتير قد اختلفت بهذا الشأن فمنها من يجعل من الاستفتاء الدستوري كطريق يتبع في إجراء المراجعة الدستورية. ومنها من يجعل من المجالس النيابية التي تمثل الشعب طريقا ثانيا في إجراء المراجعة الدستورية. وقد يمزج بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية كطريق ثالث.

[1]– في ظل الدستور الجزائري الحالي (1996) نجد أن سلطة رئيس الجمهورية بخصوص الإنفراد بتعديل الدستور لا غبار عليها. وهذا الوضع ناتج عن مكانة رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور ،الذي خصه المؤسس بإمكانية المبادرة بمراجعة الدستور متى شاء و ذلك من خلال منظورين:

– المنظور الأول: يمكن لرئيس الجمهورية أن يفعل مبدأ اللجوء المباشر للشعب بصدد مراجعة دستورية بموجب المادة (7) من الدستور.

– المنظور الثاني: أن الدستور يخول لرئيس الجمهورية إمكانية الاختيار بين الطريقين ،والقصد بذلك تفعيل مبدأ العودة المباشرة أو العمل بأحكام الباب الرابع المتعلق بتعديل الدستور، إن كان الاقتران حاصلا بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية الحكومية حيث يمكن هذا المناخ السياسي الاختيار بين عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي أو أن يتأتى التعديل الدستوري في نطاق المادة (176) من الدستور. للمزيد حول ذلك ينظر: عبد الله موقفة، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 322 و ما بعدها.

[2] – سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الأول: الطريق الشعبي" الاستفتاء الشعبي"

قد تلجأ بعض الدساتير إلى النص على الاستفتاء الدستوري كأسلوب لإجراء التعديل الدستوري كقاعدة عامة.[1] مثل دستور فرنسا 1870 الذي ينص على أن يقوم الإمبراطور باقتراح التعديل على الشعب الذي يصوت عليه، وكذا دستور 1958 حيث يطرح رئيس الجمهورية مباشرة التعديل على الاستفتاء العام المباشر، كما نجد بعض الدساتير تنص على الاستفتاء الدستوري كطريق ثاني يشكل الاستثناء على القاعدة العامة.[2]

وقد يكون الاستفتاء كشرط لاحق حيث يطرح مشروع التعديل على الاستفتاء وجوبا بعد المصادقة عليه في إجراء أول من طرف البرلمان و مثال ذلك الدستور الايرلندي. أما بالنسبة لدستور الجزائر الحالي لسنة 1996 فنجد أن الاستفتاء الدستوري حق للرئيس مخير في استعماله. وحتى المبادرة بالتعديل قد يكون من قبل رئيس الجمهورية الذي يقوم بعرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء بعد إقراره من طرف البرلمان في مهلة لا تتجاوز 50 يوما فيما تنص عليه المادة 174 من الدستور، و قد تصدر المبادرة باقتراح التعديل من قبل 4/3 (ثلاثة أرباع) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا و في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء وفقا لنص المادة 177 من الدستور كما قد لا يقوم بعرضه و يجوز له ذلك لأنه وحده من يملك حق التعديل. أما البرلمانيين فليس لهم سوى الاقتراح الذي يبقى دون ذلك.[3]

---

[1] – الاستفتاء في معناه اللغوي هو طلب الفتوى أو الحكم أو الرأي في مسألة من المسائل؛ أما في معناه الاصطلاحي، فيقصد به عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض. و يتنوع الاستفتاء الشعبي من حيث الموضوع المعروض على التصويت الشعبي إلى ثلاث أنواع هي: الاستفتاء الدستوري، والاستفتاء التشريعي، والاستفتاء السياسي. والجدير بالذكر أن كل من الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي يتصل بوضع قواعد عامة مجردة لتنظيم سلوك في المجتمع،وكلاهما في الحقيقة استفتاء تشريعي،ولكن أحدهما موضوعه تشريع دستوري والأخر موضوعه تشريع عادي؛ أما الاستفتاء السياسي، فليس موضوعه وضع قاعدة عامة مجردة أيا كان نوعها، وإنما الفصل في مسألة مختلف فيها، أو اتخاذ قرار في أمر معين تتباين في شأنه الآراء. والاستفتاء الذي يعنينا في مجال دراستنا هو الاستفتاء الدستوري، والذي يعرف على أنه ذلك النوع من الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو تعديله، ويتمثل في عرض مشروع الدستور أو مشروع التعديل – بعد إعداده – على التصويت الشعبي للموافقة أو الرفض. للمزيد حول الموضوع ينظر: ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1983،ص 9ومابعدها.

[2] – مثل دستور إيطاليا 1848 في حالة لم يحرز مشروع التعديل المقدم أمام البرلمان على أكثرية 3/2 الأعضاء يمكن أن يتطلب مهلة ثلاثة أشهر استفتاء دستوريا من قبل 5/1 (خمس) أعضاء إحدى الغرفتين أو خمسة مئة ناخب أو خمس المجالس الإقليمية.وكذا دستور إسبانيا يمكن 10/1 (عشر) شاغلي إحدى الغرفتين طلب إجراء استفتاء دستوري بشأن المراجعة. للمزيد حول ذلك ينظر: يوسف حاشي ، المرجع السابق، ص 236 .

[3] – يوسف حاشي، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الطريق النيابي (ممثلي الشعب)

هناك بعض الدساتير التي تنص على اعتماد ممثلي الشعب كأسلوب تتم من خلاله المراجعة الدستورية. وقد يتم ذلك من قبل الممثلين المحليين. و هذا النوع من المبادرة معترف به لممثلي الأقاليم والمجموعات في الدول الفدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية. حيث يمكن لثلثي (3/2) الولايات طلب عقد مؤتمر وضرورة تصديق الهيئات التشريعية لثلاث أرباع الولايات، أو ذات النظم ألمجموعاتي كإسبانيا. وقد تكون المبادرة برلمانية. وما يمكن ملاحظته هنا هو اشتراط إجراءات مختلفة متعلقة بهذه المبادرة البرلمانية.[1] وتأتي تلك الخطوات – الإجراءات المختلفة المتعلقة بالمبادرة البرلمانية – كضمانة من ضمانات المراجعة الدستورية و الحكمة من ذلك أن تتاح فرصة التفكير العادي في دراسة تفاصيل التعديل و انعكاسه على أوضاع الدولة في كافة المجالات.[2]

الفرع الثالث: الطريق المازج بين الهيئة التنفيذية و الهيئة التشريعية

قد تأخذ بعض الدساتير بالطريق المازج بين الهيئة التنفيذية و الهيئة التشريعية. مثلما هو معمول به في الدستور الفرنسي الحالي و الدستور الجزائري الصادر في 1996. حيث يعطي حق تعديل الدستور أساسا لرئيس الجمهورية لأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام و المباشر من طرف كل المواطنين. وهنا يجب أن نفرق بين حق المبادرة بالتعديل و الذي هو خاص برئيس الجمهورية، واقتراح الدستور الذي هو خاص بالنواب. ففي الدستور الجزائري لا يكفي أن يقر البرلمان مشروع التعديل بل يجب عرضه على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره (المادة174). ولكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاوز عتبة الشعب إذا ما أحرز التصويت على مشروع التعديل (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. وإذا لم يلحظ المجلس الدستوري مساسا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس البتة بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات

---

[1] – فقد يشترط التصويت البرلماني نصاب معين مثلما نص عليه الدستور الاسباني الذي يشترط تصويت ثلاثة أخماس في كلا المجلسين، كما نجد أن الدستور الأمريكي يشترط التصويت المنفصل بأكثرية الثلثين، وقد تحدث المراجعة ببرلمان واحد و دورتين مثلما هو معمول به في دستور اليونان الذي يشترط تصويت البرلمان بأكثرية ثلاثة أخماس في دورين يفصل بينهما أكثر من شهر، أما في إيطاليا يشترط تصويت البرلمان بالأكثرية النسبية في الدورة الأولى و دورة ثانية بعد أكثر من ثلاثة أشهر و التصويت يكون بالأكثرية المطلقة كل غرفة على حدى. حول ذلك ينظر: يوسف حاشي، المرجع نفسه..

[2] – سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص158.

والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن للتعديل الدستوري وفقا لما هو منصوص عليه في المادة(176) من الدستور.[1]

أما بالنسبة للدستور الفرنسي فيمنح حق اقتراح التعديل لأعضاء البرلمان، هذا الاقتراح الذي يقدم للاستفتاء، كما لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وعرضه على البرلمان، وأن يصوت عليه بأكثرية ثلاثة أخماس (3/5) ويمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء العام مباشرة عن طريق المادة (11) من دستور 1958 و يتخطى إرادة النواب مثلما فعل الجنرال ديغول سنة 1962.[2]

---

(1) – ينظر الفصل الرابع المتضمن التعديل الدستوري، المواد (174، 175، 176، 177) للدستور 1996.

(2) – يوسف حاشي، المرجع السابق، ص239.

المبحث الثالث:

ضوابط سلطة المراجعة

تخضع المراجعة الدستورية في أصلها وإجراءاتها إلى قانون دستوري متضمن في صلب الدستور ذاته. فسلطة التعديل تنحصر داخل محيط القانون حيث يقرر الدستور عليها حدودا لا يصح تخطيها. هذه الحدود تتعلق بموضوع التعديل وتوقيته والظروف المحيطة به، أي أنها تتعلق بنطاق التعديل الدستوري و القيود الواردة عليه. كما نجد جانب من الفقه الدستوري يجعل لسلطة المراجعة مبادئ عامة تحكم إجراءاتها، وهنا نطرح التساؤل حول هذه المبادئ العامة التي تحكم إجراءات المراجعة الدستورية (**المطلب الأول**) و البحث في القيود الواردة على سلطة المراجعة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم إجراءات المراجعة الدستورية

لما كان وضع الدستور يستوجب وجود سلطة تأسيسية أصلية، نجد أن مراجعة القواعد الدستورية لا تقل أهمية عن طريقة وضعها، كونها هي الأخرى عملية تأسيسية غير أنها تختلف عن سابقتها (السلطة التأسيسية الأصلية) من حيث الدرجة، فهي سلطة تأسيسية مشتقة. وحتى يبقى الدستور على طابعه الأساسي والسامي يجب أن يكون بمعزل عن كل عبث من أي جهة كانت. وقد ذهب في هذا الشأن واضعو الدساتير إلى اشتراط الأخذ بمبدأ توازي الأشكال أثناء عملية تعديل الدستور(**الفرع الأول**). ضف إلى ذلك عدم جواز التنازل عن سلطة التعديل (السلطة التأسيسية المشتقة) و تفويضها إلى هيئة أخرى (**الفرع الثاني**).[1]

الفرع الأول: مبدأ توازي الأشكال

ظهر مبدأ توازي أو تقابل الأشكال في القانون العام، و بالخصوص في القانون الإداري وهو مبني على قاعدتين أساسيتين؛ الأولى و تتعلق بالسلطة صانعة القرار، أما الثانية فتتعلق بالإجراءات المتعلقة في إصدار القرار. و يشترط عند تبني هذا المبدأ تطبيق القاعدتين. أما الهدف من وراء اشتراط

---

[1] – يوسف حاشي، المرجع السابق، ص240.

تطبيق هذا المبدأ - مبدأ توازن الإشكال- هو الحفاظ على المراكز القانونية للقرارات ذاتها بحيث تبقى محصنة إلى أبعد حد.[1]

أما بالنسبة لتطبيق مبدأ توازي الأشكال في القانون الدستوري فإنه يقتضي أن الدستور لا يجوز تعديله إلا من جانب سلطة يتم تكوينها على غرار السلطة التي قامت بوضعه وبإتباع ذات الإجراءات و الأشكال التي تم أتباعها في إصداره. ومن ثم لا يجوز تعديل الدستور الصادر عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة إلا بواسطة جمعية منتخبة لغرض التعديل، و بإتباع ذات الإجراءات والأشكال التي تم إتباعها في وضعه.[2] و إذا كان الدستور قد قامت بإعداده هيئة منتخبة و تم عرضه على الشعب في استفتاء دستوري فإن تعديله لا يتم إلا بذات الطريقة ومثال ذلك دستور مصر الصادر في 1956 و دستور 1971 إذ نص كل منهما على ضرورة عرض مشروع التعديل على الشعب في استفتاء وعدم نافذة إلا بعد موافقته عليه.[3]

يقول الدكتور **"إبراهيم عبد العزيز شيحا"** بهذا الصدد:« وقاعدة توازي الأشكال إن كانت القاعدة المنطقية و المتبعة في المجال القانوني بصفة عامة، إلا أنها لا تجد متسعا لتطبيقها في غير حالة الأخذ بأسلوب الاستفتاء الدستوري، نظرا لما تؤدي إليه من شدة في التعقيد لذلك نرى مشرعو الدساتير يعزفون عن تطبيق هذه القاعدة رغبة منهم في إتباع إجراءات أكثر يسرا و أقل تعقيدا في تعديل الدساتير فينيطون أمر تعديلها إلى المجالس التشريعية العامة مع وجود إجراءات خاصة متمايزة عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية» .[4]

---

[1] – يوسف حاشي، نفس المرجع نفسه .

[2] – ومن أمثلة ذلك الدستور الفرنسي الصادر عام 1793.ودستور 1848 إذ تم وضع هذان الدستوران عن طريق هيئات تم انتخابها لهذا الغرض، و اشترطت لإمكان تعديلها هيئات مماثلة تقتصر مهمتها على القيام بأمر التعديل، حول ذلك ينظر:

.269LAFERRIERE, op. cit, p. Julien -

[3] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، 159.

[4] – المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مبدأ عدم تفويض الاختصاص

يعد في حقيقة الأمر مبدأ عدم تفويض الاختصاص استثناء على الأصل لمبدأ توازي الأشكال، ومما هو ظاهر من عنوانه فإنه سلطة مفوضة بالعمل، والتفويض هنا يكون مقيدا أولا بما فوض من أجله. و أن التفويض مقصور على أشخاص أو مؤسسات معينة مسبقا وأن هذا التفويض مرتبط بزمن أو ظرف مادي آخر.

أما في المجال الدستوري فتفويض الاختصاص قد تنص عليه أحكام الدستور نفسه المعني بالمراجعة وتختص به السلطة التأسيسية المشتقة، و التي تكون مهمتها محصورة فقط فيما ينص عليه المبدأ من فصول وقواعد. إن مبدأ عدم تفويض الاختصاص معناه " أن سلطة المراجعة حكرا على السلطة المعينة بالدستور التي لا يجب أن تتنازل عنها أو عن جزء منها لأي جهة أخرى".[1]

حيث طرح التساؤل بإلحاح عما إذا كان بإمكان السلطة التأسيسية المشتقة(المنشأة) التنازل عن اختصاصها في وضع وتعديل الدستور و تفويضه إلى سلطة دستورية أخرى بمناسبتين في فرنسا عام 1940 عندما أناط البرلمان الفرنسي بالماريشال "**بيتان**" الصلاحية التأسيسية. وعام 1958 عندما صوت البرلمان الفرنسي على تكييف حكومة الجنرال "ديغول" وضع دستور جديد للبلاد. عرض على الاستفتاء دون العودة إلى استشارة البرلمان نفسه كما جاء في قانون التكييف. فكانت معظم الإجابات بالنفي. بمعنى أن المبدأ القانوني العام يفيد أن الصلاحيات لا تفوض ولا يجوز التنازل عنها لمصلحة الغير، فمن واجب الهيئة المكلفة إذن من قبل الدستور ببعض المهمات أن تقوم هي بتلك المهمات وأن لا تلقي بها إلى أي هيئة أخرى.[2]

فتفويض الوظائف لا يصح بالنظر إلى كونه يتعارض مع جوهر الدستور وروحه. إذ من المفروض على العضو المناط به ممارسة بعض الصلاحيات أن يضطلع بها مراعيا لأصول معينة ومحددة، والأخذ بعين الاعتبار ضمانات خاصة يقدمها مركزه القانوني و طريقة تسميته و استواءه في المسؤولية. ويرى الدكتور "**أحمد سرحال**" في هذا الشأن:« يعتبر التفويض بين السلطات فيما يتعلق بالسلطة

---

[1] – يوسف حاشي ، المرجع السابق ، ص240.

[2] – للمزيد حول الموضوع ينظر: أندريه هوريو، المرجع السابق، ص287،288

- George BURDEAU, op. cit, P76.

التأسيسية محظورا، إنها مسألة منطق وحصانة لأنه من تفويض إلى تفويض يمكن أن تصل السلطة التأسيسية وتقع في يد ثانوية وخاطئة في ممارستها، أضف إلى اختلاف المركز القانوني لكل السلطات في مجال تعددها و الفصل بينها، وبالتالي وجوب ممارسة كل منها للاختصاص المنوط بها دون غيرها» .[1] فمجرد اعتبار هذا العضو قادرا على تفويض اختصاصه يعني ببساطة وضع كامل التنظيم السياسي للدولة و توازنها موضع تساؤل. فالسلطة التأسيسية المنشأة لا يسعها مبدئيا التنازل على اختصاص التعديل المسند إليها من قبل الدستور، فإذا كانت سلطة التعديل ممنوحة دستوريا إلى البرلمان فليس بمقدوره أن يتركها للحكومة مثلا.[2] وبالتالي فمثل ذلك العمل لا يمكن أن يكون إلا من اختصاص السلطة التأسيسية المشتقة.

المطلب الثاني: نطاق سلطة المراجعة (الحظر الدستوري)

يختلف نطاق التعديل باختلاف أنواع الخطر الذي تتضمنه الوثيقة الدستورية. وإذا كان من النادر أن تنص الدساتير على حظر تعديلها تعديلا مطلقا وأبديا بشكل كامل. فإن درجة الجمود الدستوري تختلف من دستور لآخر حسب الإجراءات القانونية التي وضعت كقيد على سلطة التعديل.[3] كما يمكن للمشرع الدستوري أن يزيد من درجة جمود القواعد الدستورية من خلال النص على خطر التعديل خلال مدة زمنية معينة، أو حظر تعديل بعض أحكامها بصفة مطلقة. يثار

---

[1] – ينظر حول ذلك: أحمد سرحال، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص 144.

[2] – أحمد سرحال، المرجع السابق، ص174.

[3] – الدساتير الجامدة هي تلك الدساتير التي تتمتع بشيء من الثبات والاستقرار نتيجة الإجراءات الخاصة التي يجب التقيّد بها عند الإقدام على تعديل أحكامها. ويمكن القول أن الدستور يعتبر جامداً إذا كانت إجراءات تعديله تغاير إجراءات تعديل القوانين العادية. وتكون هذه المغايرة من الناحية العملية باشتراط إجراءات خاصة لتعديل الدستور تكون أكثر شدة وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية. فقد تشترط دساتير بعض الدول لإقرار التعديل بصفة نهائية وإدراجه في صلب الدستور موافقة أعضاء البرلمان على التعديل المقترح بأغلبية خاصة (كأغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع أعضاء مجلس أو مجلسَيْ البرلمان مثلاً) تختلف عن الأغلبية اللازم توافرها لتعديل القوانين العادية اختلافاً يتجه نحو تشديدها، وقد تتطلب بعض الدساتير اجتماع مجلسَيْ البرلمان (في حال الأخذ بنظام المجلسين النيابيين) في هيئة مؤتمر، أو انتخاب مجلس تأسيسي يتولى مهمة إجراء التعديل الدستوري المطلوب. كما قد تشترط دساتير بعض الدول الأخرى اقتران التعديل الذي وافق عليه البرلمان بالأغلبية المطلوبة بـ "موافقة الشعب " بعد عرض مشروع التعديل عليه في صورة " استفتاء عام "، أو قد تشترط اقتران هذا التعديل بـ "موافقة رئيس الدولة " فقط دون حاجة لعرضه على الشعب لاستفتائه في شأنه. وأياً ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل، فإنه يكفي أن تختلف هذه الشروط أو تلك الإجراءات عن الشروط والإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية ولو اختلافاً يسيراً حتى يتصف الدستور بصفة الجمود. وأياً ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل، فإنه يكفي أن تختلف هذه الشروط أو تلك الإجراءات عن الشروط و الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية ـ ولو اختلافاً يسيرا. حتى يتصف الدستور بصفة الجمود. حول ذلك ينظر : عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1998، ص 376 .

التساؤل هنا عن النطاق الذي تستطيع السلطة التأسيسية المنشأة أن تمارس فيه سلطتها في تعديل الدستور ؟

وإذا كان الفقه الدستوري قد أجمع على بطلان الجمود المطلق الكلي للدساتير الذي يحظر تعديل الدستور مطلقاً وبصفة أبدية. إلا أنه لم يتفق على رأي واحد بالنسبة لحالات الجمود النسبي التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة معينة، أو التي تحظر تعديل بعض نصوصه سواء كان ذلك بصفة مؤبّدة أو مؤقتة. ولذلك فقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدستوري بشأن تحديد القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل. وتشعبت الآراء الفقهية حول قيمة مثل هذه النصوص.

وبناء على ذلك، فإن دراسة هذا المطلب ستشتمل على تطبيقات أو صور الحضر الدستوري (**الفرع الأول**) والقيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تتضمن هذا الحظر الدستوري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تطبيقات الحظر الدستوري

قد تغل يد سلطة التعديل خلال فترة زمنية محددة وهو ما يطلق عليه بالحظر الزمني، و قد ينصب الحظر على مواد بعينها ولا يجوز تعديلها مطلقا وهو ما يطلق عليه بالحظر الموضوعي.[1]

أولا/ الحظر الزمني

درجت بعض الدساتير على فرض انقضاء فترة زمنية محددة قبل السماح للسلطة التأسيسية المشتقة القيام بإجراء أي تعديل على القواعد الدستورية، أي أن هناك منع وعدم إدخال أي تعديل على الدستور بأكمله لفترة زمنية مؤقتة قد تطول وقد تقصر.

[1]– فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول المبادئ العامة و تطبيقاتها في مصر، مكتبة القاهرة، القاهرة، 2006، ص 401.

والملاحظ في هذا الخصوص أن النص على حضر تعديل الدساتير خلال فترة معينة كثيرا ما نجده في الدساتير التي تهدف إلى إقامة أنظمة جديدة مغايرة على الأنظمة السابقة عليها.[1] ويحدث ذلك عندما تنشأ دولة جديدة أو تستقل، فيسعى الحكام إلى إضافة هكذا نصوص على دساتيرهم رغبة منهم في توفير الاستقرار لأنظمتهم الجديدة و اكتسابها القوة و الاحترام، و إثبات صحة المبادئ مثل الدستور الكويتي لسنة 1962. وكذلك إعطاء الدساتير قسطا من الاحترام يهيئ لها بعد المدة التي يحضر فيها التعديل القوة في مواجهة خصومها الذين يحاولون النيل منها بالتبديل و التعديل.[2]

وقد يكون النص على هذا الحظر في بعض الدساتير بغية مواجهة الفترات الاستثنائية أو الأزمات التي قد تمر بها البلاد رغبة في تنفيذ أحكام الدساتير،[3] ففي هذه الفترات تبدو الظروف كأنها غير مهيأة لتعديل يعبر عن حقيقة الواقع، أي أن يأتي التعديل مخالفا لحقيقة الاتجاهات الأكيدة و المستقرة للرأي العام.[4]

ثانيا/: الحظر الموضوعي

قد يتقرر حظر تعديل بعض النصوص في الدستور ، أي منع إجراء التعديل على حكم من أحكام الدستور، أو بعض أحكامه إما بشكل مطلق أو لفترة زمنية محددة،[5]حيث ينصب الحظر الموضوعي على مواد بعينها تضعها السلطة التأسيسية بعيدا عن دائرة التعديل لما تمثله تلك المواد من أهمية خاصة في نظام الحكم المقرر[6]. وعلة التحريم تكمن في طبيعة هذه المواد، فغالبا ما تكون المواد

---

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص 163.

[2] – حول ذلك ينظر: عمر حوري ، المرجع السابق، ص195.

[3]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 163.

[4] – ومثال ذلك ما نصت عليه الدساتير الفرنسية الصادرة عام 1946 و 1958 من عدم جواز إجراء أي تعديل للدستور أثناء قيام احتلال كل أو بعض الأراضي الفرنسية بواسطة قوات أجنبية، أو غضون فترات الرئاسة المؤقتة أي عند شغور منصب الرئاسة و الاطلاع بالأعباء الرئاسية بغير الأصالة عملا بتعديل عام 1976 للفقرة الثانية من المادة السابقة من دستور عام1958. ومثلما ما نص عليه الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996و الذي يحظر تعديل الدستور عند تولي رئاسة الدولة بالنيابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين (88 و 89) من الدستور.حول ذلك ينظر:

– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 122.

– أحمد سرحال، المرجع السابق، ص171، 172.

– فتحي فكري، المرجع السابق، ص 402.

– محمد قزو آكلي ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية ، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص161.

[5] – سرهنك حميد صالح البرزنجي، المرجع السابق ،ص 229.

[6] – فتحي فكري، المرجع السابق، ص 402.

المحرم تعديلها تمثل قواعد أساسية في هذه الأنظمة.[1] فبالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الحالي والصادر في 1996 والمتضمن لأخر تعديل له الحاصل في 2008 نجد أن المشرع الدستوري الجزائري تضمن هذا الحظر في المادة (178) منه والتي تنص:" لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة الجزائرية".و هي تعبر عن الثوابت الوطنية للدولة الجزائرية .

في حين نجد أن القانون الأساسي العراقي الصادر في عام 1925 و في مادته الثانية والعشرون تضمن الحظر الموضوعي المؤقت حيث تنص المادة:"...لا يجوز إدخال تعديل ما في القانون الأساسي في مدة الوصاية بشأن حقوق الملك وورثته". فهذه المادة لم تجعل حقوق الملك وورثته بمنأى عن التعديل، لأن هذه الحقوق لا يجوز المساس بها فقط أثناء مدة الوصاية وهي فترة زمنية مؤقتة ويراد من ذلك حماية الملك وورثته أثناء هذه الفترة إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني ألا وهو الثامنة عشر سنة.[2]

إن هذه المحظورات الموضوعية على التعديل تنطلق على من الرغبة في الحفاظ على العموم على بعض المنجزات الحضارية والمكتسبات الاجتماعية المحققة والدفاع على النظام وصيانة هويته، والصيانة بدورها ترتبط بعاملي الظروف المحيطة والمستجدة و توقيت التعديل والمباشرة به.[3]

ومجمل القول أن الرغبة في النص على حظر تعديل بعض أحكام الدستور ترمي إلى حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام الأساسي أو بعض نواحي ذلك النظام. والرغبة في ضمان بقاء هذه الدعائم دون تعديل أو تبديل.

---

[1] – ومن أمثلة ذلك تحريم تعديل الشكل الجمهوري في الدستور الايطالي الصادر في 1947 و دستور الجمهورية الخامسة الصادر 1958حيث تمنع المادة89 الفقرة الخامسة منه المساس بالشكل الجمهوري للحكم،و عدم تعديل المادة الأولى من الدستور الألماني الصادر في 1949 و التي تنص على عدم جواز المساس بكرامة الإنسان . ينظر: عمر حوري ، المرجع السابق، ص65.

[2] – سرهنك حميد صالح البرزنجي، المرجع السابق، ص 230.

[3]– أحمد سرحال، المرجع السابق، ص171.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للحظر الدستوري

يكاد يكون هناك إجماع فقهي حول عدم مشروعية الحظر الكلي المؤبد واعتباره أمرا باطلا و مجردا من أي قيمة قانونية.[1] لما تتضمنه هذه الصورة (الجمود المطلق) من مصادرة أبرز حق من حقوق السيادة التي تملكها الأمة وهي تعديل وتغيير دستورها هذا من جهة. وما يحمله هذا الجمود المطلق من مجافاة لسنة التطور من جهة أخرى. فالدستور ماهو إلا تجسيد للأسس والمقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. وهذه الظروف في تطور مستمر، وهو الممثل للطموحات المستقبلية. وعليه فإن الدستور عليه أن يساير هذه التطورات لكي يكون المعبر الحقيقي عن حاجات المجتمع.[2] لكن قد نجد أن الدستور قد يقوم بتحريم بعض أحكامه بصفة دائمة أو كلها بصفة مؤقتة، وهنا نطرح التساؤل القيمة القانونية التي تتضمن هذا المنع؟

للإجابة على هذا التساؤل نذهب إلى طرح الاتجاهات الفقهية المتباينة والتي كانت نتيجة اصطدام خلاف فيما بين الفقهاء.

أولا/النصوص التي تتضمن الحظر الدستوري ليس لها أي قيمة قانونية

ذهب غالبية الفقه إلى تجريد هذه النصوص سواء تضمنت حظر تعديل الدستور لمدة معينة، أو حظر تعديل بعض أحكامه بصفة دائمة وتجريدها من أية قيمة قانونية، وذلك قياسا على الحظر الكلي المؤبد (الجمود المطلق) لذات الاعتبارات السياسية و القانونية.[3] فهي في حقيقتها نصوصا

---

(1) – يستند الفقه في رفضه لهذا النوع من الجمود إلى سندين مهمين؛ أحدهما سياسي والآخر قانوني فمن الناحية السياسية، يتنافى الجمود المطلق الكلي للدستور مع سنة التطور، لأن دستور أي دولة يحتوي على الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها الدولة عند صدوره، وباعتبار أن هذه الأوضاع تتطور بمرور الزمن، فإنه يلزم أن يسايرها الدستور في هذا التطور. فلا يعقل أن تتجمد نصوصه دون أي تعديل بصفة أبدية. كما أن الدستور لا بد أن يقبل التعديل بحكم طبيعته، لأنه عبارة عن قانون، والقانون بطبيعته يقبل التعديل، وإن لم يحدث التعديل بالطريق القانوني فسيؤدي ذلك إلى الالتجاء إلى الطرق غير القانونية كالثورة والانقلاب ؛ومن الناحية القانونية، فإن فكرة الجمود المطلق الكلي للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن هذا الجمود إنما يعني أن الأمة قد تنازلت عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية، وحرمت نفسها من ممارسة سيادتها في مجال تعديل الدستور كلياً أو جزئياً. حول ذلك ينظر:

– ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص86.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص378.

– سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص281.

(2)– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص162.

(3) –Julien LAFERRIERE, op.cit, p288 et s .

ميتة لا يرجى نفعها لمخالفتها طبيعة الأشياء التي تقتضي التغيير و التبديل، هذا فضلا على أن حظر التعديل يتنافى و مبدأ سيادة الأمة،فحظر التعديل يعني حرمان الأمة من أهم عناصر سيادتها أي مباشرة التعديل، ونجد هذا الرأي لدى بعض الفقه المصري.[1]

ويضيف أنصار هذا الرأي أن السلطة التأسيسية الأصيلة في فترة معينة ليست بأسمى من نفس السلطة في فترة أخرى.[2] فالمشرع التأسيسي أيا كان على حد قول "**BARTHELEMY**" لا يعمل إلا بتنظيم القوى السياسية المتواجدة في فترة معينة في مجتمع الدولة، ولا يسعه أمام طغيانا لصفة المتحركة لهذه القوى الادعاء بثبات و عدم المساس بما أنجزه. فالحالة السياسية و الاجتماعية لا يمكنها التحجر إلى مالا نهاية في نص تشريعي .[3] كما تحدث في هذا الشأن البروفيسور" **ESMEIN** "ورأى أنه:« ليس ما يمنع الشعب أن يقول أني أريد اليوم ما يريده هذا الرجل بذات اليوم، ولكنه لا يمكن أن يقول إني أتعهد منذ اليوم بأن أريد غدا ما يريده هذا الملك أو ما تريده ذريته من بعده، فالإرادة الحرة بطبيعتها التقيد بالمستقبل ... والحرية السياسية كالحرية الشخصية لا يتجر بها، ولا يصح التنازل عنها، وليس من حق أبناء اليوم أن يتنازلوا للملك وذريته عن سيادة مستقبلية لا يملكونها هم، بل سوف يملكها أبناء الغد عندما يولدون،إنه لا يصح أن يقيد جيل من الأجيال المقبلة » . [4] ويخلص أنصار هذا الرأي إلى تجريدها من أية قيمة قانونية فهي لا تتضمن في نظرهم سوى مجرد رغبات وأماني ليس لها صفة الإلزام في المجال القانوني.و يعاب على هذا الاتجاه كونه يغفل الطبيعة القانونية الملزمة لنصوص حظر التعديل. وأن هذه النصوص تخاطب السلطة المختصة بالتعديل وليس السلطة الأصيلة اللاحقة، وهذا يعني عدم الالتزام بنصوص حظر التعديل يعد مساسا بمبدأ سمو الدستور و سيادة القانون في الدولة.[5]

---

[1]- حول ذلك ينظر: عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري ، 1952 ، ص 152 و ما بعدها .

[2]- أحمد سرحال، المرجع السابق ، ص 147.

[3] - J. BARTHELEMY et DEUZ, Traite de droit constitutionnel, paris, 1933, p229 .

[4] - A. ESMEIN, Droit constitutionnel, paris ,1927 .p 319 et sui .

[5] – للمزيد حول ذلك ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 166، سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق ،ص236.

ثانيا/ الحظر الدستوري بين مشروعيته و عدم مشروعيته

إذا كانت غالبية الفقه ذهبت إلى تجريد النصوص الدستورية التي تضمنت الحظر بنوعيه. الحظر الموضوعي والحظر الزمني فإن بقية الفقه تعددت اتجاهاته بين مؤيد ومعارض للحظر الدستوري، كل حسب الزاوية الذي ينظر إليها والسند الذي يقوم عليه.حيث ذهب بعض الفقه إلى صفة كل من الحظر الموضوعي والحظر الزمني وإضفاء المشروعية عليها من الوجهة القانونية دون الوجهة السياسية.فإذا كانت هذه النصوص من وجهة نظر سياسية تتعارض بما تتضمنه من خطر مع مبدأ سيادة الشعب الذي يقضي بتقرير حق إنشاء وتعديل الدستور للشعب باعتباره صاحب السيادة،فإن هذه النصوص من وجهة نظر قانونية صحيحة،ومن ثم يجب احترامها و العمل بمقتضاها من قبل السلطة التأسيسية الأصيلة و كذلك الفرعية (السلطة التأسيسية المشتقة). مستندين في ذلك لدعم رأيهم بأنه إذا كان من الثابت والمسلم به أن جميع السلطات مصدرها الأمة،إلا أن استعمال الأمة لهذه السلطات يجب ألا يكون إلا على الوجه المبين في الدستور،وبالتالي لا يجوز تعديل الدستور إلا بمقتضى الإجراءات التي رسمها و حددها.[1]

فالشعب لا يستطيع أن يزاول حقه في هذا الخصوص إلا عن طريق السلطات القانونية التي أوجدها الدستور و التي لا يمكنها إثبات عمل مخالف للدستور.[2]

ويعلل أنصار هذا الرأي بالشواهد التاريخية، و خير مثال على ذلك دستور فرنسا الذي صدر سنة 1791 الذي وضع الحظر على بعض مواده و لمدة عشر سنوات لم يبق إلا سنة واحدة، وبعكس ذلك فدستور الجمهورية الثالثة 1875 جاء خاليا من نصوص حظر التعديل وطال العمل به لمدة خمسة وستون عاما.[3] ومن أنصار هذا الرأي في الفقه المصري نجد الدكتور **"فؤاد العطار"**، والدكتور **"عثمان خليل"** و الدكتور **"رمزي طه الشاعر"**.

وهناك جانب من الفقه ميز بين نوعي الحظر (الموضوعي والزمني) و يتزعم هذا الاتجاه الفقيه "**George BURDEAU**". فبالنسبة للنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور يرى" **BURDEAU**" أن هذه النصوص لا يكون لها أي قيمة قانونية، إذ لا تستطيع السلطة التأسيسية الحالية أن تقيد السلطة التأسيسية المقبلة. أما بالنسبة للنصوص التي تحظر تعديل أحكام الدستور في

---

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، نفس المرجع ، ص 166.

[2]- فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دون دار ومكان النشر، 1973، ص233.

[3]- سرهناك حميد البرزنجي، نفس المرجع.

مدة معينة، فهذه النصوص صحيحة ومشروعة من الناحية القانونية ويتعين الالتزام بها.[1] ولقي ما قال به الأستاذ "**BURDEAU**" لدى البعض من الفقه المصري تأييدا، و معارضته لدى البعض الأخر.[2]

و في الأخير وختاما لهذه الاتجاهات نجد رأي مجموعة من الفقه يقر بمشروعية نصوص حظر التعديل مع جواز تعديلها. فهو يقر بمشروعية صور الحظر و ضرورة احترام النصوص التي تمنح التعديل وعدم مخالفتها. غير أن هذه النصوص تكون قابلة للتعديل شأن غيرها من النصوص. فإذا تم تعديلها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور سقط الحظر الوارد فيها على التعديل ومن ثم يمكن تعديل الدستور خلال المدة الذي كان حضورا فيها إجراء التعديل أو تعديل الأحكام التي كانت ممنوعة من التعديل. فالقيمة الفعلية لهذه النصوص تكمن في كونها مانعا لإجراء التعديل إلا بعد تفكير وتمحيص. يقول الدكتور "**راغب ماجد الحلو**" بهذا الصدد:« ... والحق أن تحريم تعديل الدستور أيا كانت صورته أو مداه لا يتفق معه طبيعة القاعدة القانونية و لا مع مبدأ سيادة الأمة، فالقاعدة القانونية بطبيعتها تنشأ لتنظيم علاقة معينة في ظروف معينة و هذه الظروف متغيرة وخاضعة لسنة التطور، وتغييرها يستدعي تغيير القاعدة القانونية بما يتفق مع الجديد منها حتى تتمكن من مواصلة تأدية دورها، فإذا لم يكن يسمح التعديل بطريقة قانونية، فإن التعديل يحدث مع ذلك من حيث الواقع دون اعتبار لمبدأ المشروعية أو لقواعد التحريم، وكثيرا ما يأتي ذلك عن طريق الثورة و الانقلاب. كما أن تحريم التعديل لا يتفق و مبدأ سيادة الأمة، لأن الأمة لا تستطيع أن تتنازل عما لها من سلطة تأسيسية، وليس لجيل معين أن يفرض إرادته على الأجيال التالية له و يحرمها من تعديل دستورها لما يتفق وظروفها.لذلك نص الدستور الأول للثورة الفرنسية الصادر سنة 1791على أن حق الأمة في تعديل دستورها هو حق ثابتا لا يجوز التنازل عنه. من أجل ذلك نعتقد أن النص على تحريم تعديل الدستور أيا كانت صورته يعتبر نصا غير موفق، ومع ذلك ولكي لا تهدر قيمته كنص من نصوص الدستور، نرى وجوب البدء في إلغائه فتزول بذلك العقبة القانونية ويصبح تعديل النصوص التي كان المساس بها محظورا أمرا جائزا من الناحية الدستورية. نعتقد أن هذا الحل أفضل من القول

---

[1] - George BURDEAU, op.cit, p84 ,85.

[2]- ينظر: كل من إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 168. يحي الجمل، المرجع السابق، ص70.

بانعدام قيمة النصوص الدستورية المحرمة للتعديل. لأن فيه توفيقا بين الاعتبارات المنطقية اللاحقة إلى هذا القول من ناحية، وبين مبدأ المشروعية و احترام نصوص القانون من ناحية أخرى » .[1]

وكذا الدكتور "**إبراهيم عبد العزيز شيحا**" أيد هذا الاتجاه و رجحه على بقية الاتجاهات الأخرى على أساس اعتبار الأول يكمن في ضرورة احترام الأعمال الصادرة عن السلطة التأسيسية (الأجيال الماضية) وذلك بإقرارها و الاعتراف بمشروعيتها وعدم تجريدها من القيمة القانونية. أما الاعتبار الثاني فيكمن في احترام الإرادة المستقبلية للأمة، وحقها في تعديل الدستور أي التوفيق بين الشكليات المنصوص عليها في الدستور وإرادة التعديل. ولن يتحقق ذلك بطبيعة الحال إلا عن طريق تعديل النصوص المتضمنة للحظر و بإتباع الإجراءات المنصوص عليها دستوريا.[2]

---

[1]- راغب ماجد الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2005، ص437-438.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص170.

الفصل الأول
الأحكام الشكلية
للوثيقة الدستورية في الجزائر

الفصل الأول:

الأحكام الشكلية للوثيقة الدستورية في الجزائر

لكل دستور أحكام شكلية متعلقة به- الدستور المكتوب- وهي مقسمة إلى قسمين؛ أحكام شكلية للدستور وأحكام شكلية في الدستور. ويقصد بالأحكام الشكلية في الدستور ما تضمنته أحكامه؛ مثل الأحكام المتعلقة بشكل الدولة ووضعها القانوني، وهل هي دولة موحدة أي بسيطة، أو دولة اتحادية أي مركبة، أو الأحكام المتعلقة بشكل الحكومة أي تحديد وضعها القانوني، وهل هي ملكية، أم جمهورية مطلقة أم مقيدة إلى غير ذلك. أما ما نعنيه بالأحكام الشكلية للدستور فهي تلك الأحكام المتعلقة بالدستور ذاته. ومن أهم هذه الأحكام تلك الأحكام التي تتعلق بتكييفه، أي طريقة نشأته وتحديد طبيعته من حيث الجمود والمرونة.[1]

ولما كانت دراسة البحث تتطلب دراسة نشأة الوثيقة الدستورية في الجزائر، وتحديد أسلوب وضع تلك الوثيقة الدستورية من جهة أولى، وتحديد طبيعتها من حيث الجمود والمرونة من جهة ثانية. وبالتالي فالدراسة تتطلب دراسة أحكام كل وثيقة على حدى. فالجزائر وعلى غرار باقي الدول التي نالت استقلالها شملتها موجة الحركة الدستورية الغربية التي شهدها العالم مع أواخر القرن الثامن عشر. فالجزائر بعد حصولها على استقلالها سنة 1962 وخلافا لبعض البلدان المستعمرة عرفت فراغا مؤسساتيا، حيث لم تعرف وجود مؤسسات وطنية سابقة على الاستعمار فقد كانت المؤسسات العثمانية قبل دخول الاستعمار الفرنسي. كما أن الجزائر مع الاستقلال لم ترث قانونا دستوريا وطنيا، مما أدى إلى وضع الدولة الجزائرية في مواجهة بناء نظام دستوري عصري. حيث شهدت الجزائر من خلال هذا البناء الدستوري، وعبر هذا المسار الدستوري ومن خلال شتى المراحل التي عاشتها كم معتبر من الوثائق الدستورية.[2] كان البعض من هذه الوثائق الدستورية يطلق عليها اسم الدساتير العادية. وشملت كل من دستور1963 وكذا دستور 1976 ودستور 1989مع التعديل الدستوري الذي

---

[1] - إبراهيم شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 330.

[2] - إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 7ديسمبر2004، ص 133.

اجري عليه في سنة 1996. أما البعض الآخر يطلق عليها مصطلح الدساتير المصغرة، فضلا عن التعديلات الدستورية السابقة التي شهدها مختلف تلك الدساتير مع التعديلات الدستورية المرتقبة.[1]

وبما أن هذه الوثائق الدستورية لم تكن لتنشأ من العدم كونها مرتبطة بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي نشأت فيها. فإن دراسة تلك الحركة التي شهدتها الجزائر منذ استقلالها من وثائق دستورية، وتعديلات دستورية متتالية لتلك الوثائق الدستورية. بدء بأول دستور رسمي للجمهورية الجزائرية والصادرة بتاريخ 1963/09/10. والذي يعتبر قاعدة النظام السياسي في الجزائر، وما تبعه من وثائق وتعديلات دستورية وصولا إلى ما هو عليه النظام الحالي.[2] يتطلب العودة إلى نشأة تلك الوثائق ودراسة الظروف التاريخية لتلك النشأة. والتطرق للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها والمؤثرة فيها لفهم تلك الظروف لنشأة تلك الوثائق الدستورية والتعديلات التي طرأت عليها وتطور الوثيقة الدستورية إلى الوضع الذي هي عليه حاليا لما لها من تأثير في نشأة تلك الوثائق وفي تكوين الجمهورية الجزائرية بشكلها المعروف حاليا. ومن هنا تبرز أهمية الظروف التاريخية السابقة على إنشاء الدساتير الجزائرية وضرورة الرجوع إليها قبل التطرق إلى أسلوب نشأة تلك الدساتير ودراسة طبيعتها وأسلوب تعديلها والتعديلات التي طرأت عليها.

وعليه فدراسة هذا الفصل تتمحور حول دراسة نشأة الوثائق الدستورية، والظروف التاريخية لهذه النشأة مع تحديد أسلوب نشأتها (**المبحث الأول**)، ودراسة طبيعة هذه الوثائق وما تحمله من جمود وحدود هذا الجمود (**المبحث الثاني**).

---

[1]- يقصد بالدساتير المصغرة : كل من القانون الأساسي الاستفتائي الصادر في 1962/09/20، أمر 1965/07/10الصادر في ج.ر.ج.ج ، العدد 58 الصادرة في1965/07/13،ص831. بيان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 3 بتاريخ 1992/01/15،ص 80. أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية جانفي 1994 التي تم نشرها في المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ 1994/01/29 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج. ر. ج. ج، العدد 06، بتاريخ 1994/01/31، ص3.حول ذلك ينظر: موسى بودهان، الدساتير الجزائرية 1963، 1976، 1996 مع تعديل نوفمبر 2008، كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص2.

[2]- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة – تشريعا – فقها ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص8.

المبحث الأول:

نشأة الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر منذ ما يقارب خمسين سنة منذ الاستقلال عدة وثائق دستورية – مكتوبة – كان أولها دستور 1963، والذي يعتبر بداية النظم الدستورية في الجمهورية الجزائرية، غير أن هذا الدستور ولظروف عاشتها الجزائر عطل ثم تم إلغاؤه. ثم دستور 1976 والذي شهد ثلاثة تعديلات دستورية.[1] حيث عبر هذين الدستورين على الجمهورية الأولى التي عاشتها الجزائر، تلك الجمهورية التي عرفت بالطابع الاشتراكي، سيماتها أحادية الفكر والعمل المجسد والمتمثل في وحدانية جبهة التحرير الوطني. ثم دستور 1989 والذي جسد بداية الجمهورية الثانية، حيث انتهج خيارات دستورية جديدة تختلف على ما كان متبنى في الجمهورية الأولى حيث اعتمدت الفلسفة الليبرالية القائمة على التعددية، ومبدأ الفصل بين السلطات والقيم الديمقراطية.[2] غير أن هذا الدستور أخفق في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة، مما نتج عنه حالات استثنائية عاشتها البلاد، عدت بمثابة وسيلة تمهيدية لنشأة الجمهورية الثالثة.[3] وظهور التعديل الدستوري يوم 28/11/ 1996 والذي يعتبر محل اختلاف بين اعتباره تعديلا لدستور 1989، وبين اعتباره دستورا جديدا، وهو الآخر كان محلا لتعديلات دستورية سابقة وسيكون محل لتعديلات دستورية مرتقبة قد تؤدي إلى وضع وثيقة دستورية جديدة.[4]

---

(1)–كان التعديل الأول بموجب القانون 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، العدد 28، بتاريخ 1979/07/07، ص637. وجرى التعديل الثاني بموجب القانون 01/80 المؤرخ في 1980/01/12، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. العدد03، بتاريخ 1980/01/15.أما التعديل الثالث فتم بموجب استفتاء 03/نوفمبر/1988، ينظر المرسوم223/88 المؤرخ1980/11/05يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق في استفتاء 1988/11/03، ج. ر. ج. ج، العدد 45، بتاريخ 1988/11/05، ص 1522.

(2)– يرى فقهاء القانون الدستوري الجزائري والنظام الجزائري أن تطور النظام السياسي الجزائري عرف جمهوريتن؛ الجمهورية الأولى وهي الفترة التي عاشتها الجزائر منذ صدور دستور 1963 مرورا بنظام الحكم المؤقت لسنة 1965 ودستور 1976 حيث ساد فيها نظام حكم ذو طابع اشتراكي اعتمد في دستور 1963 واستمر العمل به خلال الفترة الممتدة من1965 إلى غاية1976 حيث تدعم شرعيا بموجب الميثاق الوطني لسنة1976ودستور 1976.والجمهورية الثانية تبدء بصدور دستور 22 فيفري 1989 إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28نوفمبر1996.حول ذلك ينظر:

– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص6.

– سعيد بوشعير، النظام الساسي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993، ص 29 وما بعدها.

(3) – فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع نفسه.

(4) – شهدت الوثيقة الدستورية الصادرة بتاريخ 1996/11/28 تعديلين دستوريين؛ التعديل الأول جرى بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور، ج. ر.ج. ج، العدد25، بتاريخ 2002/04/14، ص 13. وجرى التعديل الثاني بموجب القانون رقم 10/08ا لمؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج، العدد63، بتاريخ 2008/11/16، ص8.

فالنظام الجزائري مر بمراحل عديدة كان لكل مرحلة منها ظروفها التاريخية وعوامل سياسية اقتصادية واجتماعية مرتبطة بها، كان لها الأثر على كيفية إنشاء وأسلوب وضع تلك الوثائق الدستورية وما شهدته من تعديلات دستورية اتسمت بالتواتر.

وبناءا على ذلك فإن دراسة هذا المبحث تتمحور حول دراسة تكييف الوثائق الدستورية خلال الجمهورية الأولى (**المطلب الأول**)، وتكييف الوثيقة الدستورية للجمهورية الثانية (**المطلب الثاني**)، وفي الأخير نتناول دراسة الوثيقة الدستورية لسنة 1996(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تكييف الوثائق الدستورية في ظل الجمهورية الأولى

يقصد بتكييف الدستور تحديد طريقة نشأة الدستور. فيقصد بأساليب نشأة الدساتير الطرق التي تتبع في وضعها.[1] ومن البديهي أننا نعني عند التحدث عن أساليب نشأة الدساتير النوع المدون منها أي مكتوب. والطريقة التي تتبع في وضع الدستور تتأثر إلى حد كبير بنظام الحكم المطبق في الدولة، والظروف السياسية التي تعيشها.[2] والحقيقة أن الحديث عن أساليب نشأة الدساتير وتنوعها يرتبط تاريخيا بتطور السيادة في الدولة، وتحديد الصاحب الفعلي الحقيقي لها. وعلى هذا النحو لازم التطور السياسي لفكرة السيادة، وبالتالي التطور السياسي للأنظمة الحكم من ملكيات مطلقة إلى ملكيات مقيدة وتحول النظام الملكي في غالب الدول إلى نظام جمهوري، تطور آخر في أساليب نشأة الدساتير من أسلوب منحة إلى أسلوب العقد إلى أسلوب الجمعية التأسيسية إلى أسلوب الاستفتاء الشعبي.[3]

والجزائر خلال الجمهورية الأولى شهدت وضع وثيقتين دستوريتين؛ الوثيقة الأولى تمثلت في دستور 1963/09/10 أول دستور للبلاد بعد الاستقلال، والثانية تجسدت في دستور 22 نوفمبر 1976 مع وجود قوانين أساسية ودساتير مصغرة في بعض الأحيان كانت سابقة، وفي البعض الآخر

---

[1] – إبراهيم شلبي، المرجع السابق ،ص320.

[2] – يقصد بالدستور المدون والمكتوب؛ ذلك الدستور الذي تصدر أحكامه في صورة نصوص تشريعية سواء تم جمعها في قانون واحد أوفي قوانين متفرقة، ويقابل الدستور المدون الدستور العرفي، ويقصد بالدستور العرفي التي ترجع أحكامه إلى العرف فلا يتدخل في وضعها المشرع ولا يصدرها في وثيقة رسمية. للمزيد حول الموضوع ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص92. يوسف حاشي، المرجع السابق، ص133 وما بعدها.

[3] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص53.

كان لاحقة لهاتين الوثيقتين. وقبل التطرق لتكييف هاتين الأخيرتين نبحث في الظروف التاريخية لكل وثيقة على حدى، لما لهذه الأخيرة- الظروف التاريخية- من أهمية وإبراز مدى تأثيرها على وضع وتعديل الدستور.

الفرع الأول: نشأة دستور 1963/09/10

إثر تكريس الدولة الجزائرية بمقتضى الاستفتاء على تقرير المصير، الذي تم بتاريخ 1962/07/01 وقع على عاتق المجلس الوطني التأسيسي مسؤولية إعداد أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة. لذا سنبحث في الظروف التاريخية لنشأة هذه الوثيقة الدستورية وذلك من خلال تفحص الوضع السياسي الذي ساد آنذاك من خلال عرض السوابق التاريخية، سواء السابقة عن وضعها أو المواكبة لنشأتها. وما شهدته من ظروف وملابسات وصراعات على السلطة ومدى تأثيرها على صياغة القانون الأساسي.[1]حيث يمكن التمييز بين مرحلتين مختلفتين من الناحية السياسية والمؤسسية؛ مرحلة الانتقال من الوضع الاستعماري إلى وضع الدولة الجزائرية المستقلة حيث أنشأت مؤسسة مختلطة مكلفة نظريا بتسيير البلاد وهي الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى جانب المحافظة السامية التي كانت تمثل حكومة الجمهورية الفرنسية. أما الفترة الثانية فقد بدأت بتاريخ 1962/09/20 وهو تاريخ إقامة أولى مؤسسات الجزائر المستقلة المتمثلة في المجلس الوطني التأسيسي. والذي أسندت إليه بموجب المادة الأولى من الدستور الصغير الذي أقره الشعب بتاريخ 1962/09/20 وهو اليوم الذي أنتخب فيه المجلس الوطني التأسيسي لإعداد الدستور، بالإضافة إلى التشريع باسم الشعب وتعيين الحكومة.

من خلال هذا العرض نبين الظروف التاريخية التي تم وضع الدستور في ظلها ثم نبحث في التكييف القانوني لأسلوب نشأة هذا الدستور وهل قام فعلا المجلس الوطني التأسيسي بإعداد الدستور.

أولا/ الظروف التاريخية لنشأة دستور 1963/09/10

لقد كان اختيار أسلوب الكفاح المسلح لانتزاع الاستقلال واسترداد السيادة الوطنية هو السبيل الوحيد الذي استطاعت جبهة التحرير الوطني جبر المحتل الفرنسي على التفاوض والرضوخ

---

[1] – عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة – تشريعا- فقها، المرجع السابق، ص8.

لمطالبها، فكانت اتفاقيات "**إفيان**" الموقعة بتاريخ 1962/03/18 الأداة السياسية والقانونية لوقف إطلاق النار، وتوقيف حرب التحرير الجزائرية بصفة رسمية وتولي الجبهة ممثلة الشعب السلطة في الجزائر.[1]

01/ الظروف التاريخية السابقة على أنشاء الدستور (المرحلة الانتقالية)

شرع في تنفيذ اتفاقيات "**إفيان**" في الفترة الممتدة من تاريخ 1962/03/19إلى غاية إعلان الاستقلال وتأسيس مؤسسات جزائرية حيث تم إنشاء هيئتين لحكم البلاد هما المحافظة السامية والهيئة التنفيذية.[2] أسندت للمحافظة السامية الاختصاصات الأساسية للدولة وهي شؤون الدفاع والعلاقات الخارجية والسياسة النقدية، بينما الهيئة التنفيذية فقد أسندت إليها اختصاصات تمثلت في إدارة الشؤون العامة وسن التشريعات الخاصة بالجزائر، وتعيين الموظفين في المناصب الإدارية. وكان يجب عليها السهر على استمرارية عمل أجهزة الدولة في كل المجالات (صحة، تعليم، فلاحة...إلخ). غير أن المهمة الأساسية التي كانت من دواعي إنشائها الإعداد لتقرير المصير والإشراف على تنفيذه، وتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي الذي سيتولى مهمة وضع الدستور.[3]

بالإضافة إلى هاتين الهيئتين وجود هيئة مركزية تتكون من أعضاء يتم تعيينهم بناءا على اقتراح الهيئة التنفيذية. ولجان إقليمية يتم تعيين أعضاؤها من قبل رئيس الهيئة التنفيذية، وأسندت إلى هذه اللجان مهمة مراقبة استفتاء تقرير المصير ولقد تميزت هاته المرحلة بحدوث خلافات حادة بين قادة الثورة وتمحور النزاع حول السلطة والنظام الذي سيعتمد والاتجاه نحو تركيز السلطة من جهة، وسيطرت جبهة التحرير على حل الأجهزة (اللجان الإقليمية واللجنة المركزية) وخاصة الهيئة التنفيذية المؤقتة من جهة أخرى. ويتجلى ذلك في أن جبهة التحرير الوطني لم تعر اهتماما كبيرا لاختصاصات الهيئة التنفيذية المؤقتة بقدر ما كانت تعمل على ضمان مراقبتها عن طريق ممثليها. وهوما تحقق لها حيث كرس تفوقها من حيث التمثيل وسيطرتها على الهيئة. حيث أسندت المهام الرئيسية إلى ممثليها وبالتالي الاستيلاء على الجهاز الإداري عن طريق التعيين في المناصب الحساسة كالمحافظين ونوابهم، وتحولت الهيئة التنفيذية إلى مجرد منفذ لتوصيات الجبهة، ولم يبقى أمام السلطات الفرنسية سوى

---

[1] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص33.

[2] – يمثل 1962/03/19 تاريخ وقف إطلاق النار بصفة رسمية.

[3] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص14.

إصدار المراسيم المنفذة لاقتراحات الهيئة المعبرة عن توصيات الجبهة. كما سيطرت الجبهة بطريق غير مباشر على اللجنة المركزية واللجان الإقليمية من خلال تشكيلة تلك الأجهزة وبالتالي التأثير على قراراتها.[1]

فدور الهيئة التنفيذية المؤقتة كان ضعيفا بمقارنته مع دور الفاعلين السياسيين في ذلك الوقت ومن خلال مركز الهيئة التنفيذية نميز فترتين فترة أولى تعاملت مع الحكومة المؤقتة وكانت مؤيدة عموما لمواقفها، وفي فترة ثانية وبعد إنشاء المكتب السياسي في 1962/07/22 تعاملت معه وكانت ممتثلة لتوصياته.[2]

وبموجب كل هذا نجد أن جبهة التحرير الوطني استلمت السلطة واقعيا وقبل إجراء الاستفتاء وإعلان الاستقلال. وبتاريخ 1962/07/01 تولت الهيئة التنفيذية المؤقتة تنظيم الاستفتاء، الذي بموجبه اعترفت فرنسا باستقلال الجزائر وسيادتها، وبإعلان الاستقلال قام المحافظ السياسي بنقل سلطاته إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة، حيث تقوم في الأسابيع الثلاثة المقبلة بإجراء انتخاب مجلس تأسيسي يتلقى بدوره سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة، وتنتهي عملية الانتقال بإنشاء هذه المؤسسة الجزائرية الأولى، والتي تشرع في إقامة مؤسسات الدولة الجديدة من حكومة ودستور للدولة الجزائرية المستقلة بالدرجة الأولى.[3]

عمليا بدء الإعداد لانتخابات المجلس التأسيسي، لكن هذه الانتخابات تأجلت أكثر من مرة، فلم تتم إلا في 1962/09/20 بسبب ما كان جاريا في الساحة الجزائرية من خلافات بين قادة الثورة حول السلطة والنظام الذي سيعتمد.[4]

---

[1]– سعيد بوشعر، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص33.

[2] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص، 15.

[3] – سعيد بوشعر، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص35.

[4] – أدت تلك الخلافات إلى بروز أزمة سياسية حادة بين القادة السياسيين، وظهرت نتيجة ذلك انقسامات داخل الجبهة والتي عجزت عن مواجهتها وبروز خلافات بين أعضاء الحكومة المؤقتة (بن خدة) وقيادة الأركان الشرقية بقيادة العقيد بومدين الهواري من جهة أخرى، والخلاف بين المكتب السياسي في تلمسان بزعامة بن بلة المؤيدة لقيادة الأركان وبين الحكومة المؤقتة واستلاء الولاية الرابعة على العاصمة، وموقف الولاية الثالثة من جهة ثانية. للمزيد حول ذلك ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

ضمن هذا السياق تطورت الأزمة بصورة متسارعة منذ وقف إطلاق النار ومرت بعدة أطوار تخللتها الكثير من الأحداث نسجل أهمها:

– انعقاد دورة للمجلس الوطني للثورة بحضور القادة العسكرين للولايات بمدينة طرابلس الليبية ما بين 27ماي7 جوان 1962 والتي تمحور جدول أعمالها حول تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وتشكيل هياكله (مكتب سياسي، أمين عام، مؤتمر). وتوصل المجلس الوطني للثورة الجزائرية من وضع هذه الهياكل، مع أنشاء مجلس تأسيسي بعد تقرير المصير، يتولى إعداد دستور للبلاد والتشريع باسم الشعب وتعيين حكومة.[1]

– أثناء نقاشات المجلس وقع خلاف حاد بين الحكومة المؤقتة بقيادة رئيسها (أحمد بن خدة)، وقيادة الأركان (هواري بومبدين).ومن أبرز نقاط الاختلاف باختلاف الآراء بشأن النظام الذي سيعتمد حيث انعدم ذلك الاتحاد ووحدة الرأي.[2] كما قام قادة الولايات أثناء نقاشات المجلس بإصدار بيان يطالبون فيه باستقالة الحكومة المؤقتة، التي كانت تعتبر نفسها صاحبة الشرعية لممارسة السلطة إلى غاية انتخاب المجلس الوطني التأسيسي استنادا إلى المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية.[3]

بالمقابل كانت هيئة الأركان العامة وأحمد بن بلة يطالبان الحكومة المؤقتة بالانسحاب فورا دون انتظار الانتخابات وإخلاء الساحة للمكتب السياسي. وعلى إثر ذلك أصدرت الحكومة المؤقتة قرارها بتاريخ 1962/06/28 بحل أركان الجيش وعزل العقيد هواري بومدين والرائدين منجلي وسليمان.[4]

---

[1]– انعقد المؤتمر وسمي بمؤتمر طرابلس، من أجل إعداد مشروع برنامج لتحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية، صادق المجلس الوطني للثورة الجزائرية عن المشروع، والذي تضمن تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي يتكون من أغلبية الطبقات الاجتماعية للشعب وتحديد دور الحزب (وضع الخطوط الكبرى لسياسة الوطن) وتشكيل هياكله (أمين عام، حزب سياسي، مؤتمر).حول الموضوع ينظر: عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص4.

[2]–كثرت وجهات النظر وتباينت بسبب اختلاف ثقافات أعضاء المجلس ومصادرها، فقد اقترح البعض نظاما برلمانيا يعتمد على التعددية الحزبية، رأى البعض الآخر أن النظام الأمثل هو النظام الاشتراكي. ومن بين النقاط المختلف بشأنها، مسألة إجراء مفاوضات مع المنظمة O.A.S ففي حين أيدت الحكومة المؤقتة الاقتراح وشرعت في التفاوض عن طريق الهيئة التنفيذية المؤقتة، عارض أعضاء آخرون المجلس الوطني للثورة وعلى رأسهم قيادة الأركان مما أدى إلى مغادرة مفاجئة لرئيس الحكومة يوم 7 جوان1962 متوجها إلى تونس. حول الموضوع ينظر: سعيد بوشعير، المرجع السابق ص38. جوان غيلبيسي، ثورة الجزائر، ترجمة عبد الرحمن صادق أبوطالب ،مراجعة رشيد البراوي، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1996، ص245.

[3] – يقصد بالمؤسسات المؤقتة؛ الهيئة التنفيذية المؤقتة والمجلس الوطني للثورة الجزائرية. مع وجود نصوص دستورية، القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني الصادر في جانفي 1960(المادة18) منه. للمزيد حول ذلك ينظر: صالح بلحاج، المرجع السابق، ص16ومابعدها.

[4] – تم إنشاء المكتب السياسي بتاريخ 1962/07/22 بتلمسان، وكان يعتبر نفسه الجهاز القوي البديل بعد المجلس الوطني للثورة الجزائرية والمخول لضمان قيادة البلاد وكان يتكون من: أحمد بن بلة، محمد خيضر، محمد بوضياف، حسين أحمد، رابح بيطاط، محمد السعيد ولحاج بن علة. للمزيد ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 37-39.

علق الدكتور "**بوشعير**" على قرار الحكومة التي أصدرته، ورأى أن هذا الإجراء ما كان ليتخذ من قبل الحكومة في تلك الظروف لأن المركز القوي الذي كانت تتمتع به أثناء الحرب بسبب التأييد لها على المستويين الدولي والداخلي، وبسبب اقتناع قادة الجيش أنداك بضرورة الالتزام والتماسك واحترام الأوامر قد تزعزع إثر إيقاف النار، كما أن السعي للوصول إلى السلطة أصبح هدفا مشروعا بالنسبة للجميع، ضف إلى ذلك وجود مجموعة من الزعماء المنازعين لها، ويتمتعون بشعبية كبيرة وينتظرون الفرصة السانحة لتولي السلطة أمثال بن بلة.[1]

دخلت الحكومة المؤقتة العاصمة بتاريخ 1962/07/03 وهو اليوم الذي صرح فيه رئيس الجمهورية الفرنسية باستقلال الجزائر، وتم بموجب ذلك نقل صلاحيات المحافظ السامي إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة. وأعلن رئيس الحكومة المؤقتة الجزائرية عن قيام حكومته بإدارة شؤون البلاد، إلى أن يتم انتخاب مجلس تأسيسي وتشكيل حكومة جديدة. غيران هذه الأخيرة وجدت نفسها معزولة ولا تملك أي سلطة فعلية، وما يؤكد ذلك عجزها وعدم قدرتها على قيادة الجهاز الإداري الذي ازداد ضعفا بمغادرة الفرنسيين للجزائر وما تبعه من تخريب للبلاد.

كما أن رفض الجيش الحدودي الخضوع لقرارات الحكومة المؤقتة ومساندته من طرف بن بلة (المكتب السياسي) قد تسبب في انتفاء ظهور قيادة موحدة قادرة على حفظ النظام. وتضاعفت الأزمة على إثر إنشاء المكتب السياسي في تلمسان كهيئة موازية للحكومة المؤقتة مخول بقيادة البلاد.[2]

وفي 3 أوت 1962 دخل أحمد بن بلة العاصمة ومعه أعضاء المكتب السياسي، حيث اشتد النزاع بين قوات الولاية الرابعة والمكتب السياسي ممثلا لتحالف بن بلة وقيادة الأركان العامة لجيش الحدود، وتمحور النزاع آنذاك حول بعض الترشيحات التي كان المكتب السياسي قد أدرجها في قائمة هذه الأخيرة– الولاية الرابعة – لانتخاب المجلس التأسيسي، لكن الولاية الرابعة رفضتها، وكذا حول تشكيل لجنة فيدرالية الحزب للجزائر الكبرى، التي لم تجد الولاية الرابعة أي واحد من الأسماء التي اقترحتها. لم يأبه المكتب السياسي لتلك الاعتراضات وقام يوم 19 أوت بنشر قوائم المترشحين

---

[1] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع نفسه.

[2] – المرجع نفسه.

للانتخابات المقرر إجراؤها يوم1962/09/02فأعلنت الولاية الرابعة حالة الطوارئ ووقعت مواجهات دامية في أعلى القصبة بين قوات المكتب السياسي وقوات الولاية الرابعة.[1]

وفي الأخير انتهت هذه الصراعات الدموية بانتصار قوات المكتب السياسي، وذلك بعد إجراء اتفاق بينه وبين الولايتين الثالثة والرابعة يقضي بوقف اطلاق النار في 1962/09/03 وتنظيم انتخابات في أقرب الآجال، وبتاريخ 1962/09/09 بعد دخول الجيش إلى العاصمة، و تقرر أن تتم الانتخابات في 1962/09/20 وهو ما حدث فعلا، حيث تولى المجلس التأسيسي مهامه بعد أن نقلت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطاتها إليه، وتم على إثر ذلك تعيين أول حكومة جزائرية في ظل دولة جزائرية مستقلة (برئاسة أحمد بن بلة)، وعادت بذلك المشروعية المتنازع عليها منذ مؤتمر طرابلس إلى المجلس التأسيسي والحكومة.[2]

من خلال ما تم عرضه حول الأزمة السياسية التي عرفت بأزمة صائفة 1962، أنها لم تكن أول أزمة تشهدها جبهة التحرير الوطني، فقد شهدت هذه الأخيرة (الجبهة) عدت أزمات أخرى منذ إنشائها في 1954، لكن أزمة صائفة 1962 اختلفت عن كل سابقاتها من حيث حدتها ودرجة التصعيد التي وصلت إليها، وذلك راجع إلى خصوصية الظرف الذي وقعت فيه تلك الأزمة بعد وقف القتال وإجراء استفتاء تقرير المصير، وإعلان الاستقلال كانت السلطة في انتظار من يأخذها، يقول الدكتور "**صالح بلحاج**" بخصوص هذا الشأن:« ...ذلك أن مضمون ما سمي بأزمة صائفة 1962 هو بكل بساطة الصراع حول السلطة، لم تكن الأزمة في جوهرها بسبب خلافات إيديولوجية أو

---

[1] - حيث أدت هذه المواجهات إلى وجود عدد من القتلى وعشرات من الجرحى حيث شهدت الأيام الأخيرة من شهر أوت تراجع البيانات وتعالت أصوات الرصاص، ووقوع اشتباك مسلح بين الطرفين، وبسبب هذه الأحداث أعلن عن تأجيل الانتخابات المقرر أجراؤها يوم 1962/09/02إلى وقت لاحق. أما موقف الشعب من كل هذا خروجه إلى الشوارع مخترقا حضر التجول للتوسط بين المقاتلين وترديد " سبع سنين بركات". حول ذلك ينظر : صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص18 ،19.

- G.MEYNER, Histoire intérieure du FLN, 1954-1962, casbah Editions,2003, p.667.

[2] - حيث كان من المقرر أن تنتهي مهامها في 1962/08/12 لكنها أجلت نتيجة الأزمة السياسية التي شهدتها الجبهة، وتم نقل اختصاصها إلى المجلس الوطني التأسيسي: وصدر ذلك في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 أكتوبر 1962. بالمقابل نالت الحكومة ثقة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 1962/09/29 بموجب 188 صوتا ضد صوت واحد وامتناع 19 نائبا عن التصويت. للمزيد حول ذلك ينظر: صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص15-20.

سياسية ولا حول مشروع المجتمع. حول هذه النقاط لم تكن خلافات بين المتنازعين، كان الخلاف حول السلطة وتولي المناصب القيادية في المؤسسات المقبلة » .[1]

كما يتجلى لنا الدور البارز الذي لعبته كل من قيادة الأركان العامة للجيش وجبهة التحرير الوطني، التي أصبحت تمثل الحزب السياسي الوحيد في هذه المرحلة، والتي ستلعبه في المراحل التالية خاصة المكتب السياسي.

02/ الظروف المواكبة لنشأة الدستور(مرحلة إقامة المؤسسات الجزائرية المستقلة):

كان تاريخ 1962/09/20 تاريخ إنشاء أول مؤسسة جزائرية مستقلة، حيث تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون الاستفتائي الذي أقره الشعب بنفس اليوم الذي أنتخب فيه المجلس الوطني التأسيسي جاءت المادة: "يتولى المجلس الوطني التأسيسي التشريع باسم الشعب وتعيين الحكومة وإعداد الدستور".[2]

وبالنسبة إلى كيفية انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وتشكيلته وكذا الظروف التي واكبته في وضع الدستور يمكننا أن نسجل:

– بالنسبة للانتخابات والتشكيل جاء في الفصل الخامس من الإعلان العام لاتفاقيات "**إفيان**" أن الهيئة التنفيذية ستنظم في غضون ثلاثة أسابيع ابتداءا من أول جويلية 1962 انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى ممارسة السلطة العليا في البلاد، ويتلقى بعد انتخابه كافة السلطات التي كانت على عاتق الهيئة التنفيذية المؤقتة وفي إطار التحضير لانتخابات تلك المؤسسة السياسية الأولى للجزائر المستقلة أصدرت الهيئة التنفيذية أمرا يتضمن تحديد الإجراءات الانتخابية، والملاحظ أن ذلك النص لم يختلف في شيء عن النصوص الانتخابية الغربية، إذ قضى بوضع قوائم انتخابية تعددية تضم

---

[1]– الأمر 07/17 الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة والمتضمن مشروع قانون يعرض على الشعب متعلق بمهنة المجلس التأسيسي، ج.ر.ج.ج ، بتاريخ 17 جويلية 1962، ص14.

[2]– الأمر 07/17 الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة والمتضمن مشروع قانون يعرض على الشعب متعلق بمهنة المجلس التأسيسي، ج.ر.ج.ج ، بتاريخ 17 جويلية 1962، ص14.

مرشحون ينتمون إلى تيارات سياسية متباينة. غير أن تلك الأحكام المتعلقة بالتعددية السياسية في ذلك النص قد بقيت حبرا على ورق.[1]

فقد جاءت القوائم الانتخابية من صنع المكتب السياسي والتي تضمنت في أغلبها مؤيدي المكتب السياسي، من عسكريين وسياسيين والذي توصل إلى وضعها في جو من الصراعات التي ميزت الساحة السياسية الجزائرية في صيف 1962، وهي الأزمة التي من نتائجها أن انتقلت انتخابات المجلس من تأجيل إلى تأجيل إلى غاية 1962/09/20حيث كان اللون السياسي للمجلس المنتخب مطابقا لرغبات الفريق الذي خرج منتصرا من أزمة الصراع على السلطة.[2]

أما بخصوص تشكيلة المجلس فقد ضم (196) عضوا من بينهم ستة عشر (16) نائبا أوربيا، أما بالنسبة لعوامل التحليل المعتادة والموظفة في دراسة المجالس المنتخبة مثل السن والانتماءات المهنية والاجتماعية والجغرافية للمنتخبين هنا لم تكن ذات أهمية سياسية بسبب السياق التاريخي المتميز والظروف الخاصة التي تم فيها انتخاب المجلس التأسيسي. فاختيار المرشحين قد تم في ذلك الوقت بالنظر إلى المواقف السياسية للأعضاء أثناء الأزمة، تحديدا بالإسناد إلى موقف المترشح من الفريق المنتصر.[3] وهنا نتساءل عن موقف الشعب ومكانة الديمقراطية !؟

وترتب على ذلك أن نشأ نظام سياسي قائم على أساس العلاقات الشخصية وتثمين الحكم الفردي، لأن التمكن من المسؤولية كان في صالح المساند للرئيس(المنتصر) وبالطبع هذا الوضع السياسي لا يتماشى ومبادئ الديمقراطية التي يتولى تنظيمها مبدأ سيادة الشعب ومواثيق الثورة والقيم الإسلامية.[4]

---

[1]- فجبهة التحرير الوطني، كما قال أحد المؤرخين، قد احتكرت النضال المسلح ضد الاستعمار الفرنسي من أجل الاستقلال الوطني، وهوما جعل وجود تعددية سياسية ووجود أحزاب سياسية غير جبهة التحرير الوطني لا معنى لها بل يعتبر وجودها خيانة للثورة. حول هذا ينظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، معهد الدراسات العربية، الجزء الثالث، 1975، ص 8 . صالح بلحاج، المرجع السابق، ص22.

[2]- كانت هناك مساومات بين قيادة الأركان والمكتب السياسي (جماعة تلمسان)، قد قامت قبل إجراء الانتخابات بشطب حوالي (56) إسما من القوائم التي نشرت يوم 19 أوت الماضي، وعوضها بأسماء جديدة كانت الأسماء المقاصاة كلها من مرشحي الولايات وبعض المعارضين الأخرين كجماعة تلمسان للحزب. ينظر: صالح بلحاج، المرجع السابق، ص23،22.

[3]- صالح بلحاج، المرجع نفسه.

[4]- عبد الله بوفقة، المرجع السابق، ص21.

ويقول الدكتور "**سعيد بوشعير**" حول هذا الشأن:« وبذلك تحول الشعب من منشئ للمجلس التأسيسي إلى موافق على اقتراح المكتب السياسي، وأصبح المجلس بعد انتخابه بالتالي خاضعا للقوى التي شكله، هنا يصعب القول أن تولي السلطة تم نتيجة إجراءات ديمقراطية، وإنما بفعل علاقات قوة مهدت لبروز نظام ذو طابع تسلطي يرفض الاعتداد بفكرة الدسترة والدستور وبالتالي الأخذ بالمذهب الدستوري التي ظهر في أوروبا إثر الحكم المطلق ويعتمد على الدسترة وسمو الدستور والحرية والفصل بين السلطات » .[1]

– بالنسبة لمهام المجلس بموجب المادة الأولى من الدستور الصغير، التشريع بالاسم الشعب الجزائري وتعيين الحكومة. غير أن المهمة الأولى والمبرر الأول لوجود ذلك المجلس التأسيسي الذي استمد منها أحد العناصر المكونة لتسميته (التأسيسي) هي إعداد دستور ومناقشته والتصويت عليه تعتبر هذه الأخيرة – مهمة وضع الدستور– محور دراستنا في هذه الفقرة.[2]

جاء في اللائحة الدستورية المصادق عليها من قبل المجاس التأسيسي في أول جلساته العادية يوم25 سبتمبر والمتضمنة إعلان الجمهورية الجزائرية على وجه الخصوص أن المجلس هو" صاحب السيادة الوطنية وحارسها في الداخل والخارج." [3]

كما أعلن رئيس الحكومة أحمد بن بلة بمناسبة تقديم برنامجه إلى النواب يوم 1962/09/28 :" فيما يتعلق بالدستور لمجلسكم كامل السيادة، فهو يمنح ذلك الدستور الذي يرى أنه يتفق وطموحات الشعب ولسوف تلتزم الحكومة بالحياد التام سواء فيما يخص مضمونه أو طرق تطبيقه."[4]

فالمجلس التأسيسي كان وحده صاحب الاختصاص في وضع مشروع الدستور ومناقشته وتعديله والتصويت عليه، وطبقا لذلك أنشأت داخل المجلس لجنة سميت "لجنة الدستور" لغرض الشروع في تلك المهمة عقدت اجتماعات وأجريت نقاشات مطولة حول الموضوع لكن لم تحقق تقدما ملحوظا، وبعد مرور عدة شهور (10 أشهر) كانت اللجنة لاتزال تراوح مكانها، كما أن المجلس

---

[1]– سعيد بوشعر، المرجع السابق، ص40.

[2]– وافق المجلس التأسيسي على تعيين السيد بن بلة رئيس للحكومة بتاريخ 1962/09/26 الذي تولى تعيين أعضاء حكومته بموجب مرسوم، وقدم برنامجه بتاريخ 1962/09/28 ونال ثقة المجلس في اليوم الموالي. حول ذلك ينظر: سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص ص42-43.

[3] – ينظر: إعلان 25 سبتمبر 1962 الصادر بالجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية، عدد أول، بتاريخ 1962/09/27، ص9.

[4] _صالح بالحاج المرجع السابق، ص 44.

كان لديه خلافات داخلية وعراقيل اعترضته في إعداد مشروع الدستور. حيث تقدم رئيس المجلس (فرحات عباس) مع أحد الأعضاء بتقديم مشروعا غير أنه لم يناقش مطلقا. [1]

في الجانب الآخر لابد أن المكتب السياسي قد اعتبر منذ البداية أن الأمر أهم من أن تضطلع به لجنة برلمانية، وقرر في صيف 1963 القيام بالمهمة معلنا أن شهر أوت سيكون شهر الدستور، فأوعز إلى مجموعة من أنصار بن بلة لإعداد مشروع الدستور حيث عرض مشروعا تمهيديا له على ندوات الإطارات الجهوية في كل من وهران الجزائر قسنطينة ثم أحيل النص إلى ندوة وطنية للإطارات يوم 31 جويلية 1963، شارك فيها عدد من النواب وموظفون سامون في الإدارة والجيش ومسؤولون عن فدراليات الحزب والمنظمات الوطنية وفي نفس اليوم أقرت الندوة الوطنية المنعقدة بباب الواد (الأطلس حاليا) مشروع الدستور وقام بإيداعه خمسة (5) نواب من المشاركين فيها لدى المجلس الوطني التأسيسي.[2]

ما يمكن ملاحظته أن عملية إعداد مشروع الدستور - إلى حد الأن- جرت خارج المجلس التأسيسي. ولكن بعد أن أودع النص لدى مكتب المجلس، هل يمكن اعتباره مجرد اقتراح قانون دستوري تقدم به عدد من النواب؟ وهل يجوز إذا للمجلس أن يناقشه بحرية ويعدل ويصوت بالرفض أو بالقبول؟

في الواقع لم يكن الأمر كذلك فما أن أقبل المجلس على مناقشته، أعلن رئيس الحكومة والقائمون على وضعه أن النص هو "المشروع الرسمي للحزب" ولا يجوز للنواب أن يغيروه أو أن يضعوا شروطا مسبقة للموافقة عليه، لأن ذلك الموقف في نظر رئيس الحكومة معناه معارضة الحزب والخروج عن الأمة وهو أمر لا يمكن السكوت عنه مادامت الجزائر تعيش تحت راية الحزب الواحد.[3]

---

(1) – منهم النائب "Berenguer" الذي سحب تعديلا تضمن تحديد مبادئ سير الحزب ، ينظر: صالح بلحاج، المرجع نفسه.للمزيد حول ذلك ينظر:سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص47. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص44 وما بعدها.

(2) – صالح بلحاج، المرجع نفسه.

(3) – ، المرجع نفسه، ص45.

وأمام هذه التصريحات لم يبق أمام النواب الذين كانوا قد تقدموا بتعديلات أساسية في المضمون سوى القيام بسحبها أو التخلي عن دعمها أثناء النقاش.[1]

صوّت ووافق المجلس على النص يوم 29 أوت 1963 ثم قدم النص للاستفتاء الشعبي يوم 09/08/ 1963، وقام رئيس الحكومة بإصداره يوم1963/09/10.[2]

وهكذا كان المجلس التأسيسي أكبر الغائبين عن عملية التأسيس، أثار هذا الغياب والإقصاء للمجلس التأسيسي من عملية إعداد الدستور نقاشات حادة حول موقع المجلس ودوره في النظام السياسي الجزائري. حيث رأى العديد من النواب بأن الندوة الوطنية لا تتمتع بأي شرعية لأنها ليست مؤتمرا للحزب ولا تتضمن منتخبين من الشعب. كما عارض رئيس المجلس فرحات عباس وحسين آيت احمد تدخل المكتب السياسي في اختصاصات المجلس، وقام على إثرها بتقديم استقالته بتاريخ 1963/08/12.[3]

يستخلص الدكتور **"بوشعير"** نقاط الخلاف قائلا:« والثابت أن الخلاف الذي حدث بين بعض النواب من جهة وزملائهم الذين يشكلون الأغلبية المؤيدة للحكومة والمدعمة من قبل المكتب السياسي من جهة أخرى ما هو إلا الصراع الذي كان قائما بين أنصار الاتجاه الليبرالي والتعددية الغربية، والاتجاه القوي ذي النزعة الاشتراكية والحزب الواحد...فقد كان الاتجاه المؤيد من قبل قلة من النواب يحبذ إقامة نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية، لكنه فشل في مواجهة الاتجاه القوي الذي تمكن من فرض أفكاره قبل انعقاد مؤتمر الحزب » .[4]

---

[1] -GF.J. lECA," la nature juridique des mesurés prises par l'exécutif provisoire ", Revue algérienne, N°1. 1966, p.7-15.

[2]- صوت المجلس التأسيسي على مشروع الدستور وكانت النتائج: 139 نعم، 23: لا، ممتنعون:8، غائبون 23، ثم عرض للاستفتاء ووافق عليه الشعب 5166185 من مجموع5270597من الأصوات المعبر عنها، وكان عدد المسجلين 6391818، أما الأصوات الملغاة فعددها 13377والمارضين105017، ج.ر.ج.ج، العدد 54، بتاريخ12/10/ 1963، ص887.

[3] – أثيرت شرعية الندوات (الجهوية، الوطنية) التي كانت تتحدث باسم مبادرات منسوبة إليه، فالحزب نفسه لم يكن في ذلك الوقت قد عقد مؤتمرا لإقامة هياكله وأجهزته، ووضع النصوص الأساسية التي تحدد سلطاته وقواعد عمل أجهزته، مداخلة السيدة "بطاط"، مداخلة السيد بن عبد الله يوم 26 أوت 1963. ينظر صالح بلحاج، المرجع السابق، ص46.

[4] – سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص48.

أما بالنسبة للعمل التشريعي نجد أن المجلس وجراء المعاملة التي كان يتلقاها من قبل رئيس الحكومة الذي كان يذكر من حين لآخر أنه من غير الوارد أن يحل المجلس محل المكتب السياسي والحزب في إعداد الفكر السياسي للبلاد، لم يتمتع بأي واحد من مقومات السلطة التشريعية منذ البداية كان واضحا أن ما تريده الحكومة منه هو المصادقة على قراراتها في الحالات التي ترى فيها من الضروري أن تعرض عليه شيئا من تلك القرارات لأنها غالبا ما كانت تتجاهله تماما فتضع النصوص القانونية وتشرع في التطبيق من دون إشعار المجلس أصلا، ما عدا حالات تعد على أصابع اليدين، وبالتالي حل رئيس الحكومة محل صاحب سلطة التشريع في ممارسة تلك الوظيفة عن طريق التشريع بأوامر حينا ومراسيم أحيانا.

يتضح من خلال ما تم عرضه أن هناك خرقا شاسعا وانفصاما تماما بين الرسمي والفعلي، بين مضمون النص والممارسة، فقد كان المجلس التأسيسي حسب النصوص القانونية التي حددت صلاحياته أن يقوم بممارسة السلطتين التشريعية والتأسيسية مع تعيين الحكومة ومراقبيها، في الواقع أن المجلس التأسيسي لم يشرع شيئا ولم يؤسس دستورا ولم يراقب أحدا، كان المطلوب منه التأييد والمصادقة إذا ما تم الرجوع إليه ما أجل ذلك.[1]

وبهذا ظهر أول دستور للبلاد مكرسا تفوق المكتب السياسي والحكومة بقيادة احمد بن بلة المدعومة من قبل قيادة أركان الجيش بعدما ابعد معارضيه (بن خدة، بوضياف، فرحات عباس، حسين آيت أحمد، محمد صغير، محمد خيضر. ..) ووضع الاطار الشكلي والرسمي الذي يمكنه من حكم البلاد بقوة وبطريقة شرعية.[2]

ثانيا/ التكييف القانوني لأسلوب وضع دستور 1963

لما كان بحث أسلوب نشأة أي دستور يكون بالنظر إلى السلطة التي قامت أصلا بإنشاء هذا الدستور، كما أن الحديث عن أساليب نشأة الدساتير وتنوعها يرتبط تاريخيا بتطور فكرة السيادة وتحديد الصاحب الحقيقي والفعلي لها.[3] مما يتوجب علينا البحث عن الهيئة والجهة التي تملك السيادة وتمارس السلطة التي تمكنها من وضع الدستور الأول للدولة الجزائرية، وهذا لن يتم إلا من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية السارية المفعول آنذاك ومدى العمل بها على أرض الواقع.

---

[1]– صالح بلحاج، المرجع نفسه.

[2] – سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص49.

[3] – محسن خليل، المرجع السابق، ص556.

فالرجوع لنص المادة الأولى من القانون الاستفتائي نجدها تنص على:" يتولى المجلس الوطني التأسيسي التشريع باسم الشعب وتعيين الحكومة وإعداد الدستور". وبالرجوع إلى اللائحة الدستورية والتي جاء فيها على وجه الخصوص:" أن المجلس هو صاحب السيادة الوطنية وحارسها في الداخل والخارج". وكذا الأمران (7/17 و7/16) بالإضافة إلى تصريح رئيس الحكومة أثناء عرض مشروع حكومته على النواب – الذي تراجع عنه في وقت لاحق– ومن خلال قراءة هذه النصوص التأسيسية، وكذا تصريح رئيس الجمهورية.[1]

يمكن أن نسجل بخصوص أسلوب نشأة دستور 1963 ما يلي:

– أن اللائحة الدستورية جعلت من المجلس التأسيسي– الذي تم انتخابه من قبل الشعب– صاحب السيادة الوطنية وحارسها في الداخل والخارج، وبالتالي فهو المخول بإعداد الدستور، كما أن المادة الأولى من الدستور الصغير أسندت إلى المجلس التأسيسي مهمة التشريع باسم الشعب وإعداد الدستور في أن واحد، أي أن النص الدستوري اعتمد أسلوب الجمعية التأسيسية التشريعية، حيث تسند مهمة التأسيس والتشريع إلى جمعية وطنية تأسيسية، وهو الأسلوب المتبع قديما في فرنسا، فالجمعيات التي أقرت الدساتير أثناء الثورة، كانت في أن واحد تأسيسية وتشريعية.[2]

– خطاب رئيس الحكومة والذي تضمن حياد الحكومة في العملية التأسيسية، والتي ترجع إلى المجلس الوطني التأسيسي صاحب السيادة الكاملة الذي يمنح للبلاد الدستور أي أن المجلس التأسيسي هو من أسندت له مهمة وضع الدستور الذي يصبح نافذا لمجرد إقراره من جانب الجمعية التأسيسية دون أن يتوقف ذلك على موافقة أحد.[3]

فالمجلس الوطني التأسيسي إذا كان وحده صاحب الاختصاص، فهل كان هذا الأخير صاحب السيادة الحقيقية وهل قام فعلا بإعداد الدستور ومناقشته والتصويت عليه وفقا لما تتضمنه النصوص التأسيسية السابقة؟

---

[1] – ينظر: الأمر 07/17، المرجع السابق. والأمر رقم 07/16 المحدد لطرق انتخاب المجلس التأسيسي، ج. ر. ج. ج، بتاريخ 1962/07/17. وكذلك تصريح رئيس الحكومة المشار إليه سابقا.

[2] – أندريه هوريو، المرجع السابق ، ص295.

[3]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 61.

في الظاهر ومن الناحية الشكلية سارت الأمور بما يوحي أن المجلس التأسيسي كانت له السيادة الوطنية والسلطة في إعداد الدستور لكن في الواقع كان الأمر بخلاف ذلك فعندما بدأ المجلس التأسيسي عملية إعداد الدستور استحوذ المكتب السياسي للحزب على هذه المهمة بحجة أن المجلس غير قادر على استيعاب الموضوع الحقيقي للثورة والاستجابة لطموحات الشعب في العدالة الاجتماعية مستندين في ذلك على لوائح مؤتمر طرابلس التي تتكلم عن دور جبهة التحرير الوطني كمنظمة طلائعية للشعب.[1] وكلف لجنة لإعداد المشروع ثم عرضه على ندوة وطنية للإطارات الحزبية وصادقت عليه يوم 1963/07/31 في اجتماع في سينما الماجستيك. ثم قدم المشروع التمهيدي للدستور للمجلس التأسيسي وحصل على موافقة الأغلبية المطلوبة وأقره المجلس في تاريخ 1963/08/28. وعرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1963/09/08 وحظي بتزكية شعبية عارمة.[2] وصدر الدستور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1963/09/10 ومن خلال هذا يتوضح أن الدستور بدلا من أن يضعه المجلس الوطني التأسيسي أزاحه المكتب السياسي للحزب من أداء عمله التأسيسي المعقود له بموجب استفتاء شعبي وأوكل أمر تحضير القانون الأساسي إلى ندوة الإطارات، فقدم في شكل اقتراح قانون دستوري وعرض على استفتاء دستوري وحظي بالموافقة الشعبية عليه.[3]

لنقف عند هذا الاستفتاء الدستوري ونبحث في المناخ الذي جرى فيه وما مدى ديمقراطية هذا الأخير، فالاستفتاء الدستوري يعتبر أحد الطرق الديمقراطية، بل هو أسمى وأرقى الأساليب الديمقراطية ويرى الدكتور **"إبراهيم شيحا"** حول الاستفتاء الدستوري:« ولكي يؤتي هذا الاستفتاء الشعبي ثمرته لابد أن يكون المناخ الذي جرى فيه صحيا، وأن يتم هذا الاستفتاء في ظروف عادية تسمح لأفراد الشعب بالتعبير عن رأيهم في ما يعرض عليهم- أي مشروع الدستور- بحرية كاملة دون الخضوع لمؤثرات معينة سواء من جانب الحكومة أو من جانب حزب الأغلبية الذي تنتمي إليه، أما

---

[1]- ينظر: المواد (26،25،24) من دستور1963.

[2]- بوبكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص82.

[3]- هذا التنحي الذي يعتبر مخالفا لما أقره الدستور الصغير 1962/09/20 يعبر عن تراجع رئيس الحكومة بما صرح به. ينظر: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص15.

إذا كان المناخ غير صحيح فلن يأتي الاستفتاء ثمرته ويكون حينئذ مظهرا كاذبا يغطي به الحاكم فرديته ودكتاتوريته حتى ولو كان المشروع قد قامت بإعداده جهة نيابية بحتة ».[1]

فهل جاء الاستفتاء الشعبي لدستور 1963 في جو صحيح يسمح لأفراد الشعب أن يعبروا عن رأيهم في المشروع المعروض عليهم بحرية كاملة دون الخضوع لأي مؤثرات؟ وهل كانت ظروف هذا الاستفتاء عادية تسمح للشعب ذاته وبنفسه مباشرة السيادة وذلك عندما يعرض عليه الدستور ليقول كلمته بالموافقة من عدمها؟

*** الاستفتاء الدستوري لدستور 1963:**

من خلال ما تم عرضه للظروف التاريخية السابقة والموالية لنشأة الدستور، ومن خلال ما مر به الشعب الجزائري أثناء الحرب التحريرية وما خلفه الاستعمار من دمار. حيث ورثت الجزائر بعد الاستقلال جهازا اقتصاديا مهزوزا نتيجة بنائه وارتباطه بالسكان الفرنسيين الذين عاشوا في الجزائر وبنوا اقتصادا مرتبطا بهم، فقد كان اقتصادا رأسماليا يحمل تناقضات جوهرية حاله حال اقتصاديات بلدان العالم الثالث، فقد مر الاقتصاد الجزائري في السنة الأولى من الاستقلال بمرحلة المصاعب الاقتصادية والانعكاسات التي نجمت عن رحيل أربعة أخماس المستوطنين الذين كان منهم عدد كبير من ذوي المهارات، مما خلف خللا ودمارا اقتصاديا فحوالي 90% من المستوطنين الذين يمثلون جميع رجال الأعمال والتقنيين والإداريين والأطباء والعمال المهرة غادروا البلاد وأغلقت المصانع والمزارع والحوانيت مما ترك 70% من السكان عاطلين عن العمل.[2]

---

[1] – تتسم أساليب نشأة الدساتير من حيث مدى اعتناقها للمبادئ الديمقراطية إلى أسلوبين؛ أولهما أسلوب غير ديمقراطي ويشتمل أسلوب المنحة والعقد. وأسلوب ديمقراطي ويشمل أسلوب الجمعية التأسيسية، وأسلوب الاستثناء الدستوري فيأخذ الدستور قوته الملزمة بعد موافقة الشعب عليه واقراه له في الاستفتاء. ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ص59- 79.

[2] – إبراهيم أبو جابر، مهند مصطفى، الأزمة الجزائرية(صراع التغريب والتعريب)، مركز الدراسات المعاصرة، مطبعة النور، أم الفحم، 1998، ص ص8،9.

وبنفس المستوى الذي حاول الاستعمار الفرنسي ضرب البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري كان يسعى- ومنذ الاستعمار- إلى ضرب الهوية الوطنية والإسلامية وتشويه الهوية الثقافية الموحدة للشعب الجزائري.[1]

ضف إلى ذلك الأزمة السياسة التي شهدتها الجزائر مع اقتراب موعد الاستقلال والتي اشتملت جبهة التحرير الوطني مما أدى إلى إضعاف سلطتها بعد الانقسامات التي شهدتها وتطور هذه الأزمة السياسية بعد الاستقلال نحو الأسوأ مما أدى إلى مواجهات مسلحة بين أطراف النزاع وما خلفته من قتلى وجرحى في جبهة التحرير الوطني وموقف الشعب الرافض لتلك الأوضاع والمعبر عن رفضه بترديد «سبع سنيين بركات» .

كل هذه الظروف التي عاشها الشعب الجزائري وتلك العوامل التي ساهمت فيها سواء الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية جعلت الجزائر تعيش فترات عدم الاستقرار وزعزعة الأمن والسلم داخل المجتمع الجزائري.

في خضم هذه الظروف الاستثنائية وغير العادية جاء نظام احمد بن بلة "رئيس الحكومة" مخاطبا الجماهير الشعبية ودعوتها إلى الثورة الاقتصادية الشعبية وإجراء استفتاء شعبي لوضع دستور الدولة الجزائرية، والذي حظي بتأييد شعبي عارم.

يتضح من خلال كل هذا أن المناخ الذي تم فيه الاستفتاء الدستوري لم يكن مناخا صحيحا فهو لم يتم في ظروف عادية بل جاء في ظروف استثنائية، لم يتمكن الشعب من خلالها من التعبير عن رأيه بحرية كاملة، كونه كان خاضعا لعدة مؤثرات؛ كحماسه العاطفي نحو النظام ورغبته في العيش في ظل مجتمع يسوده الأمن والاستقرار وفي كنف دولة جزائرية مستقلة ذات نظام مع وجود دستور .

صحيح أن أسلوب وضع الدساتير عن طريق الاستفتاء الشعبي هو الطريق الأكثر ديمقراطية من غيرها لكن، ولكي تحقق هذه الميزة أهدافها يجب أن يكون الشعب واعيا ومدركا للعمل العظيم الذي

---

[1]- وذلك من خلال ضرب الإسلام المحرك الرئيسي للثورة، من تحويل المساجد إلى كنائس وثكنات عسكرية، وتحطيم. لإضعاف العقيدة للشعب الجزائري، وكذا ضرب شخصية الشعب الجزائري من خلال تعليم البربرية على العربية كلما سنحت الفرصة مع سلسلة التقسيمات الإدارية والعسكرية التي اتبعوها لمنع تلاحم السكان وتمازجهم ولا بقاء البنية القبلية والإقطاعية الكفيلة بحماية مصالحهم. حول ذلك ينظر: عبد الستار دردور، الضعف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة، 1996، ص59.

يقوم به ونظرا لصعوبة هذه الأمنية، فإن السلطة التي تؤيد اشتراك الشعب فعلا في وضع الدستور، لاسيما في الدول المتخلفة (الجزائر) أن تسبق عملية الاستفتاء بإسناد مهمة وضع مشروع الدستور إلى جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب تجنبنا لعيوب طريقة الاستفتاء مباشرة.[1] وهذا ما غيب من الناحية العملية في استفتاء دستور 1963.

وعلى غرار الدساتير المستعجلة صدر دستور 10 سبتمبر1963،[2] فالمدة الزمنية التي استغرقت في وضع الدستور من إعداد ومناقشة وتصويت نجد أنها اتسمت بالسرعة الزائدة (1963/07/31– 1963/09/10)، فإعداد مشروع الدستور لابد أن تستمد نصوصه وتستوحي أحكامه ومبادئه من ظروف المجتمع الجزائري والبيئة الجزائرية، وليحقق أهداف الثورة ويستوحي الشعب منه أحلامه وأمانيه، وبالتالي فالوصول إلى وضع هذا الدستور لابد من منحه الوقت الكافي لدراسة أحكامه وشرح مبادئه ومناقشة فحواه مع ذوي الاختصاص كما يجب أن يعطى أفراد الشعب المهلة لدراسة مشروع الدستور مع تمحيص مختلف الآراء وتغليب وجهات النظر بشأنه، وهو ما غيب في وضع دستور 1963 حيث استحوذ المكتب السياسي على هذه المهمة واقتصرت مناقشة مشروع الدستور على النواب والإطارات الحزبية والعسكرية والإدارية التي حضرت ندوات الحزب (الجهوية والوطنية).

وبالنظر إلى مضمون هذا الدستور نجد أن جانب من الفقه الدستوري الجزائري وغيره يطلق عليه اسم "دستور البرنامج"، وهو ذلك الدستور الذي يرد خطابا إيديولوجيا ويتبني المثل العليا، ويكون شبيها ببرامج اجتماعية واقتصادية.[3]

وتأتي هذه الدساتير متأثرة بالأيديولوجية الاشتراكية في ظاهرها وفي بنائها سواء من حيث تنظيم السلطة التي كانت دائما تغلب الهيئة التنفيذية على الهيئة التشريعية. فتأتي لمواجهة الشعب والعمل على تبرير السلطة من خلال أيديولوجية شرعوية لحزب وهو ما تجسد في دستور 1963، فهو دستور غلب عليه الجانب الإيديولوجي على الجانب القانوني، وكرس الاشتراكية التي حددت كهدف

---

[1]– إن طريقة الاستفتاء هي الأكثر ديمقراطية، إلا أن الشعب لا يناقش وليس له الخيار بين عدة مشاريع وإنما عليه أن يختار النص الجديد أو يرفضه، وقد يكون نظام الحكم ساري المفعول، وبالتالي فإن إسناد مشروع أي نص دستوري من قبل لجنة مشكلة من صاحب السلطة ولو كانت من ذوي إختصاص لا يعني تمتعها بحرية العمل، بل أنها تعمل وفق توجيهات السلطة. حول ذلك ينظر: سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2000، ص177.

[2] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص5.

[3] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص50.

ينبغي تحقيقه وتحديد وسائل تحقيقها، ويكرس هيمنة الحزب الحاكم. ومع ذلك كله فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة كما يبين حقوق وحريات الأفراد ومجالاتها.[1]

كما نجد هذا النوع من الدساتير تتميز بكونها ذات طبيعة اسمية، فهي لا تأثير لها على الحركة السياسية ولا على الحكام أو محاسبتهم أو تنفيذ سياستهم، وأن تعمل كسياسة إيديولوجية لا غير. كما أن اغلب الدول التي تبنت هذا النوع من الدساتير لم يكن بمقدورها تنفيذها سواء لفقرها أو لتخلف شعبها أو لثقل بيروقراطيتهما مما يجعل تلك الدساتير مجرد شعارات جوفاء. سئم الشعب منها ومن انتظار ما يمكن أن تأتي به، فكان أن يئس تارة تحت ضغط الحكام وقمعهم له أوثار أحيانا أخرى، مما يدفع بعض الحكام إلى وقف العمل بهذه الدساتير (لأنها كانت اقرب ما تكون إلى نداء للثورة منه لنداء إلى الطاعة والامتثال)،[2] وهو المصير الذي آل إليه دستور 1963، إذ لم يمضي على نفاذة ثلاثة عشرون يوما حتى أعلن رئيس الجمهورية عن وقف العمل به. وهذا التعطيل الذي استمر إلى غاية قيام حركة 19 جوان التي أطاحت بالنظام القائم آنذاك والتي بموجبها تم إلغاء دستور 1963، ومهدت لوضع دستور جديد وهوما تم فعلا من خلال دستور 1976.

الفرع الثاني: نشأة دستور 22 /11/ 1976

كان دستور 1976 أطول الدساتير الجزائرية عمرا إلى جانب الدستور الحالي فقد ظل ساريا طيلة أزيد من اثنتي عشر سنة، أي منذ 22 نوفمبر1976 إلى غاية 23 فيفري 1989، في ظل هذا الدستور أنتخب الرئيس "**هواري بومدين**" مرة واحدة والرئيس "**الشاذلي بن جديد**" ثلاث مرات (1979-1984-1988)، والمجلس الشعبي الوطني ثلاث مرات أيضا (1977، 1987، 1982) من القرن الماضي، وقبل التعرض لمضمون الدستور وأسلوب وضعه، نبحث في الظروف التاريخية والأسباب والعوامل التي أدت إلى تعطيل الحياة الدستورية، حيث جمد دستور 1963 في بداية الأمر في الفترة الممتدة ما بين 19631963/10/03 إلى غاية 1965/06/19، والذي تم إلغائه بصفة رسمية وفعلية بصدور الأمر الصادر في 10 /7/ 1965، وغيبت الحياة الدستورية مرة ثانية في الفترة الممتدة بين

---

[1] – ظهر هذا النوع من الدساتير مع موجة الجلاء الاستعماري التي عرفتها القارة الأمريكية والمنطقة العربية، وموجة الانقلابات والتوترات التي عرفتها أمريكا اللاتينية، أو جنوب شرق أسيا، أو مجموعة الدسترة التي عرفتها بلدان أوربا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية متأثرة ومحاكية التجربة الدستورية الروسية. ينظر: يوسف حاشي، المرجع السابق، ص126.

[2] – المرجع نفسه.

1965/7/10 إلى غاية 1976/11/22، فما هي دوافع تجميد دستور 1963 وما هي أسباب إلغائه؟ وما هي دوافع العودة إلى الحياة الدستورية بعد كل هذه الفترة؟

أولا/ تطور نظام الحكم وتأثيراته على الوثيقة الدستورية إلى غاية 19 جوان 1965

كان دستور 10 /1963/9 أول نص تأسيسي رسمي أقر الاختيار الاشتراكي كبرنامج سياسي محدد، والحزب الواحد المخطط والمراقب والموجه والمرشح لرئاسة الجمهورية العضو الذي ينتمي إليه، والذي يكون – رئس الجمهورية – قائدا للبلاد وساحب الثقة من النواب، كل ذلك يعني أن باقي السلطات المنصوص عليها في الدستور ماهي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه المتمثل في تحقيق الاشتراكية، فنظام الحكم في هذا الدستور كان قائما على ثلاث مؤسسات هي المجلس الوطني، والسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، والحزب. غير أن هذا النظام كان أحاديا في الواقع على صعيد الممارسة السياسية التي اتسمت بها الأنظمة الأحادية المتمثلة في قمع المعارضة والتأكيد على شرعية واحدة هي شرعية الحزب الحاكم.[1]

حيث جمع رئيس الجمهورية بين قيادة الحزب والدولة واندماجهما لصالح رئيس الجمهورية الذي أصبح أمينا عاما له وبذلك قضى على مبدا القيادة الجماعية وأصبح الرئيس يتمتع بسلطات واسعة على مستوى الدولة وبذلك تحقيق شخصنة السلطة.[2]

تميزت تطورات هذا النظام خلال هذه الفترة بثلاث سيمات أساسية؛ اضمحلال المجلس، وتركيز السلطة بين يدي رئيس الجمهورية خاصة بعد لجوئه للحالة الاستثنائية بعد تفعيل المادة (59) من الدستور والتي تعتبر سلطة من السلطات التي تمنحها إياه المادة التي من خلالها يسمح للرئيس بتولي كافة السلطات التي تمارسها مختلف الأجهزة الدستورية، وتعطيل الدستور الذي يعتبر اثر من أثار تفعيلها المادة (59) وتمديد الحالة الاستثنائية من قبل الرئيس أدت في الأخير إلى نشوب نزاع بينه وبين قيادة الجيش التي أدت إلى اسقاط نظامه في الأخير (نظام الرئيس أحمد بن بلة).[3]

---

[1] – المرسوم الصادر في 1963/08/14 الذي يقضي بمنع جميع التنظيمات والجمعيات ذات الطابع السياسي عبر التراب الوطني (حل الحزب الثوري الاشتراكي 63 أوت 1963). المادة22 من الدستور التي تقرر الأحادية الحزبية، وكذا المادة (23) منه التي تجل من جبهة التحرير حزب الطليعة.

[2] – للمزيد عن طبيعة النظام خلال هذه الفترة ينظر: عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة– تشريعا– فقها، المرجع السابق، ص ص16– 66.

[3] – سعيد بوشعر، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص59.

01/تجميد الدستور:

بالرجوع إلى نص المادة (59) من دستور1963 التي تنص على: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا."

لنبحث في شروط اللجوء إلى إعمال المادة (59) من الدستور وكذا شروط تطبيقها، ومدى التزام رئيس الجمهورية بهذه الشروط.

- شروط اللجوء للأعمال للمادة (59)من الدستور:

من خلال قراءة نص المادة يجب أن يكون هناك خطر جسيم ووشيك الوقوع. ويشترط في الخطر الذي يبرر الرجوع إلى الحالة الاستثنائية، أن يكون جسيما وحالا في الوقت ذاته.

ويكون الخطر جسيما اذا كان يخرج عن اطار المخاطر العادية المتوفقة في حياة الدولة الداخلية والخارجية، أي أن الخطر غير مألوف من حيث النوع، وكبير من حيث المدى، وبعبارة أخرى هو الخطر الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، وعدا ذلك لا نكون أمام خطر جسيم. أما أن يكون الخطر وشيك الوقوع فيكون ذلك إذا كان حالا على نحو مؤكد وليس بالإمكان التنبؤ به حتى يتسنى الاستعداد لمواجهته، وإذا كان الخطر بدأ فعلا أو على وشك الوقوع، ويترتب على ذلك الخطر الجسيم والحال إعاقة للسير العادي لوظائف السلطة العامة. [1]

بالإضافة إلى ذلك نجد هذا الخطر الجسيم والحال يهدد موضوعات محددة وبالرجوع إلى المادة 59 من الدستور نجد أنها حددت تلك المواضيع في استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. [2]

---

[1] - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 106.

[2] - وبالرجوع إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1959 أن يكون الخطر يهدد مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة أراضيها وتنفيذ تعهداتها الدولية.

- **شروط تطبيق المادة (59) من الدستور:**

هناك من الشروط ما هو شكلي وما هو موضوعي؛ بالنسبة للشروط الشكلية نجد أن نص المادة تضمن شرطا واحدا، ألا وهو اجتماع المجلس الوطني وجوبا لإعلان الحالة الاستثنائية. [1] أما بالنسبة للشروط الموضوعية لتطبيق المادة (59) من الدستور نجد أن هذه الأخيرة تضمنت شرطا واحدا، وهو في تجاوز الأزمة، سواءا لمواجهة الخطر أو تلافيه أو بإعادة السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية في اقرب الآجال ويفهم ذلك من عبارة "...يمكن رئيس الجمهورية أن يتخذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية...". وهذا هو شرط الغاية، والذي يلزم فيه أن تتجه إجراءات رئيس الجمهورية إلى هدف واحد لا غيره وهو مواجهة الأزمة، وضمان عودة السلطات العامة الدستورية لسيرها المنتظم، وبعكس ذلك نكون أمام انحراف في استعمال السلطة.

فرئيس الجمهورية هنا يجب أن يتخذ كل الإجراءات التي تمليها خطورة الموقف، والتي تسمح من جديد بسير السلطات العامة. والسؤال الذي يطرح هنا هل عمل رئيس الجمهورية بمضمون المادة (59) من الدستور وما تضمنه من شروط أم لا ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نتعرض إلى بعض آراء فقهاء القانون الدستوري الجزائري:

يقول الدكتور "**السعيد بوشعير**" بهذا الصدد :« ومن السلطات العامة والخطيرة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة (59) اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حال الخطر الوشيك الوقوع. هذه السلطات لا تحدها أي قيود سوى أن يكون الخطر وشيك الوقوع. هذه السلطات لا تحدها أي قيود سوى أن يكون الخطر وشيك الوقوع وأن يجتمع المجلس الوطني وجوبا. ونظرا للمركز السامي الذي يحتله رئيس الجمهورية، وعدم وجود هيئة يمكنها أن تراقبه للتأكد من حلول الخطر الوشيك الوقوع، فإنه يصبح صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يلجا إلى استعمال المادة (59)، وهوما حدث فعلا في 3 أكتوبر 1963 على إثر التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت أحمد ومحند ولحاج، وبذلك انتهت فترة الحكم العادية في ظل دستور لم تمض على إصداره سوى 23 يوما» .[2]

---

[1]–سعيد بوشعر، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

[2]– المرجع نفسه.

فمدة العمل بالدستور 1963 لم تزد عن ثلاثة أسابيع، إذ ما لبث رئيس الجمهورية واتخذ من حركة المعارضة المسلحة الجارية أنداك من منطقة القبائل (بقيادة آيت احمد ومحند ولحاج) خطرا وشيكا يهدد استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية وحجة لممارسة السلطات الخاصة الواردة في المادة 59 من الدستور، وانعقدت ندوة الإطارات الحزبية ويوم 1963/10/02 من أجل النظر في الموضوع.[1] ووجه رئيس الجمهورية خطابا إلى المجلس الوطني يوم 3 أكتوبر جاء فيه: "طبقا لتمنيات الشعب والحزب سأتولى كامل السلطات ابتداء من هذه اللحظة." [2]

يقول الدكتور **"صالح بلحاج"** حول أعمال رئيس الجمهورية للمادة(59) من الدستور:« صحيح أن تولي السلطات الكاملة اختصاص دستوري للرئيس، ولكن في الطريقة التي تمت بها العملية وتطورات الوضع بعد ذلك دليل أن المبادرة كانت في ذهنه شكلا من أشكال تركيز السلطة، فالدستور أجاز تولي السلطات الكاملة إلا أنه في الوقت نفسه فرض قيودا على الرئيس للجوء إليها وأثناء ممارستها. أهمها ثبوت الخطر الوشيك الوقوع لبداية العمل بتلك السلطات، والقيد الآخر والمهم هو أن الغاية من التدابير المتخذة في فترة العمل بالسلطات الخاصة يجب أن تكون العودة في اقرب الآجال إلى العمل بالسلطات الخاصة إلى عمل المؤسسات بشكل عادي ومنتظم. غير أن الرئيس لم يكترث بتلك القيود لاسيما الثاني منها، فعل افتراض أن الخطر الوشيك كان قائما في أكتوبر 1963 بسبب المعارضة المسلحة في القبائل ونزاع الحدود الذي نشب مع المغرب بعد ذلك بقليل، فليس صحيحا أن ذلك الخطر استمر بدرجة لم تسمح بسير المؤسسات سيرا عاديا إلى غاية 19 جوان. أية ذلك أن الرئيس بن بلة قام في ذلك الوقت نفسه بإقامة مؤسسات حزبية إلى جانب ذلك كانت مؤسسات الدولة مجمدة بدعوى الخطر الوشيك، خطر هدد وفي تقديره مؤسسات الدولة من دون مؤسسات الحزب. في الواقع جمدت مؤسسات الدولة لأن الرئيس خشي معارضتها نتيجة إحساسه أن سلطته ليست قوية داخلها... » .[3]

---

[1]– يقول الدكتور "بوشعير" أن الرئيس اعتمد على ندوة الإطارات الحزبية مثلما اعتمد مثيلتها لتمرير مشروع الدستور وإقراره، وكأنه اعتبرها مؤتمر للحزب. ينظر :سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع نفسه.

[2]– وتبع ذلك بوقت قصير الخلاف الحدودي بين المغرب والجزائر مما أدى إلى وقوع اشتباكات عسكرية بين الطرفين وكان ذلك بتاريخ 1963/10/09، ثم تلاه التمرد العسكري للعقيد شعباني مما جعل رئيس الجمهورية يمدد في الحالة الاستثنائية. حول ذلك ينظر: صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص56، 57.

[3] – صالح بلحاج، المرجع نفسه.

وهنا يتساءل الدكتور "**بوشعير**" قائلا:« فهل كان هناك خطرا وشيك الوقوع للاستمرار في تطبيق المادة (59) من جهة، والاستقرار الذي يسمح بعقد مؤتمر للحزب وتنظيم انتخابات تشريعية؟! » .[1]

يضيف الدكتور "**عبد الله بوقفة**" قائلا:« ... وما زاد الطين بلة تفعيل المادة (59) من الدستور، حيث انتهى اللجوء إلى تفعيل الحالة الاستثنائية إلى قيام حكم فردي وإن كان اللجوء في ظاهره تصرفا دستوريا فهو مع ذلك يتعارض مع مبدا القيادة الجماعية ومقتضى الديمقراطية المركزية. ولعل العودة إلى الحالة الاستثنائية لها دوافعها. كما يمكن أن تكون احدى الأسباب التي قلبت رفقاء الرئيس القائد عليه. فادى ذلك إلى حدوث انقلاب 19 جوان 65، الذي أصطلح على تعريفه بالتصحيح الثوري » .[2]

02/ تركيز السلطة

من خلال ما تم عرضه من أحداث وأراء نجد أنه فعلا تحول النظام إلى نظام حكم فردي يهدف إلى شخصنة السلطة وما يبرر ذلك أنه وبعد تجميد دستور 1963 والذي انتظرته الجزائر طويلا، والذي لم يعمر سوى 23 يوما تواصلت عملية تركيز السلطة وتزايدت وتيرتها من قبل رئيس الجمهورية، خاصة بعد مؤتمر الجزائر– والتي لم تنتهي إلا بانتهاء النظام نفسه– فبعد تجميد نشاط الهيئة التشريعية تولى الرئيس بعض الوزارات مثل وزارة الداخلية بعد إلحاق سلك الولاة مباشرة برئاسة الجمهورية، واصدر تعديل وزاري دعم من خلاله مركزه والذي تم يوم 1964/12/02 والذي قال عنه الرئيس نفسه:« أن الهدف منه تمكين الرئيس من ممارسة رقابة اكثر فعالية على المجالات التي تتسم بأهمية فائقة » . بموجب ذلك التعديل أسند منصب وزير الداخلية إلى الرئيس بصفة نهائية، وألغيت وزارة المالية والإعلام وتم تعويضها بمديرين تابعين للرئاسة.[3]

فالرئيس أخذ جميع السلطات، السلطة تلو الأخرى وهو عاجز عن ممارستها لافتقاره للتأييدات القوية اللازمة لذلك والتي كان مصدرها المؤسسة العسكرية التي أطاحت به في الأخير.

---

[1] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع نفسه.

[2] – أكد ميثاق الجزائر لسنة 1964 على مبدأ القيادة الجماعية (ص23). لكن الممارسة الفعلية قد تدرجت نحو الهيمنة الرئاسية. ينظر: عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة – تشريعا – فقها، المرجع السابق، ص ص22-25.

[3] – جاء في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس بتاريخ 1964/04/14، ص 212، نقلا عن صالح بلحاج، المرجع نفسه.

ثانيا/ نظام 19 جوان1965 وطبيعة الحركة

جاء على لسان القائمين بحركة 19 جوان 1965 والتي أطاحت برئيس الجمهورية الذي جمد مؤسسات الجمهورية وغير سيرها العادي، على أنها عملية تساهم في تحرر المؤسسات واستعادة سيرها العادي الذي عرقل بواسطة سلطة شخصية تدريجيا، وهذا يعني أن المعرقل الوحيد لحسن سير المؤسسات هو رئيس الجمهورية، وأن تنحيته ستضع حدا للأزمة التي تتخبط فيها المؤسسات الناجمة عن القيود غير المشروعة التي كبلتها. مما يوحي بأن الدستور والمؤسسات ستظل قائمة وأن مجلس الثورة حل محل رئيس الجمهورية والذي سيستمر في تطبيق المادة (59) إلى حين انتهاء الحالة الاستثنائية.[1]
وجاء في بيان19 جوان 1965 الذي صرح به قائد الحركة هواري بومدين والذي مفاده أن مجلس الثورة قد اتخذ كل التدابير من أجل ضمان سير المؤسسات القائمة في ظل النظام والأمن مما يعني الإبقاء على المؤسسات والدستور، فالسبب هو خلع المتسبب في جمود سير تلك المؤسسات.

فهل تحرر المؤسسات واستعادت سيرها العادي، والخروج من الأزمة التي تتخبط فيها تلك المؤسسات، والناجمة عن القيود غير المشروعة التي كبلتها والعودة للحالة العادية تستدعي إلغاء الدستور المعطل من الرئيس المخلوع؟ وكذا المؤسسات التي جاء بها والاستمرار في الحالة الاستثنائية التي دامت أكثر من 10 سنوات (19جوان 1965إلى غاية 22 نوفمبر 1976) وإقامة مؤسسات جديدة والبحث عن دستور جديد؟ وكيف يفسر استمرار الفاعلين بالحركة التي أدت إلى خلع الرئيس بإلغاء الدستور والمؤسسات التي جاء بها من جهة؛ والاعتماد على أهم مبادئ النظام السابق المتضمنة في الدستور الملغى المجسد للمبادئ التي كرسها ميثاق الجزائر من اختيار اشتراكي، ومواصلة العمل بنظام الحزب الواحد والحكم بواسطته، مع إعادة تركيز السلطة في يد رئيس مجلس الثورة رئيس الحكومة، ورئيسا للحزب، وزيرا للدفاع وقائدا للقوات المسلحة وقائد أركان الجيش، وكل ذلك تم تكريسه في دستور1976.[2]

---

[1] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص68.

[2]– المرجع نفسه.

01/ التكييف القانوني لحركة 19 جوان

من خلال تصريحات الفاعلين لحركة 19 جوان 1965 التي أطاحت بالنظام القائم آنذاك على أنها حركة تصحيحية أعادت الثورة ووضعت حدا للحكم الشخصي، في حين كيفها أغلب الكتاب على أنها انقلاب أطاحت بنظام دستوري شرعي. [1]

وبالرجوع إلى تعريف الانقلاب نجد أنه: « حركة ذات طابع عنفي تقوم به جهة من السلطات ذات نفوذ مستعملة بذلك وسائل القوة بهدف الاستلاء على السلطة واستبدال النظام الأساسي القائم، رغم وحدته الإيديولوجية بنظام قانوني آخر دون مشاركة الشعب» .[2]

ومن خلال هذا التعريف للانقلاب وما قامت به حركة 19 جوان يتطابق وهذا التعريف، حيث قام الجيش باعتباره القوة المنظمة والوحيدة في الدولة القيام بتلك الحركة مستعملين في ذلك القوة والعنف بهدف الاستلاء على السلطة واستبدال النظام القانوني الأساسي القائم (دستور 1963) ومؤسساته بنظام قانوني أخر دون مشاركة الشعب. فالقائمين عليها لم يلجؤوا إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد رئيس الجمهورية (سحب الثقة منه) واستعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة.

02/ مؤسسات النظام المؤقتة وتنظيماتها وفقا لأمر 10 جويلية 1965

جاء بيان19 جوان 1965 الذي أعلن خبر تنحية رئيس الجمهورية وتشكيل مجلس الثورة، وأن هذا الأخير قد اتخذ جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة.[3] كما تحدثت العريضة التي وقعها النواب الحاضرون آنذاك في مدينة الجزائر (110 عضوا من أصل138عضو) عن" أن الحالة التي آلت إليها مؤسسات الجمهورية التي عطلت في سيرها وحولت عن مقاصدها بسبب تلاعبات السلطة الفردية."[4] ارتأت أنه يجب

---

[1] – يقصد بإعادة الثورة؛ الثورة الاقتصادية والاشتراكية الشعبية، مستعملين القائمين بها (هواري بومدين) مصطلح التصحيح الثوري أو انتفاضة 19 جوان1965.حول الموضوع ينظر :سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري ،ص ص 63-69.

[2] – سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

[3] – بيان 19 جوان 1965،ج.ر.ج.ج،العدد56 بتاريخ 6 /07/ 1965، ص 802.

[4] – عريضة النواب التي صدرت بالجريدة الرسمية 6 جويلية 1965، ص 651.

التذكير أن واقع العملية التي تمت في 19 جوان إنما هو" إطلاق الحركة العادية للأجهزة التي عطلت من أجل إقامة السلطة الشخصية ".[1]

ومن خلال هذا العرض يتضح أن المؤسسات لم تستهدف من قبل أحد وإنما الشخص الذي كان المتسبب في الشلل الذي أصابها هو المتهم، ويعني أن الجميع يؤمنون بسلامتها وضرورة تشغيلها وفق قواعد الدستور كما نجد أن البيان تضمن العمل بمبدأ القيادة الجماعية من خلال مجلس الثورة، الذي أنشأ فور تنحية الرئيس بن بلة.[2]

في الواقع وبمناسبة عيد الاستقلال قام العقيد "**هواري بومدين**" بإلقاء خطابا بتلك المناسبة ركز فيه على "ضرورة بناء جهاز دولة حقيقي وفعال ومؤسسات تتماشى ومطالب الشعب"، مما يعني أن الحركة تراجعت عن التصريح الذي جاء به بيان19 جوان بخصوص استمرار العمل بالمؤسسات التي جاء بها دستور 1963. واتضحت الصورة تماما بعد ذلك بصدور امر 10 جويلية 1965 التي تضمنت مقدمته "ريثما يتم إقرار دستور جديد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة المطلقة"، وبذلك أصبح إلغاء دستور 1963 أمرا واقعيا.[3]

حول إلغاء دستور 1963 يقول الدكتور "**صالح بلحاج**" أن هناك تناقض بما جاء به نظام 19 جوان الذي تضمن الرغبة في العمل بالقيادة الجماعية المتمثلة في مجلس الثورة من جهة، ووجود الدستور القائم آنذاك الذي منح سلطات واسعة لشخص واحد هو رئيس الجمهورية (بن بلة)، فلا يمكن إذا العمل بالقيادة الجماعية وذلك الدستور في أن واحد.[4]

أما الدكتور "**السعيد بوشعير**" عبر قائلا:« الحقيقة أن الدستور الذي كان يحكم سير مؤسسات الجمهورية قد حرر بطريقة مكنت رئيس الجمهورية من تركيز السلطة في يده مما يصعب معه

---

(1) – أمر 10 جويلية 1965، المرجع السابق.

(2) – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 72.

(3) – ينظر: صالح بلحاج، المرجع نفسه، من خطاب العقيد بومدين يوم 5 جويلية 1965 نقلا عن:

-Revue Algerienne,3 -4,1965, p.165

(4) – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص73.

الإبقاء عليه بتلك الصياغة، لكن ذلك لا يبرر إلغاؤه فقد كان بالإمكان اللجوء إلى تعديله بعد سحب الثقة من الرئيس ودون استعمال العنف والقوة» .[1]

ومن جهة نظرنا كباحثين في موضوع المراجعة الدستورية للوثيقة الدستورية، فإننا نؤيد رأي الدكتور "**بوشعير**" حول مسالة إعادة صياغة الدستور بدلا من إلغائه، فالظروف المعاشة أنداك خاصة السياسية منها لا تبرر إلغاء الدستور، فقد كان بالإمكان العودة إلى العمل بقواعد وأحكام الدستور الملغى، مع إعادة الصياغة لبعض النصوص الدستورية الذي كان يطغى عليها تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية، مع ما يتماشى مع مصلحة الشعب، مادام أن القائمين بالحركة استمروا في الاعتماد على أهم مبادئ النظام السابق المتضمنة في الدستور الملغى من اختيار النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد والحكم بواسطته.

بدلا من إحداث نظام قانونيا جديدا (أمر 10 جويلية 1965) والذي جاء بمؤسسات جديدة (وهي غير ممثلة من قبل الشعب) اتسمت بقلتها وخفتها وهي على قدر كبير من التداخل وعدم التمايز. وهي مجلس الثورة والحكومة ورئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء ،والتي حكمت البلاد أزيد من إحدى عشر سنة (11) مع إبعاد الشعب مصدر وصاحب السلطة الحقيقي واعتماد مبدا الشرعية الثورة على حساب الشرعية الدستورية. [2]

وتميز النظام الجديد آنذاك بوجود ثلاث فئات من المؤسسات اشتملت على:

– المؤسسات المركزية؛ وتمثلت في مجلس الثورة وحكومة على راسها شخص يحمل رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء. ويعتبر مجلس الثورة المؤسسة الأولى وصاحب السلطة العليا للحزب والدولة، وبالتالي فهو يتمتع بصلاحيات المؤسسة العليا في مقدمتها بصورة شاملة اتخاذ كافة القرارات الحاسمة وتحديد التوجيهات الكبرى كما حل محل المجلس الوطني كهيئة تشريعية، استندت إليه اختصاصات مؤسسات الدولة (المجلس الوطني، رئيس الجمهورية) والحزب (اللجنة المركزية، الأمين العام، المكتب السياسي) باعتباره مصدر السلطة العليا والمنشأ للمؤسسات والمحدد لاختصاصاتها.[3] أما بالنسبة

---

[1] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص67.

[2] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص73.

[3] – المرجع نفسه، ص76.

للحكومة والتي اعتبرت الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية، جاء في نص المادة الخامسة من أمر 10 جويلية 1965 أن:" الحكومة تمارس بتفويض من مجلس الثورة، السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة ولحياة الأمة". فهي تستمد وجودها القانوني من مجلس الثورة حيث يترأسها رئيس مجلس الثورة هذا الأخير الذي هو مصدر السلطة المطلقة متولي السلطتين الأساسيتين المتمثلتين في التشريع والرقابة وكذا السلطة السياسية للحزب، ونظرا لرغبته في عدم الجمع بين وظيفتين الدولة والحزب فإنه احتفظ لنفسه بالوظيفة السياسية (القيادة، التوصية، والرقابة السياسية). وفوض مهمة التشريع إلى الحكومة مع تقرير مسؤوليتها أمامه حتى لا تتفرد بالسلطة وتسقل بها عنه.[1]

أما المؤسسة المركزية الثالثة فتمثلت في رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء، حيث يتمتع هذا الأخير في ظل النظام المؤقت الناتج عن حركة 19 جوان بسلطات واسعة لا سيما بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في 1967، فقد تولي رئاسة المجلس واحتفظ بقيادة الجيش، وما من شك أن هذا المركز والمكانة التي تحتلها الرئيس في النظام ووجوده على رأس المجلس، قد سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية لقيادة المجموعتين واتخاذ القرارات وإصدار توجيهات دون الرجوع لأحد المجلسين.[2]

- إلى جانب هاته الهيئات المركزية وكون نظام 19 جوان1965 يهدف إلى بناء الدولة من القاعدة، أنشأ هيئات محلية واستشارية تمثل المنتخبين المحليين وفئات معينة من القوى الاقتصادية والاجتماعية، من أجل إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وكسب ثقتهم من جهة وإقامة قاعدة نظام متينة هيكليا وسياسيا وشعبيا على أساس اللامركزية والتهيئة لإقامة مؤسسات مركزية قوية وثابتة ومستقرة من جهة أخرى ، ورغبة النظام في تحسين اطلاعه على أحوال المجتمع والراي العام ضف إلى ذلك الفراغ الذي تركه إلغاء المؤسسات السابقة.[3]

وهكذا تبنى النظام أسلوب التنظيم الهرمي للسلطة من القاعدة المحكومة بمبدأ المركزية الديمقراطية، ويتجلى ذلك في إقامة المؤسسات التنظيمية القاعدية للدولة المتمثلة في البلدية والولاية

---

[1]- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص73.

[2]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

[3]- تمثلت الهيئات المحلية في الولاية والبلدية باعتبارهما تنظيمات لامركزية قاعدية أساسية للدولة (الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية والبلدية والتي لعبت دورا هاما في إعلام القمة بمشاكل القاعدة). أما الهيئات الاستشارية فتمثلت في المجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. حول ذلك ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص74، صالح بلحاج، المرجع نفسه.

مدعمة ببناء اقتصادي اشتراكي، قبل الانتقال إلى تنظيم الدولة في القمة بموجب دستور. وبالتالي تأسيس نظام سياسي مدستر يكرس ويضفي صفة الشرعية على حصيلة الأعمال التي قامت بها الحركة (على رأسها بومدين) وتقديم تصورها لنظام الحكم مستقبلا فكانت أن أصدرت نصين أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو الميثاق الوطني والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو الدستور الذي بموجبه تم إنشاء مؤسسات مركزية دستورية، بانتخاب رئيس الجمهورية ومجلس وطني شعبي.[1]

ثانيا/ التكييف القانوني للأسلوب وضع دستور 22 نوفمبر 1976

قام بوضع مشروع الدستور لجنة كان يغلب على أعضائها الشخصية الثورية، وجاء هذا المشروع القانوني لتجسيد ما جاء به الميثاق الوطني الذي تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الاشتراكي، وحدد العلاقة بين الحزب والدولة ودور الجيش الوطني في الدفاع عن الوطن والمشاركة في التنمية.[2]

جاء ذلك المشروع في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وكان ذلك في أكتوبر 1976، أعقب ذلك انعقاد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب. نوقش المشروع وتمت الموافقة على مشروع الدستور في 6نوفمبر1976. وفي 14 نوفمبر صدر المشروع رسميا وذلك بموجب أمر95/76،حيث تم عرضه على استفتاء شعبي وذلك بعد عرضه على مجلس الثورة ثم مجلس الوزراء، وفقا لما تضمنه الأمر96/76 ، حيث تم عرض مشروع الدستور على الشعب بتاريخ 19نوفمبر1976،حيث يدلي الشعب برأيه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، والذي وافق عليه بأغلبية ساحقة. وتم إصداره من قبل رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء، من خلال نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. [3]

---

[1]- وافق الشعب على الميثاق الوطني بتاريخ1976/06/27. وتم نشره في ج.ر.ج.ج، العدد79، بتاريخ1976/07/05، ص7576.وتم إجراء الانتخابات الرئاسية بتاريخ 1976/12/11، وتم نشر النتائج في ج.ر.ج.ج، العدد 99، بتاريخ 1976/12/12،ص 1368.

[2]-كانت اللجنة التي قامت بوضع مشروع الدستور تشكل من: بن أحمد عبد الغاني، بلعيد عبد السلام، بن شريف، بن محمود، وبن يحي، بوتفليقة، والطالب الإبراهيمي، ومحمد بجاوي الذي لعب دورا في اعداد الوثيقة. حول ذلك ينظر، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص 82. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص310.

[3]- سبق صدور الدستور صدور الأمر رقم 95/76 المؤرخ 1976/11/14 يتعلق بمشروع الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد91، بتاريخ 14 /11/ 1976، ص 1266. والأمر رقم 76/ 96 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد91، بتاريخ 14 /11/ 1976، ص 1266. جاءت نتيجة الاستفتاء حول الدستور في الجريدة الرسمية، العدد 94 الصادرة بتاريخ 1976/11/24،ص 1290وكانت كالتالي: عدد الناخبين المسجلين:8.076.834، عدد الناخبين:7.504.696، عدد الأصوات المعبر عنها:7.479.689، وكانت

وهكذا يتضح أن الذي قام بوضع مشروع دستور 1976 هو لجنة حكومية في اطار حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أن هذا المشروع لم يرق إلى مرتبة الدستور إلا بعد موافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء الدستوري، ولم يصبح دستورا واجب النفاذ إلا من تاريخ إعلان هذه الموافقة الشعبية.

وقد سبق ذلك صدور الأمر المرقم 96/76 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 الذي استدعى الناخبين، والمحدد للاستفتاء الدستوري في مادته الأولى.

وما يمكن ملاحظته هنا حول التنصيص على هذا المسك لم يكن منصوصا عليه في الفصل المتعلق بالوظيفة التأسيسية في هذا الدستور (مواد 191 إلى196) مما أدى إلى شكوك حول مدى دستورية هذا المسك.[1]

فدستور 22 نوفمبر 1976 قد تم وضعه عن طريق الاستفتاء الدستوري الذي يعتبر شكلا من أشكال إشراك الشعب في إقرار نص الدستور، ويكون ذلك بغرض الاستفتاء حوله.[2]

وهكذا كان دستور 1976 ثاني وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعد هو الآخر دستور "برنامج" لا دستور "قانون". كما وصفه كثير من أساتذة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. إذ كرس النظام الاشتراكي، بل وجعله خيارا لا رجعة فيه،[3] وأنشأ أجهزة سامية على المستوى المركزي تعمل جميعها في أحادية السلطة، معتبرا إياها أدوات للتحقيق وتجسيد للمسار الاشتراكي وكل قطاعاته وملحقاته، معتبرا السلطات الأخرى في الدولة مجرد آليات تتولى كل منها وظيفة معينة، فأسند بذلك الوظيفة السياسية للحزب، والوظيفة التشريعية للمجلس الوطني، والوظيفة القضائية للجهات العدلية، والوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية وحده ودون سواه. كما كرس أيضا وحدة القيادة للحزب والدولة معا في هرم السلطة.[4]

النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع التراب الوطني كمايلي:7.082.859 صوتا "نعم"،57.518 صوتا "لا". كما تضمنت الجريدة ذاتها دستور 1976.

[1] – حول ذلك ينظر: الأمين شريط، المرجع السابق، ص 132.

[2] – سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 176.

[3] – المادة 195 من دستور 1976، ونص الميثاق الوطني لسنة1976، ص 20.

[4] – موسى بودهان، المرجع السابق، ص 35.

وتميز دستور 1976بسيمات بارزة أنه كان أكثر انسجاما مع واقع الحزب الواحد- مقارنة مع دستور 1963-وواقع الممارسة السياسية السائدة في النظام، حيث لم يتضمن في أحكامه ما يناقض الواقع ، وتجسد ذلك الانسجام في جانبين على وجه الخصوص :

- إخفاء القيود المفروضة على رئيس لجمهورية والتي تضمنها دستور 1963 مثل مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، اقتراح وزير الخارجية، واقتراح وزير الخارجية للسفراء، وقيام رئيس المجلس بإصدار القوانين في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدارها، وضرورة التفويض للتشريع بأوامر، وإسناد سلطة المبادرة بتعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس معا، واستخدام مصطلح السلطة للحديث عن الهيئة التنفيذية.

- مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات، واعتماد مصطلح الوظائف بدلا من السلطات بخلاف دستور 1963 الذي تحدث عن السلطات، وخاصة السلطة التشريعية التي وضعها قبل السلطة التنفيذية (أي رئيس الجمهورية). والحديث عن السلطات يستلزم وجود سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية، معنى ذلك أن سلطة الدولة مجزأة وموزعة على أجهزة مختلفة، في نظام الحزب الواحد عموما، ليس ثمة تعدد للسلطات، هناك سلطة واحدة نظريا هي الحزب وعمليا هي سلطة رئيس الحزب(رئيس الجمهورية). ولكن من الناحية التقنية لم تستطع أنظمة الحزب الواحد الاستغناء عن التنظيم القائم في الأنظمة العاملة بفضل السلطات، المتمثل في وجود هيئة تشريعية وهيئة قضائية بالإضافة للهيئة التنفيذية. فهي إذا تستخدمها بوصفها هيئات تؤدي وظائف ولا تمثل سلطات. وهكذا ميز دستور 1976 بين ستة وظائف؛ الوظيفة السياسية صاحبها الحزب، والوظيفة التنفيذية وصاحبها رئيس الجمهورية، والوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، والوظيفة القضائية للأجهزة القضائية المختصة بها، ووظيفة الرقابة الموزعة بين الأجهزة المختصة بها، وأخيرا الوظيفة التأسيسية، أي تعديل القواعد الدستورية التي تتم حسب الإجراءات المحددة في الدستور.[1]

[1]- يلاحظ أن دستور 1976 رتب الوظائف بطريقة مختلفة عن ترتيب السلطات الواردة في دستور 1963، فهو بوجه خاص قد وضع الوظيفة التنفيذية قبل الوظيفة التشريعية، كما هو الحال في الواقع، واللغة السائدة في دستور 1976 هي لغة الوظائف ولا يستخدم الدستور لفظ السلطة إلا عند الحديث عن رئيس الجمهورية. للمزيد حول ذلك ينظر: صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثالث: التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1976

أدى تطبيق دستور 1976 وخاصة بعد وفاة الرئيس هواري بومدين إلى بروز عدة أزمات دفعت إلى تعديله قبل التوصل إلى وضع وثيقة دستورية جديدة عام 1989 والتي تلتها وثيقة أخرى سنة 1996 حيث عدل هذا الأخير ثلاث مرات (دستور1976)، وكانت هذه التعديلات التي أدخلت عليه متفاوتة الأهمية إلى حد كبير من الناحية السياسية والتأسيسية، كان أهمها التعديل الثالث الأخير الذي جرى في 3 نوفمبر 1988،كان التعديل الأول بموجب القانون06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري والمتضمن إعادة تهيئة بسيطة للجهاز التنفيذي وتمحور حول مركز رئيس الجمهورية من حيث إجراء انتخابه وسلطاته، أما التعديل الثاني فكان بموجب القانون01/80 المؤرخ في 1980/01/12 والمتضمن التعديل الدستوري ويتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة، أما التعديل الثالث جاء باستفتاء 3 نوفمبر 1988 الخاص بالتعديل الدستوري، اشتمل التعديل على إعادة هيكلة الوظيفة التنفيذية من خلال إحداث الثنائية في الهيئة التنفيذية، وتقسيم الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ستتم دراسة هذه التعديلات الدستورية الثلاث بشيء من التفصيل. من حيث الإجراءات التي تم بها كل تعديل، ومضمون كل تعديل من خلال المواد التي مسها والجوانب التي لحق بها. مع الوقوف على الأسباب والأغراض التي أدت إلى إحداث هذه التعديلات، والغاية (الهدف) التي جاءت من أجلها.

أولا / التعديل الدستوري لسنة 1979

جاء التعديل الدستوري لسنة 1979 من حيث إجراءاته وفقا لأحكام الفصل السادس المتضمن الوظيفة التأسيسية أي وفقا لما نصت عليه المواد(196،192،191) من الدستور، وشمل التعديل المواد التالية:(105، 108، 110، 15/111، 112، 113، 115، 116، 117، 118). وتم إلغاء المادتين (197، 198) وتحولت المادة 199إلى198.كل هذه المواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته.[1]

[1]– تنص المادة (191) من دستور 1976على ما يلي: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل".

واشتمل التعديل على:

– تعديل المادة (108) التي بموجبها قلصت العهدة الرئاسية من 6 سنوات إلى5 سنوات، حتى تتلاءم مع فترات انعقاد مؤتمر الحزب، لأن الحزب كان يتولى الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في مؤتمر الحزب الذي ينعقد كل 5 سنوات.[1]

– تعديل نص المادة (113) التي أصبحت تلزم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي. وفي القرارات المتخذة في سجل الوزراء، طبقا للصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة (15/111) من الدستور.[2]

– تعديل نص المادة (117) من خلال إضافة حالة المانع المؤقت وتنظيمها فيما يتعلق بحالات الشغور لمنصب رئيس الجمهورية، فالصيغة الأولى للدستور كانت حالة الشغور محصورة في حالتين هما؛ حالة الوفاة وحالة الاستقالة. وبعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين على إثر مرض مطول وشديد، اتضحت للمؤسس الدستوري ضرورة إضافة المانع المؤقت على إثر مرض خطير ومزمن، ومنحت للجنة المركزية للحزب سلطة التأكد من حالة المانع التي تلحق رئيس الجمهورية وتقترح نتيجة لذلك على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع.

نلاحظ من خلال عرض هذه التعديلات أنها تندرج في اطار تقوية الجهاز التنفيذي عن طريق إعادة تهيئة بسيطة له تستجيب لضرورة مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تواجه البلاد آنذاك، سواء بسبب عوامل داخلية أو نتيجة تأثيرات الوضع الدولي. فالتعديلات الدستورية هنا جاءت كوسيلة منحت من خلالها السلطة (رئيس الجمهورية) قوة وصلاحيات لمواجهة التحديات والظروف التي بدأت تواجه البلاد.

---

[1]– أصبحت المادة (108) بعد التعديل :"العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئس الجمهورية". ينظر القانون رقم 06/79 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[2] – كان تعيين الوزير الأول اختياريا في الصيغة الأولى للدستور، تنص المادة (113) قبل التعديل "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة(15/111) من الدستور". حول مضمون التعديل الدستوري ينظر: إدريس بوكرا ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 139،140. وكذا القانون رقم 06/79، المرجع السابق.

ثانيا / التعديل الدستوري لسنة 1980

تم هذا التعديل تطبيقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام الفصل السادس من الدستور بموجب القانون01/80 المؤرخ 1980/01/12، ومس مادة واحدة وهي المادة (190) المتعلقة أحكامها بمجلس المحاسبة، وشمل التعديل الفقرة الأولى من المادة والباقي دون تغير، حيث كانت صياغة المادة تنص على: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والاشتراكية بجميع أنواعها. يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية..."بعد التعديل أصبحت "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها...". [1]

من خلال عرض نص المادة قبل وبعد التعديل يتضح أن هذا التعديل يهدف إلى إنشاء مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. وإن كان ظاهر هذا التعديل يهدف إلى إقامة نوع من الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية، فإنه يندرج أنداك في اطار إحداث آليات لترجيح كفة الصراع القائم بين جناحين في السلطة، الجناح المحافظ لنهج الرئيس الراحل هواري بومدين، والجناح الإصلاحي الذي كان يقوده الرئيس الشاذلي بن جديد، وقد سمح هذا التعديل عن طريق إنشاء مجلس المحاسبة بتصفية عناصر الجناح المحافظ.[2]

وبذلك يستعمل التعديل الدستوري كأداة لتسوية أزمة سياسية نتيجة صراع بين جناحين داخل الحزب الحاكم حول التوجيهات المستقبلية للبلاد.

---

[1] – القانون رقم 01/80 المؤرخ في 1980/01/12 والمتضمن التعديل الدستوري ويتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

[2] – حول الأزمة السياسية التي كانت قائمة بين الجناح المحافظ (شريف مساعدية) والجناح الإصلاحي (الشاذلي بن جديد) ينظر: السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق. 182ص وما بعدها. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 142.

– ينظر: المرسوم رقم 223/88 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، المرجع السابق، ص1522.كما تضمنت ذات الجريدة نتائج الاستفتاء في التعديل الدستوري، ص1518.

ثالثا/ تعديل3 نوفمبر 1988

جاء هذا التعديل الدستوري تجسيدا لموجة الإصلاحات السياسية الأولى المعلن عنها من قبل السلطة (رئيس الجمهورية) بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 كمرحلة لإخماد الأزمة واحتوائها. وتم هذا التعديل الدستوري بموجب استفتاء يوم 3 نوفمبر 1988، بناء على الدستور لاسيما المادتان(10.14/5،111) حيث لجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي وبمناسبة التعديل الدستوري 3 نوفمبر 1988.[1]

والملاحظ أن إجراءات التي تم بها التعديل جاءت مخالفة لما نص عليه الدستور الساري آنذاك، فتعديل القانون الأساسي للدولة يتم حسب ما نصت عليه أحكام الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية (المادة 191والمادة 196) حيث تتم عملية التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية، وموافقة المجلس بأغلبية الثلثين، وثلاثة أرباع أعضائه إذا تعلق الأمر بالمواد الخاصة بإجراءات (أحكام) التعديل نفسها. وهي الطريقة التي اتبعت في تعديلي 1979/07/07 و1980/01/12، لكن رئيس الجمهورية في تعديل 3 نوفمبر 1988 تجاهل المجلس ولجأ إلى الاستفتاء مخالفا ما نص عليه الدستور.[2]

جاء هذا التعديل وكان ذو أهمية من سابقيه، حيث صادف مرحلة التخلي عن نظام الحزب الواحد، انحصرت التعديلات التي جاء بها في إعادة هيكلة الوظيفة التنفيذية وبموجبه تم إحداث مركز رئيس الحكومة وتقسيم الصلاحيات بينه وبين رئيس الجمهورية وتمثلت التعديلات التي جاءت بها فيما يلي:

- تعزيز موقع رئيس الجمهورية فيما يتعلق بعلاقته مع الشعب، وتحريره من قيادة الحزب في حالة عزمه على الاستفتاء وذلك بإعادة صياغة المادة 5 من الدستور وكذا المادة (09/111)منه.[3]
- تأسيس الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، تم ذلك بموجب المادة (4/111) التي أدرجت ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، فبموجب المادتين (113،117)

---

[1] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 142.

[2] – كانت المادة (5) قبل التعديل تنص: "السيادة الوطنية ملك للشعب. يمارسها عن طريق الاستفتاء. أو بواسطة ممثليه المنتخبين". وأصبحت بعد التعديل:" السيادة الوطنية ملك للشعب. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريقة الاستفتاء. يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثلتيه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب". حول هذا الموضوع ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 184 وما بعدها.

[3] – ينظر: المادة (09/111) من المرسوم رقم 223/88، المرجع السابق.

المتعلقة أحكامه بمسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وصلاحياته في ضبط برنامج حكومته بواسطة بيان السياسة العامة، وكذلك السلطات المخولة له بموجب المادة(115) من الدستور.[1]

حقق هذا التعديل الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب بإلغاء الفقرتين الثانية من نص المادة (111) والتي تنص على أن رئيس الجمهورية "يجسد وحدة القيادة لحزب للحزب والدولة". والفقرة التاسعة من نفس المادة التي تنص على أن يترأس رئيس الجمهورية الاجتماعات المشتركة للحزب والدولة، كما ألغيت مواد بموجب الصيغة الأولى للدستور غير قابلة للتعديل، مثل الفقرة الثالثة من المادة (195) التي جعلت الاختيار الاشتراكي من المبادئ التي لا يمكن لأي تعديل أن يمسها. معنى ذلك أن الاختيار الاشتراكي وكل المبادئ المشتقة منه صار إلغاؤها ممكنا وجائزا.[2]

من خلال عرض فحوى هذا التعديل يتضح أنه كان يهدف إلى تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية مع بروز محتشم لدور البرلمان في مواجهة الحكومة، من خلال عرض الحكومة لبرنامجها ولبيانها السنوي على المجلس الشعبي الوطني دون إمكانية طرح لائحة اللوم من طرفهم ومع إمكانية طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة. وإمكانية المبادرة بالقوانين من طرف أعضاء البرلمان.[3]

فالتعديل جاء جزئيا لأنه اقتصر على الوظيفة التنفيذية ولم يمتد إلى الوظيفة التشريعية والسياسية بوجه خاص، بالرغم من أهميته لم يلغ نظام الحزب الواحد لأنه كما أشرنا لم يمس الوظيفة السياسية فالتعديل أنصب على تنظيم السلطات العمومية.[4]

وفي الأخير وبالنظر إلى مضمون هذا التعديل وطريقة إجرائه يتضح أن هذا الأخير في الواقع كان عبارة عن نصف الطريق نحو التعددية وإلغاء جزئيا لدستور 1976 ولنظام الحزب الواحد.

---

[1] – ينظر: المواد (113، 115، 117) من المرسوم رقم 223/88، المرجع سابق.

[2] – للمزيد من التفاصيل ينظر: المرسوم رقم 223/88 المتضمن التعديل الدستوري، المواد (114، 114مكرر، 114مكرر1، 114مكرر2، 114مكرر3، 114مكرر4، 114مكرر5، 115مكرر1، 115مكرر2، 116، 147، 148، 153، 156، 157)

[3] – إدريس بوكرا ، التطور السياسي وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 142.

[4] – بعد هذا التعديل جاء المؤتمر السادس للحزب الذي انعقد بين 28 و29 نوفمبر 1988، تعود تسمية الحزب لسياسة الجبهة التي كانت منسجمة في رأيه مع نظام الحزب الواحد. حول هذا ينظر: صالح بلحاج، المرجع السابق. ص 140 وما بعدها.

يقول الدكتور "**صالح بلحاج**" أن:« إلغاء دستور 1976 في الحقيقة جاء على مرحلتين؛ المرحلة الأولى تمثلت في هذا التعديل تعديل 3 نوفمبر 1988، والمرحلة الثانية في إلغاء دستور 1976 وتعويضه بدستور 1989 ».[1]

وبذلك كانت هذه التعديلات تمهيدا لوضع وثيقة دستورية جديدة، كانت محل نقاش بين كونها تعديلا آخر لدستور 1976 وكونها دستورا جديدا والنظر إلى الرأي الأول على أنه مجرد موقف سياسي لا غير.[2]

وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الثاني عند الحديث عن أسلوب وضع هذه الوثيقة والظروف التاريخية التي وضعت فيها باعتبار وضع هذه الوثيقة "يعبر عن نظام حكم لجمهورية ثانية".

المطلب الثاني: نشأة دستور1989/02/23 (الجمهورية الثانية)

بعد التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري، ونتيجة تسارع وتعاقب الأحداث السياسية والتحولات الاجتماعية، ومنذ تطبيق دستور 1976 شهدت الجزائر عدة أزمات، كان أبرزها الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر منذ منتصف الثمانينيات، هذه الأزمات التي أدت بالسلطة السياسية إلى القيام بسلسلة من الإصلاحات السياسية والدستورية، شكلت في بدايتها مرحلة التغيير، حيث أحدثت تعديلات جزئية في دستور 1976 .[3]

وانتهت هذه الأخيرة – سلسلة الإصلاحات– إلى وضع وثيقة دستورية الصادرة 23 فيفري 1989، والتي عبرت عن بداية الجمهورية الثانية حيث جاءت بنظام حكم يختلف اختلافا بينا عن نظام الحكم المعتمد في دستور الجمهورية الأولى (1963،1976) حيث حل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وحل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر للسلطة، والتخلي عن الاشتراكية واعتماد النظام اللبرالي وهنا نقف ونتساءل عن الأسباب التي أدت إلى تبني نظام حكم جديد يختلف عن نظام الحكم السابق، ولمعرفة هذه

---

[1] – إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 142.

[2] – الأمين شريط، المرجع السابق، ص 132.

[3] – التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون 06/79 المؤرخ في 07 /1979/07. والتعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون 01/80 المؤرخ 12 /1980/01.والتعديل الدستوري الذي تم بموجب استفتاء 3 نوفمبر 1988.

الأسباب كان لازما علينا أن نتعرف على الظروف التاريخية السابقة والموالية لوضع هذه الوثيقة ومدى تأثيرها على وضع هذه الأخيرة، ثم نبحث في أسلوب وضعها (الوثيقة الدستورية) وبيان هذه الوثيقة هل هي تعديل لدستور 1976 أم أنها وثيقة متميزة منفصله وتعبر على دستور جديد؟

الفرع الأول: ظروف نشأة الوثيقة الدستورية الصادرة 1989

كان الشعب الجزائري من الناحية المادية يتخبط في الفقر والحاجة أثناء الاستعمار، فقد عانى من ويلاته وحرم من خيراته، فجاءت ثورته أصيلة تتميز بالشعبية (ثورة الشعب كله) والاستمرارية والعملية، بالانفتاح عن الحضارات واعتماد التخطيط. وتحديد مشروع الثورة وأهدافه فضلا عن الاحتفاظ بأصالته من أجل الاستقلال ثم التنمية الشاملة، وذلك لن يكون حسب قادة الثورة إلا بانتهاج النظام الثوري الاشتراكي الجديد. الذي يمكن بواسطته تحقيق مطامح الشعب فكانت بذلك ثورة متميزة عن غيرها من الثورات.[1]

غير أن نظام الحكم الاشتراكي المطبق في الجزائر كانت له نقائص كان لها الأثر السلبي على مصلحة الشعب وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أدى ذلك إلى وجود أزمة متعددة الجوانب والتي كانت نتيجة تراكمات تاريخية متعددة الأبعاد.

أولا /البعد الاقتصادي والاجتماعي

عرف المجتمع الجزائري أوضاعا اقتصادية واجتماعية سيئة، خاصة في عشرية الثمانينيات، التي شكلت فترة تحول على جميع المستويات، فقد انتقل النظام الجزائري سياسيا من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، تخلى النظام السياسي اقتصاديا على المبادئ الاقتصادية والأهداف التي كان يرتكز عليها من تخطيط مركزي، قطاع عام، تأميم، احتكار التجارة الخارجية والثورة الزراعية كل هذا تم في نهاية هذه العشرية، وفي ظل أزمة اقتصادية خانقة ومديونية خارجية وصلت إلى حدود 23 مليار دولار مع تدهور وانخفاض أسعار الطاقة.[2]

---

[1] – يرى الدكتور سعيد بوشعير:« أنه نظام غير مستوحى من نظام أجنبي عن واقعنا وتقاليدنا، بل بالعكس إنه العودة إلى روح تقاليدنا وتعاليم ديننا التي تضع المصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة».حول هذا ينظر: سعيد بوشعر، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

[2] – علي الكنز، عبد الناصر جابي، الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة، المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية، 1995.

01- دور النفط في بناء الاقتصاد الوطني الجزائري

استفادت الاستراتيجية التنموية الجزائرية في مرحة هواري بومدين، والتي بدأت سنة 1965 من ظروف مثالية، سواء على المستوى الداخلي مثل انعدام معارضة جدية، وعلى المستوى الخارجي والدولي شهدت هذه الفترة تحولات اقتصادية هامة ترجع إلى ارتفاع الأسعار العالمية للنفط. هذه الظروف الداخلية والخارجية عمقت من نتائج التجربة التنموية بتصنيع سريع، وتعليم جماهيري وصحة مجانية وثورة زراعية حيث استند النظام الاقتصادي الجزائري في تلك المرحلة على اعتماد المخططات التنموية الهادفة إلى اقتصاد ممركز يهدف إلى تشييد قاعدة اقتصادية محررة من التأثيرات والضغوط السلبية للاقتصاد العالمي بنموذجه الرأسمالي المهيمن.[1]

غير أن مشروع التنمية الشاملة الذي عرف نجاحا في بدايته، أصابه الشلل مع بداية الثمانينات، وتجسد هذا الشلل في ضعف الأداء والمردودية الاقتصادية للمنشئات والتجهيزات، التي كلفت المجتمع ثروات ضخمة وتضحيات كبرى، كانت احدى نتائج ذلك العجز المادي المستمر الذي كانت تعانيه الوحدات الإنتاجية، إضافة إلى تعميق عملية التشوه التي تعرضت لها البنية الاقتصادية (توقف التصنيع الصناعي) وقلة مردودية المؤسسات الاقتصادية التي وصل عجزها إلى ما يقارب 110 مليار دولار.[2] وذلك راجع إلى الاعتماد شبه المطلق على مداخيل الريع النفطي(98% من قيمة الصادرات)، حيث تحول القطاع النفطي إلى أهم عامل في المدخولات السنوية الجزائرية، اعتماد الاقتصاد الوطني على النفط إلى أبعد الحدود.[3]

حيث شهدت سنوات السبعينيات (بعد أزمة 1973) ارتفاعا على مستوى المداخيل النفطية، واستندت السياسات الاشتراكية التقشفية والمركزية لرئيس الجمهورية (1965 - 1978) على التنمية في القطاع الصناعي، واعتمدت على إيرادات النفط لتمويل التنمية على حساب قطاعات أخرى لا سيما قطاع الزراعة هذا من جهة، كما نجد أن هذه المداخيل لم تستغل كما ينبغي في عملية التنمية،

---

[1] - عبد الستار دردور، المرجع السابق، ص 95.

[2] - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 179.

[4] - كان النفط يشكل حوالي 90 % من مجمل الصادرات في الجزائر، حيث شكل النفط سنة 1974 أي بعد أزمة النفط عام 1973 حوالي 91 %من مجمل الصادرات الجزائرية. حول ذلك ينظر :التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الملحق(11/5) ،ص293، والملحق (4/5)،286، لسنة 1996.

بل اتخذت المداخيل مسارا آخر اتجه صوب سياسة البذخ والاختلاسات التي أثقلت كاهل الاقتصاد الجزائري تحت غطاء "النمط الاستهلاكي" بعيدا عن استثمارها في مشاريع كبرى بإمكانها أن تقترب من المسؤولية (أي المحاسبة) ولكن خضعت للامسوؤلية من جهة أخرى.[1]

غير أنه ومع منتصف الثمانينيات شهد سعر النفط في الجزائر تقهقرا نظرا لاعتماده على الشركات الأجنبية باستخراج المادة الخام. إذ انخفضت صادرات النفط من 47 مليون إلى34 مليون طن سنة 1985، وبما أن النفط يمثل السند الرئيسي للاقتصاد الجزائري، كونه يشكل العنصر الفعلي للاقتصاد، لأنه يساعد على اكتساب الحصانة السياسية. فالجزائر كغيرها من الدول النفطية أثرت عليها الأزمة الاقتصادية العالمية، مما أدى إلى تذبذب في السياسة السعرية للنفط نظرا للهبوط الحاد الذي سجل مع بداية 1986، وكون أزمة تذبذب أسعار النفط كانت عالمية وشملت دول الغرب، الأمر الذي جعل الدخل النفطي عاجزا عن تلبية المطالب الاجتماعية المرتفعة باستمرار من جراء الزيادة السكانية، ومن جراء الآلة البدائية التي أصبحت عاجزة عن استقبال عمالة جديدة لدرجة أنه بدأ التفكير جديا في تسريح العمال، كل هذا في ظل ايدلوجية استهلاكية نشطة.[2]

02/ تخلف قطاع الزراعة مع تبعية غذائية نحو الخارج

ويعود السبب في ذلك إلى الخيبة التي أصابت الفلاحين من تعاملهم مع البيروقراطية الزراعية، والتي لم تتمكن الدولة من إمدادها بالمواد اللازمة لتطويرها، وقد أدت هذه الخيبة إلى عزوف حقيقي عن العمل الزراعي هذا من جهة؛ كما أن أزمة الإنتاج الزراعي هي نتيجة لشكل الملكية والإدارة التي تبنتها الدولة كأساس جديد لسياستها. والتي نتج عنها مزارع جماعية مبنية على الإدارة الذاتية وعلى

---

[1] – ناصر يوسف، التبعية الاقتصادية وأثرها في صنع القرار السياسي، حالة الجزائر، المستقبل العربي، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، 199، ص 121.

[2] – مع منتصف الثمانينيات بدأت عائدات النفط تتقلص، مما أدى إلى وجود تبعية اقتصادية لعدم التحكم بأسعار النفط. للمزيد حول الموضوع ينظر: ناصر سيف، المرجع السابق، ص121ومابعدها.

[3] – صدور قانون 1987 حول الاستثمارات الفلاحية الذي يسجل بداية التخلي عن نظامي التسيير الذاتي والثورة الزراعية في قطاع الفلاحة. حول ذلك ينظر: ابراهيم أبو جابر، مهند مصطفى، المرجع السابق، ص 17.

النظام التعاوني، مما أدى في الأخير إلى تبعية غذائية نحو الخارج في زمن أصبح فيه تأمين المنتجات الغذائية مسألة سياسية بحتة.[1]

03/ انخفاض الدخل السنوي وانتشار البطالة وارتفاع معدلها

بالإضافة إلى ما ذكر فإن المشكلة الاقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر تتمثل في انخفاض الدخل السنوي حيث أدت الزيادات الفوضوية المفرطة في الأسعار إلى انخفاض في القدرة الشرائية المالية للجزائريين لم يسبق لها مثيل. مع تجميد الأجور لمدة أكثر من أربع سنوات وعدم سيطرة الدولة على الأسعار، والمعضلة هنا تكمن أن الجزائر تستورد المواد الأولية بالعملة الأوربية التي تزداد ارتفاعا، في حين أن سعر النفط ينخفض بانخفاض سعر الدولار الأميركي(حيث استمرت حالة تذبذب الأسعار والفوائد النفطية إلى غاية سنوات التسعينات جراء الأزمة الداخلية والأوضاع الخارجية) ضف إلى ذلك انتشار البطالة وارتفاع معدلها، حيث شهد النصف الثاني من الثمانينات ارتفاعا حادا في مستوى البطالة حيث وصلت إلى28 % من القادرين على العمل عام 1987، ويشير تقرير أجري في ماي 1989 أن عدد الداخلين الجدد لسوق العمل الجزائري بلغ 180 ألف سنويا، يجد 100 ألف منهم فرصا للعمل بينما ينضم الباقون إلى جيش البطالة.[2]

04/ وجود مديونية خارجية ضخمة :

كل هذه الظروف التي عاشتها الجزائر، خاصة مرحلة البناء التنموي التي تأسست وفقا لسياسة التصنيع الصناعي والتي شهدت هي الأخرى حالة من الركود والتوقف عن التنمية الشاملة، بالإضافة إلى ما نتج عن السياسة الاقتصادية التي انتهجها الغرب الرأسمالي في تعامله مع الدول المتخلفة في اطار احترام القانون التجاري الدولي، وسياسة التقشف التي فرضها صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الأخرى كشرط لتقديم المساعدة وخدمة الدين وما كان لها من أثر سلبي، فالجزائر كانت تلتزم بالعقود التجارية كلها إلى غاية 1985؛أي قبل انهيار سعر النفط وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي، ولكن ابتداء من سنة 1986 والتي وصلت فيها الأزمة ذروتها، أصبحت ميزانية الدولة غير قادرة على احترام مدة تسديد الديون، مما سجلت خدمة الديون ارتفاعا في نسبتها قدرت سنة

---

[1] – إبراهيم أبو جابر، مهند مصطفى، المرجع السابق، ص 21.

1979ب 27.6% وسنة 1982كانت النسبة 93 %لتتحول سنة 1985 من 35% إلى 54.3%.[1]
مما أدى بالحكومة الجزائرية إلى التفكير في سياسة التقشف الاقتصادي التي استندت على تقليص هذه الديون مع تقليص الواردات (المواد الأولية) للحد من عجز الميزان التجاري، مما أدى إلى إفلاس المؤسسات التي بلغ عددها حولي 400 مؤسسة في سنة 1992 مع تعميق الهوة بين القطاع العريض من عمال الطبقة الوسطى والدنيا وبين طبقة أثرياء السلك الحكومي.[2]

ثانيا/ البعد السياسي

تميز نظام الحكم الاشتراكي في الجزائر بتركيز السلطة في يد الأشخاص الحاكمين وإبعاد الشعب من المشاركة الفعالة في تسيير شؤونه، وفشلهم في إنشاء قاعدة اقتصادية فعالة، واتسام برامجهم بالطابع الارتجالي ومحاولة استرضاء كل الفئات. مما مهد لظهور طبقتين قويتين في المجتمع؛ إحداهما بيروقراطية طوقت إرادة الشعب بتعقيداتها البيروقراطية والمزيفة لمطامح ومشاغل الشعب معرقلة لوصول مطالب الشعب إلى القمة بما يخدم مصالحها ويدعم مركزها، مما أدى إلى ظهور الفساد والاختلاس في الجهاز السياسي والإداري، مع استفحال ظاهرة البطالة والمحسوبية، والتعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع هذه الأجهزة البيروقراطية والسلطوية، مما ترتب عنه فقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين فكانت القطيعة بين الحاكم والمحكومين. أما الطبقة الثانية فكانت برجوازية طفيلية؛ استطاعت بالتعاون مع الطبقة البيروقراطية أن تسيطر على القرار السياسي والاقتصادي وتتحكم فيه، كان ذلك بمساعدة السلطة التي حققت لها احتكار السوق الوطنية، وذلك بالامتناع عن استيراد ما تنتجه هذه الأخيرة، وعدم مراقبة منتجاتها من حيث النوعية والأسعار. وبمرور الوقت استطاعت أن تفرض رأيها في القمة، فتطالب بفسح المجال أمامها لاستثمار أموالها لأن الاختيار الاشتراكي يقيد توسع نشاطها الاقتصادي،[3] لاسيما أن المؤسسات التابعة للدولة عجزت عن سد احتياجات السوق، كما استطاعت أن تحقق أرباحا تبرر من خلالها احتكارها لسوق المادة التي تصنعها. كما كان لها التأثير في القاعدة وذلك بوسائل مختلفة،

---

[1] – ناصر يوسف، المرجع السابق، ص 122.

[2] – المرجع نفسه، ص 128.

[3] – كانت تتكون هذه الطبقة وتقاد من قبل أعضاء في الجيش أو السلطة أو كانوا سابقا في أحد هذين الجهازين أوفيهما معا، وأثرت هذه الطبقة على حساب المصلحة العامة معتمدة في ذلك على مبررات واهية مكنتها في ظل النظام الاشتراكي من جمع ثروة مالية لا يمكن تحصيلها في ظل نظام ليبرالي إلا بعد أجيال. للمزيد حول الموضوع ينظر: سعيد بوشعر النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 179،178.

لمساعدة الطبقة البيروقراطية، أهمها كشف نقائص القطاع العام الذي ساهم بقدر كبير في تكريس فكرة عدم نجاعته مما جعله محلا للتخريب في أحداث أكتوبر.[1]

بالمقابل أثبتت الحكومة فشلها في وضع حل لتلك الأزمة التي أصبح المواطن يتخبط فيها، حيث عجزت عن الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة وطأة آثار الأزمة الاقتصادية العالمية الصعبة من جهة، وعجزها عن التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني من جهة ثانية، مكتفية بالتعبير عن استنكارها وعجزها عن وضع حد للأزمة من قبل الطبقتين. خاصة البرجوازية منها والتي لم تجد مجالا وربحا لاستثمار أموالها في ظل النظام القائم، فكانت أن وجهت الشعب بعد أن هيئته للمطالبة بما يحقق أهدافها وهوما حدث في أكتوبر 1988، وما نتج عنه من عدم نجاعة نظام كان يعتقد القائمون عليه أنه أفضل من النظام الذي اعتمد في دستور 1963، وأنه خيار لا رجعة فيه على حد تعبير ميثاق1976، و1986 ودستور 1976.[2]

وقد اعتمدت السلطة السياسية(رئيس الجمهورية) على الخطاب السياسي الرامي للإصلاحات السياسية والاقتصادية كمحاولة للخروج من الأزمة التي يعاني منها الشعب الجزائري، وجاءت هذه الإصلاحات السياسية والاقتصادية عبر مراحل:

01/ الإصلاحات الاقتصادية

وعبرت هذه الإصلاحات الاقتصادية على مرحلة تفكيك الأسس الاقتصادية والاجتماعية للنظام الدستوري، حيث بدأت القطيعة مع دستور 1976 (وذلك في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد). حيث سعت السلطة السياسية في إطار النظام الاشتراكي إلى محاولة معالجة الأوضاع عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة هيكليا ثم ماليا، وكذلك إعادة هيكلة قسم الفلاحة وتبنت الدولة وفقا لذلك مجموعة من القوانين التي تبتعد في فحواها عن روح الدستور.[3] ومن بين هذه القوانين نذكر:

---

[1] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 180.

[2] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع نفسه.

[3] – ينظر: القانون رقم 01/81 المؤرخ 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقاري، ج. ر. ج. ج، العدد 06، بتاريخ 1981/02/10،ص121. القانون رقم 19/87 المؤرخ08 /1987/12 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج. ر. ج. ج،

– صدور القانون رقم 01/81 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة، والذي يتضمن حل الشركات العامة التي تمتلكها الدولة وبيعها للقطاع الخاص، مما انعكس سلبا في ازدياد معدلات البطالة وانخفاض الناتج الصناعي.

– صدور القانون رقم19/87حول المستثمرات الفلاحية، الذي سجل بداية التخلي عن نظامي التسيير الذاتي والثروة الزراعية في قطاع الفلاحة، ويرى بعض الأخصائيون أن سبب أزمة الإنتاج الزراعي كان ورائها تبني الدولة لشكل الملكية والإدارة كأساس جديد لسياستها.

– صدور المرسوم رقم201/88 حول المؤسسات والمتضمن استقلالية المؤسسات، وبذلك يتم التخلي عن نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

لقد شكلت هذه القوانين تخليا واضحا عن أهم الأسس الاقتصادية للنظام الاشتراكي الذي تبناه دستور 1976.[1]

بالإضافة إلى صدور هذه القوانين نجد سياسة التقشف التي اعتمدتها الدولة بعد إنهيار سعر النفط وانخفاض سعر الدولار. وتجسدت هذه السياسة في التقليص من نسبة خدمة الديون والتقليل من استيراد المواد الأولية الذي أدى إلى إفلاس المؤسسات والتسبب في طرد عدد كبير من العمال نتيجة إفلاس تلك المؤسسات (التي وصل عددها إلى400مؤسسة سنة 1992 كما سبق ذكره).

وفي الأخير وبعد عرض هذه الإصلاحات الاقتصادية نصل إلى أن هذه الإصلاحات أدت إلى انعكاسات سلبية على الوضع الاجتماعي في المجتمع ومست الأسس الاجتماعية للنظام الدستوري ونذكر أهمها:

– المساس بمبدأ المساواة بين المواطنين حيث أدت تلك الإصلاحات إلى المساس بالمبدأ المعبر عنه في المادة(47) من الدستور.[1]

العدد50، بتاريخ 1987/12/09، ص1918. المرسوم رقم201/88 المؤرخ 1988/10/18 يتضمن الغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج. ر. ج. ج، العدد42، بتاريخ 19 /1988/10، ص1427. وفي ظل هذه التعديلات ظهور اتجاه محافظ اتخذ موقفا مناهضا لتلك الإصلاحات بدعوى أنها تهدف إلى إفراغ الاختيار الاشتراكي من فحواه. حول ذلك ينظر : إدريس بوكرا ، التطور الدستوري وحالات الأزمات في الجزائر، المرجع السابق، ص 140 -143.

[1] – إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمات في الجزائر، المرجع نفسه.

- المساس بضمان حق العمل المكرس في المادة (24) من الدستور.

أمام هذه الأوضاع الاقتصادية السيئة وأمام هذه التصرفات التي ضاق الشعب ذرعا منها ودفعته إلى الثورة ضدها، جاءت أحداث 5 أكتوبر 1988 معبرة عن المرارة الشعبية من السياسة الحكومية، مكرسة المسار الإصلاحي الذي كان يقوده رئيس الجمهورية عبر مراحل سلمية.[2]

02/ الإصلاحات السياسية

كان خطاب رئيس الجمهورية الذي القاه يوم 09/19/ 1988 بداية إعلان الثورة الكلامية من الداخل عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي عرفتها البلاد، مؤكدا على الاستمرار في السياسة التقشفية لمواجهة الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها الدولة الجزائرية لاسيما بعد انخفاض سعر البترول، مما كان له الأثر السيئ على نفوس أفراد الشعب ، مما أدى إلى انفجار الوضع واتسعت حركت الاضطرابات وبدأ الحديث عن تنظيم مظاهرات مناهضة للنظام يوم 5 أكتوبر 1988، وهوما حدث فعلا حيث بدأت بوادرها يوم 4 أكتوبر ليلا بالعاصمة لتمتد وتعم العاصمة ونواحي أخرى من الوطن.[3]

وطبقا لتلك الأحداث الأليمة وما سببته من خسائر بشرية ومادية استهدفت بالأخص القطاع العام. قرر رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة (119) من الدستور إعلان حالة الحصار بتاريخ 6 أكتوبر 1988 التي بموجبها دخل الجيش للعاصمة،[4] كان النظام الجزائري بصدد البحث عن الخروج من

---

[1] - تنص المادة (47) من الدستور على أن تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

[2] - كان الشعب الجزائري يرى كيف أن أشخاصا باسم الاشتراكية أو باسم النضال أو باسم المركز الذي يحتلونه أو يعتليه ذويهم يعبثون بمصالح الشعب وبأمواله وكونوا ثروات لهم وجاها وسلطة: فانعدمت الثقة لديه في النظام فثار ضده في أكتوبر 1988، للمزيد ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص178- 180. إدريس بوكرا، التطور الدستوري، حالات الأزمة في الجزائر، المرجع نفسه.

[3] - ألقى رئيس الجمهورية الخطاب أمام مكاتب التنسيق الولائية وهم (أمين المحافظ والوالي، قائد القطاع العسكري ورئيس المجلس الشعبي الولائي)، مما أدى قيام تلك المظاهرات(خلقت أحداث أكتوبر 189 قتيلا و1442 جريحا حسب الإحصاءات المقدمة لوزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والعمل)، والتي اعتبرها المكتب السياسي في اجتماعه يوم 5 أكتوبر أعمال شغب قامت بها مجموعة لا تتمتع بالحس المدني مدفوعة بأيدي خفية من الخارج. حول ذلك ينظر: سعيد بوشعير، النظام الساسي الجزائري، المرجع نفسه.

[4] - لم يدخل الجيش العاصمة منذ 1975 رغم ما عرفته الجزائر من أحداث كمحاولة الإطاحة بالرئيس الراحل هواري بومدين من طرف العقيد الطاهر زبيري سنة 1967، وما شهدته الجامعات من اضطرابات في سنوات 1971-1975.وأحداث قسنطينة وسطيف سنة 1986 وتمرد بويا علي ومجموعته الأصولية على النظام سنة 1987، بالإضافة إلى الإضرابات التي عرفتها المؤسسات العمومية سنة 1988.

الأزمة التي فجرها إخفاق النظام السابق، وتنامي المعارضة ضده واشتداد المطالبة بالتغيير وكان البديل الذي تم اختياره لاعتبارات محلية ودولية هو النظام الرأسمالي الغربي،[1] وبعد الاختيار بدأ الإنجاز فأعلن رئيس الجمهورية أنه سمع كلمة المطالبين بالتغيير وأنه بصدد الشروع في إصلاحات سياسية كبيرة ستعرض للاستفتاء حولها، وجاء على إثر ذلك التعديل الدستوري في 3 نوفمبر1988، تبعه تعديل شامل للدستور في 23 فيفري 1989 وعرفت هذه الفترة موجتين من الإصلاحات السياسية.

01/ الموجة الأولى من الإصلاحات السياسية

جاءت هذه الإصلاحات إثر التعديل الدستوري الجاري في نوفمبر 1988 تنفيذا لخطاب رئيس الجمهورية، اهتم هذا التعديل على حد تعبير البيان بالوظيفة التنفيذية، حيث دعم موقف الرئيس فيما يتعلق بعلاقته بالشعب، ويستشف ذلك من خلال قراءة المادة الخامسة التي أعيد تركيبها وصياغتها. فالرئيس وعد الشعب بإصلاحات عميقة، وجاءت المادة خمسة المعدلة لتفسح له المجال كلما أراد ذلك .[2] كما أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي تعاني منها الدولة وأثرها على مكانة رئيس الجمهورية القابض على جميع السلطات دفعته إلى اقتسام السلطة مع الحكومة، والبرلمان حيث أسند المهام الاجتماعية والاقتصادية لرئيس الحكومة وجعله مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب احتفاظه بسلطة التعيين بالوظائف المدنية والعسكرية والسلطة التنظيمية وغيرها، مما يعني له الاحتفاظ بالسلطة التي كانت بحوزته دون أن يكون محل انتقاد.[3]

02/ الموجة الثانية من الإصلاحات السياسية

اشتملت هذه الإصلاحات على جانبين؛ جانب الإصلاح السياسي وتمثل في تحويل الحزب إلى جبهة التحرير الوطني، وذلك خلال انعقاد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني في الفترة ما بين 27 و28 نوفمبر 1988 الذي صادق على توصية بموجبها يتحول الحزب إلى جبهة تظم مختلف

---

(1) – صادفت تلك الفترة انهيار المعسكر الاشتراكي وتكريس النموذج اللبرالي الفردي بوصفه النظام الوحيد المنهجي في جميع أرجاء المعمورة.

(2) – ينظر نص المادة (05) من دستور 1976 بعد التعديل. وعلى الرغم من وجود المادة (09/111) (من مشروع التعديل) التي تمكن رئيس الجمهورية للجوء إلى استفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية. غير أن هذه المادة لا تمنحه السلطة الكافية في الرجوع إلى الشعب في حالة إتخاذ موقف في الحزب بالأغلبية، باعتبار هذا الأخير حسب القانون الأساسي له والذي يفوض الحزب بحث القضايا التأسيسية للدولة. وهنا لايمكن تجاهل موقف المحافظين في الحزب من الإصلاحات السياسية خارج وداخل المؤتمر. حول هذا ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص184 وما بعدها.

(3) – سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص187 وما بعدها.

الحساسيات التي يتكون منها المجتمع،[1] والجانب الدستوري وتمثل في التعديل الدستوري الشامل والكلي المعلن عنه من قبل رئاسة الجمهورية والذي تولدت عنه وثيقة دستورية جديدة.

فهكذا ورغم معارضة المحافظين للإصلاحات السياسية، فإن حركة أكتوبر بخلفيتها وأسبابها وآثارها ونتائجها لاسيما السياسية منها قد كرست المسار الإصلاحي ودعمته بل وعمقت في مضمونه؛ بحيث لم يعد يقتصر على الجانب الاقتصادي في ظل الخيارات التي لا رجعة فيها وإنما شمل المجال السياسي حيث رفض الشعب الانغلاق على نفسه والتمسك بما قد يضر أكثر مما قد يحقق مصلحته مطالبا بإعطائه الكلمة ليقرر اختياره في ظل التحولات الجديدة، ويتجلى ذلك في الاستمرار والمطالبة بحرية الرأي والتعبير وتقبل الرأي الآخر الذي لا يمكن أن يتحقق في ظل تنظيم موحد محتكر للسلطة، وإنما في ظل التعددية السياسية والحزبية بالاندماج في المسار الاجتماعي والاقتصادي الذي تفرضه اللبرالية، وهو الاتجاه الذي اعتمده التيار الإصلاحي من خلال تبني دستور جديد في 23 فيفري 1989.[2]

الفرع الثاني: التكييف القانوني لأسلوب وضع الوثيقة الدستورية لسنة 1989 وبيان طبيعتها

من خلال هذا الفرع نبين كيف وضعت الوثيقة الدستورية، ومن قام بإعداد نص هذه الوثيقة والوقت الذي أستغرق في إعدادها ومناقشتها ودراستها، كل هذا يتم من خلال دراسة التكييف القانوني لأسلوب وضع هذه الوثيقة ثم البحث في بيان هذه الوثيقة هل هي تعديل لدستور 1976 أم أنها وثيقة متميزة وتعبر عن دستور جديد؟

أولا: التكييف القانوني لأسلوب وضع الوثيقة الدستورية

شكلت سياسة الإصلاحات التي قامت بها رئاسة الجمهورية منذ أحداث أكتوبر 1988 تسلسلا منطقيا للوصول لوضع وثيقة دستورية جديدة، واعتبرت هذه الوثيقة آخر حلقة ضمن هذه

---

[1] – بدأ أفراد الشعب بعد بعث جبهة التحرير الوطني يتحدثون عن تعدد الأحزاب ومع مرور الوقت بدأ المسؤولون يعتقدون بأن احتواء تلك الحساسيات المختلفة في جهة واحدة من الأمور المستحيلة، بل وسيؤدي إلى شل أكثر لحركة الجبهة مما مهد الطريق لإقرار التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989 بموجب المادة (40) منه. كما أن هذه المحاولة وجدت مقاومة من قبل المحافظين في الحزب في البداية، غير أن المؤتمر في الأخير استطاع أن يضع حدا لنظام الحزب الواحد وحلت محله جبهة التحرير الوطني وأقر مبدأ التعددية السياسية تمهيدا إلى التعددية الحزبية التي كرسها إثر التعديل الشامل الذي تم إجراءه بتاريخ 23 فيفري 1989.

[2] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 182.

الإصلاحات السياسية والدستورية.[1] حيث تم إعداد مشروع الدستور تنفيذا واستجابة لخطاب رئيس الجمهورية الذي ألقاه يوم 1988/10/10 والذي جاء فيه " أن هناك مشروعا سوف يقدم للشعب للبث فيه للإصلاح السياسي في كافة المجالات. لأن هذه الإصلاحات لا يمكننا أن تكون جزئية لأن ذلك يسبب خللا في دستورنا وقوانينا".[2]

من خلال قراءة هذا المقتطف من الخطاب يتبين أن عملية الإصلاحات المزعم آنذاك اتخاذها ضمن برنامج شامل وكامل ينطلق من الإصلاحات الاقتصادية والتعليمية والتربوية وصولا إلى المستوى السياسي، وهوما تأكد فعلا بعد التعديل الجزئي للدستور.

حيث قامت رئاسة الجمهورية بإعداد المشروع وبصفة رسمية في شهر جانفي1989 وتم الإعلان عنه بعد انعقاد المؤتمر السادس للحزب، ونشر مشروع الدستور الجديد بتاريخ 4 فيفري 1989 وتبعته مناقشات على مستوى الإعلام المكتوب والمرئي وتحضير العديد من الموائد المستديرة بمشاركة مختلف الاتجاهات (الإسلامي، الديمقراطي، الأحرار، أنصار جبهة التحرير الوطني...) يتم عرضه على استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989.[3]

ومن خلال ما تم عرضه يتضح أن مشروع دستور 1989 لم يكن من وحي الحزب بل تم وضعه من قبل المؤسسة الرئاسية(الشاذلي بن جديد، العربي بلخير...).[4]

أما إذا تحدثنا عن الفترة التي استغرقت في إعداد ومناقشة ودراسة هذه الوثيقة يمكن القول أنها قصيرة إذ لم تتجاوز بضعة أيام، إلا أنها جاءت مجسدة للإصلاحات التي شهدتها البلاد كما أن مشروع هذا الدستور كان محل مناقشة جل التيارات المتواجدة مع السلطة السياسية.

---

(1) – إدريس بوكرا، التطور الدستوري حالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص142.

(2) – ينظر: سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص190 وما بعدها.

(3) – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

(4) – المرجع نفسه.

غير أن هذا المشروع الدستوري لم يرق إلى رتبة دستور إلا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي حيث حظى بموافقة شعبية بتاريخ 23 فيفري 1989،[1] وبالتالي كان ثالث وثيقة دستورية تشهدها الدولة الجزائرية عن طريق الاستفتاء الدستوري.

ثانيا/ بيان طبيعة الوثيقة الدستورية

إن ما حدث يوم 5 أكتوبر 1988 لم يكن وليد الصدفة؛ وإنما نتيجة تراكمات كثيرة أثقلت كاهل المواطن الجزائري وجعلته يبحث عن بديل يخرجه مما يعانيه.[2] فجاءت ثورة أكتوبر التي هزت أركان النظام وعبرت عن رأي الشعب صاحب السيادة والسلطة التأسيسية، فكانت الوثيقة الدستورية لسنة 1989 نتيجة لهذه الثورة ومصادقة الشعب عليها يشكل إلغاء قانونيا غير مباشر لدستور1976،[3] فالشعب الجزائري تبنى اختيارات ومبادئ في وقت ما، وله الحق في مراجعتها أو رفضها لا سيما إذا عبر عن ذلك بطريقة علنية مثلما فعل في اكتوبر1988.[4]

يرى الدكتور "**الأمين شريط**" أن القول بأن دستور 1989 كان تعديلا لدستور 1976 ما هوإلا مجرد رأي سياسي، أما من الناحية القانونية فإن الوثيقة الدستورية لسنة 1989 هي دستور جديد ويشكل إلغاء ضمنيا لدستور 1976.[5]

ويرى الدكتور "**سعيد بوشعير**" أنه كان يتوجب على واضعي النص الدستوري أن يتجنبوا اللبس الذي وقعوا فيه والمتمثل في تسمية النص " مشروع تعديل الدستور". لأن تعديل الدستور يعني

---

[1] – سبق صدور الدستور صدور المرسوم الرئاسي رقم08/89 المؤرخ 1989/01/31 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات المعلق بمشروع تعديل الدستور، ج. ر.ج. ج، العدد 05، بتاريخ 1989/02/01، ص121. وصدر الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، ج. ر. ج. ج، العدد09، بتاريخ 1989/03/01، ص 234. والملاحظ أن المرسوم استعمل عبارة "مشروع تعديل الدستور"، حيث نصت المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم08/89 على:"...هل أنتم موافقون على تعديل الدستور المقترح عليكم؟...". وتضمنت ذات الجريدة التي تضمنت نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، نتائج الاستفتاء، ص230. وجاءت كالتالي: عدد مكاتب التصويت:39.037، عدد الناخبين المسجلين: 13.170.137 ،عددالناخبين:10.401.548، عدد الأوراق الباطلة:473.110، عدد الأصوات المعبرة:9.928.438، النتائج المحصل عليها عبر التراب الوطني: 7.102.748 "نعم"، 2.626.481 "لا".

[2] – تلك التراكمات كما سبق أن رأينا منها ما يتعلق بالأوضاع الاقتصادية، وازدياد نسبة البطالة في صفوف المواطنين وخاصة فئة الشباب، مع تراكم الديون الخارجية. ....إلخ.

[3] – الأمين شريط، المرجع السابق، ص 132.

[4] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

[5] – الأمين شريط، المرجع السابق، ص 134.

استبدال مواد ومصطلحات او حتى فصول وأبواب بأخرى دون أن يمس ذلك بمضمون نظام الحكم ومبادئه واختياراته. خاصة إذا كان الدستور ينص على أن بعض المبادئ لا يجوز التراجع عنها. ويضيف قائلا :« فحينما تعدل النصوص أو المبادئ غير القابلة للتعديل وفقا لأحكام الدستور ساري المفعول، نكون قد اتخذنا موقفا معارضا لما هو قائم رافضين القيود معبرين عن حريتنا في اختيار النظام الذي يعبر عن مطامحنا، ولا يكون ذلك بتعديل أحكام الدستور وإنما بوضع دستور جديد حتى يكون التصرف منطقيا لأنه من الصعوبة بمكان في ظل هذه التسمية تبرير إلغاء مالا ينبغي أن يلغى في ظل الظر وف العادية، والإبقاء على ما هو سهل تعديله. لذلك كان من الأفضل أن يخرج النص باعتباره مشروع دستور جديد، لكونه يعبر عن نظام حكم جديد في جمهورية ثانية. قاعدته سيادة الشعب والحرية والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات تمييزا لها عن الجمهورية الأولى التي اعتمدت النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد محتكر للسلطة وقائد للشعب وموجهه دون مراقب ومنازع » .[1]

وهكذا جاءت الوثيقة الدستورية لسنة1989 لتعبر عن دستور جديد، يعد ثالث دستور تشهده الجزائر معبرا عن الجمهورية الثانية، ومحققا نقلة هامة في حلقات التطور السياسي الجزائري، وذلك بإرساء العديد من القيم الديمقراطية التي تتطلب هي الأخرى كفاحا من الحكام والمحكومين لتثبيت المبادئ والقيم الديمقراطية، وتثبيت دعائم هذا النظام الديمقراطي الذي لا يبتغي عنه الشعب بديلا، نظاما تسوده الحرية والتنافس السلمي في ظل الجمهورية الثانية المقررة في دستور 1989.

فهل نجح دستور 23 فيفري 1989 في كيفية إرساء هذه المبادئ والقيم الديمقراطية أم أنه أخفق؟

المطلب الثالث: نشأة الوثيقة الدستورية لسنة 1996

رغم تبني دستور 1989 للمبادئ الديمقراطية؛ من فصل بين السلطات، وإقرار للحرية والمساواة والحقوق والحريات، وتمكين مختلف القوى المتواجدة في المجتمع، في التغيير والتنظيم والنشاط، وإقرار حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي شكل بداية الاعتراف الدستوري بالتعددية الحزبية، وحرية الترشح لجميع المؤسسات المنتخبة –كل هذا جاء في ظل تكريس دولة القانون– إلا أن الشروع في تطبيق هذا الدستور لم يحل الأزمة التي كانت الجزائر تمر بها، ولم يسمح للبلاد بالانتقال

[1] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

الهادئ والآمن إلى عهد الديمقراطية، على العكس من ذلك فقد كان هناك إخفاق في تنظيم الحياة السياسية، حيث تدهور الوضع السياسي العام بصورة متزايدة، فشهدت الدولة أزمات على المستوى الدستوري (فراغ مؤسساتي عرفته البلاد) وأخرى على المستوى السياسي من عنف مسلح وإرهاب همجي، مما نتج عن ذلك حالات استثنائية، جمد من خلالها الدستور الجديد، ودخلت البلاد مرحلة انتقالية، عدت بمثابة وسيلة تمهيدية لنشأة جمهورية ثالثة.[1] كانت نهاية هذه المرحلة الانتقالية بوضع وثيقة دستورية بتاريخ 1996/11/28. وهي الأخرى كانت محل نقاش بين اعتبارها تعديل لدستور 1989 وكونها دستورا جديدا.

وهنا يمكن طرح جملة من التساؤلات حول الوضع الذي عاشته الدولة الجزائرية بداية من تاريخ تطبيق دستور 1989 إلى غاية تبني الوثيقة الدستورية لسنة 1996، نتساءل عن العوامل التي أدت إلى تلك الظروف، ولماذا دخلت الدولة الجزائرية الحالة الاستثنائية؟ ولماذا فشل دستور 1989 في ضبط الحياة السياسية التي عاشتها البلاد آنذاك؟ وكيف لم ينجح في حل الأزمة وهو الذي وضع أساسا من أجل حلها؟ وماهي الأسباب التي تقف وراء ذلك الفشل؟ وكيف سيرت البلاد خلال تلك الفترة؟ وماهي دواعي ودوافع وجود وثيقة دستورية جديدة بدلا من دستور لم يمض على وضعه إلا بضع سنوات، والذي جمد أثناء المرحلة الانتقالية التي شهدت صدور القانونين الأساسين والذي يطلق عليهما صفة الدساتير المصغرة، وهما بيان المجلس الأعلى للأمن الصادر في جانفي1992، وأرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الصادرة في جانفي 1994 وفي ظل هذين القانونين السابقين لوضع تلك الوثيقة الدستورية نتساءل عن موقع دستور 1989 في خضم هذا الطرح؟

كل هذه التساؤلات سنحث في الإجابة عنها من خلال دراسة الأوضاع التي شهدتها البلاد خلال تلك الفترة مع الوقوف على العوامل والأسباب التي ساهمت في تلك الأوضاع – فمؤسسات الدولة آنذاك عرفت مرحلة حساسة جعلت الدولة الوطنية عرضة للعديد من الهزات – مع عرض أهم التطورات السياسية التي شهدتها الساحة السياسية، وفي الأخير نتعرض لدراسة أسلوب وضع هذه الوثيقة الدستورية، ونبحث في طبيعتها ما إذ كانت دستور جديد؟ أم تعديل دستوري لدستور 1989 وذلك من خلال ما جاءت به من أحكام معتمدين في ذلك على مدى تأثير هذه التعديلات في

---

[1] – فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري وسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص6.

طبيعة نظام الحكم، وما إذ كانت ظرفية، أم جوهرية؟ ونتطرق في الأخير إلى التعديلات التي شهدتها هي بدورها.

الفرع الأول: أسباب فشل دستور 1989 في احتواء الأزمة مع استمراريتها

إن بداية العمل بدستور1989 –حسب رأي النظام آنذاك– لا تستتبع بالضرورة تجديد المؤسسات القائمة فورا، بل إبقائها إلى حين إنهاء المدة الدستورية التي أقيمت من أجلها حسب الدستور القديم.[1] كان الإطار التأسيسي تعدديا فكان هناك دستورا تعدديا وضع في 23 فيفري 1989، وهناك قانون أحزاب تعددي، وقانون انتخابات تعددي مع وجود مؤسسات أحادية، ومجالس محلية (بلدية، ولائية)، ومجلس شعبي وطني "محافظا" للحزب الوحيد آنذاك، وهو جبهة التحرير الوطني معارض للإصلاحات ورئيس جمهورية يدفع باتجاه الإصلاحات مع وجود معارضة قوية، أقواها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ تطالب بتجديد المؤسسات وإجراء الانتخابات.[2]

في الواقع إن تطبيق الدستور اصطدم بواقع غير ملائم أدى إلى ظهور أزمة دستورية وسياسية هزت أركان الدولة، جعلت الدستور يفشل في احتوائها ويخفق في تنظيم الحياة السياسية ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والعوامل نذكر منها :

أولا/ وجود تناقضات على المستوى السياسي

فالجزائر عرفت نقلة سريعة ومفاجئة في مسارها السياسي والاقتصادي، وذلك بانتقالها من نظام كان أساسه الاشتراكية، إلى نظام ليبرالي يحكم اقتصاد السوق، والانتقال من خطاب الاشتراكية الى خطاب اقتصاد السوق مباشرة لا يمكن أن يكون بدون عواقب سياسية.[3] مما أدى إلى مجموعة من

---

[1]– هذا الموقف كانت وراءه خلفية ربح الوقت لترتيب شؤون النظام بما يقوي حظوظه للفوز بالمواعيد الانتخابية المؤجلة، فالمجالس البلدية والولائية القائمة أنداك قد انتخبت في ديسمبر 1984 لمدة 5 سنوات أي إلى غاية 1989 والمجلس الشعبي قد أنتخب في فيفري 1987 كذلك لمدة 5 سنوات تنتهي في شهر فيفري 1992، وبدأت الولاية الأخيرة للرئيس الشاذلي بن جديد في شهر ديسمبر 1988 لمدة 5 سنوات كانت من المفروض أن تنتهي في ديسمبر 1993. للمزيد حول ذلك ينظر: صالح بلحاج. المرجع السابق، ص 148 وما بعدها.

[2] – القانون رقم 13/89 المؤرخ1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد32، بتاريخ1989/08/07،ص 848، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/91 المؤرخ1991/10/15 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد48، بتاريخ1991/10/16،ص 1866. وقانون رقم11/89 المؤرخ1989/07/05 يتعلق بالجمعيات ذات السياسي، ج. ر. ج. ج، العدد27، بتاريخ 1989/10/05، ص714.

[3] – المرجع نفسه.

المطبات والمآزق التي آل إليها المجتمع السياسي أنداك، فالانتقال المفاجئ من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي، تبعه انتقال مباشر ومفاجئ، من نظرية وحدة السلطة السياسية (المكرسة في كل من دستور1963 ودستور1976 وكذا ميثاقي 1976 و1986) إلى التعددية المفرطة الناشئة عن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، بعد تكريس هذه الفكرة دستوريا سنة 1989، مع إقرار مبدأ الفصل بين السلطات كنتيجة حتمية للممارسات السياسية الجديدة، ولكن ذلك تم دون إعداد لتوفير الوسائل الملائمة المادية والنفسية، ودون مراعاتها لسنن وقواعد متعارف عليها دوليا كأساس للتغيير، ومن ذلك عدم التحضير لها مسبقا، وبالخصوص عدم احتساب لرد فعل الشعب والجماهير لهذه النقلة النوعية الدستورية.[1]

أدى كل ذلك إلى صراع جدي بين التقاليد الممارسة، والنظام القانوني الجديد، فالانتقال الوظيفي من نظرية وحدة السلطة السياسية إلى استقلال السلطات تتطلب فكرة توازن واقعي وفعال على المستوى النظامي للهياكل السياسية، بمراعاة مقاييس للمشاركة الفعالة للقوى السياسية في المرحلة الانتقالية، وتلك المقاييس تكمن في تحديد عدد الأحزاب على المستوى القانوني، والحجة قائمة على المستوى العملي، خاصة وأن معظم الأحزاب وليدة التعددية لم تحصل على مقعد واحد في الانتخابات، وهذا الاقتراح يتلاءم مع مبدأ التمثيل الحقيقي للأحزاب، بالإضافة إلى ذلك فإنه يعتبر دليلا واضحا على عدم احترام المقاييس الموضوعية لمنح الاعتمادات، لذلك يستوجب الوضع مراجعة جديدة وجدية لتلك الاعتمادات، والنتيجة الحتمية للوضعية القائمة هي انعدام التوازن في تطور المؤسسات.[2]

فالانتقال من ضغط الحزب الواحد إلى التعددية المفرطة (60 حزبا) ولد تناقضات في العلاقة بين الجهاز الحكومي (التنفيذي) الذي ضعف أمام هزات الشارع السياسي، مما نتج عن ذلك عدم التحكم في مسار وأهداف المؤسسات السياسية من جهة، وبين مهامها العادية كحكومة من جهة أخرى مما أدى بها الحصول على نتائج غير مرضية، بل ومتناقضة مع الأهداف العامة للممارسة

---

[1]- فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق. ص 13.

[2] – محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 ، ص ص 10، 11.

الديمقراطية النظيفة. مما يتوجب التفكير في كيفية القضاء على التعددية المفرطة وإرجاع التوازن الضروري في المرحلة الانتقالية والرجوع المعقلن للممارسة الديمقراطية.[1]

ضف إلى ذلك أنه من أهم المتناقضات السياسية الجادة هو طغيان فكرة احتكار السلطة ورفض التناوب عليها بصورة حتمية، وهذا التناقض يتجلى أكثر في تناقض الخطاب السياسي مع الواقع أحيانا، ومع النصوص القانونية الأساسية أحيانا أخرى، ونعطي مثالا عن ذلك تلك التعديلات العديدة التي شهدها كل من القانون الانتخابي وقانون الأحزاب والتي مست قواعد أساسية كتقسيم الدوائر الانتخابية، وطريقة التصويت، نجد أن الدافع من وراء هذه التعديلات المتتالية هي سعي الحزب الحاكم والوحيد آنذاك (جبهة التحرير الوطني) للاحتفاظ بالسلطة.[2]

والمتفحص لقانون الانتخابات الذي تم في 12 أفريل 1991، وقانون الدوائر الانتخابية الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1991 يجد أنها وضعا على مقاس وبما يخدم الحزب الحاكم، كل هذا أدى إلى حدوث انزلاقات على مستوى ممارسة النشاط السياسي، [3] حيث كانت هذه التعديلات محل نقاش حاد واحتجاج شديد، من قبل الحزب الفائز في الانتخابات المحلية آنذاك مما أدى بهذا الأخير للخروج إلى الشارع، محاولا الوصول إلى السلطة عن طريق عصيان مدني شامل، وأعلن عن إضرابه السياسي العام بتاريخ 25 ماي 1991 الذي لم تحدد له نهاية.[4]

أدى ذلك إلى تدهور الوضع الذي شهدته البلاد، من خلال أحداث أليمة حملت رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) اللجوء إلى الجيش، وإعلان حالة الحصار بتاريخ 4 جوان1991 وعلى إثر ذلك تم تأجيل الانتخابات، وإقالة الحكومة آنذاك (مولود عمروش) وتشكيل حكومة جديدة

---

[1] – محفوظ لعشب المرجع السابق، ص ص 10، 11.

[2] – المرجع نفسه.

[3]– ينظر: القانون 13/89 المتضمن القانون الانتخابي، المعدل والمتمم بالقانون 06/91 الصادر في 1991/04/02، المعدل والمتمم بالقانون 17/91الصادر في 1991/10/15.حيث تم وضع هذين القانونين من قبل حزب في السلطة يسعى من أجل الاحتفاظ بها، كانت القوانين توضع بناءا على توصيات المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني مخالفا بذلك رغبات الحكومة. حول ذلك ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 74. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 13.

[4] – جاءت تجربة الانتخابات المحلية التعددية الأولى في1990/06/12 وكانت كل الأغلبيات من نصيب الحزب الفائز وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي أعلن معارضته الحادة لتلك التعديلات، معبرا عن ذلك من خلال الإضراب الذي قام به. وكان الهدف من هذا الأخير هو عرقلة الانتخابات التشريعية في ظل تلك القوانين الانتخابية، والمطالبة بإجراء انتخابات رئاسية مع إلغاء تلك القوانين الانتخابية.

(حكومة أحمد غزالي) والتي أنيطت لها مهمة الإعداد للانتخابات التشريعية المؤجلة مع تعديل قانون الدوائر الانتخابية.[1]

ثانيا/ وجود تناقصات على المستوى القانوني

كثيرا ما تختلف أنظمة الحكم المطبقة في الواقع العملي عن النصوص المتخذة أساسا لها، وعليه فإن معرفة أنظمة الحكم، وخباياها لا يقتصر على دراسة النصوص وتحليلها، وإنما يجب أن تمد الدراسة لتشمل تطبيق هذه النصوص، ومدى احترامها ومخالفتها لما يجرى به العمل من الناحية الفعلية في تنظيم سلطات الدولة، ولقد لوحظ أن استخدام القوة الفعلية في مجال العلاقات السياسية كثيرا ما يؤثر في أنظمة الحكم، وبالتالي في مسار وهدف الدساتير التي توضع فتخرق أو تغير ويثار عليها سواء من الحاكم والمحكومين.[2]

ففي الجزائر وخلال العشرية الأخيرة للألفية العشرون، عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة جميع صفات الظروف الاستثنائية (حصار وطوارئ)، وذلك يعود للأزمات السياسية والفرغات الدستورية التي تخللت نظامها السياسي وهنا يطرح التساءل عن من كان وراء تلك الأزمات السياسية والفراغات الدستورية؟ وهل كان بمقدور النظام السياسي الجزائري تفادي تلك الأزمات التي حدثت؟ وما اعتبار الدستور هنا؟

فقد عرفت الجزائر كإقرار لمبدأ التعددية الحزبية، وكمحاولة جادة لتكريس الديمقراطية انتخابات ولأول مرة تعددية بتاريخ 12جوان 1990 ثم تلتها انتخابات تشريعية بتاريخ 26ديسمبر 1991

---

[1] – تم الإعلان عن حالة الحصار بتاريخ 04 جوان 1991، صدور المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ1991/06/04 المتضمن حالة الحصار، ج. ر. ج.ج، العدد 29، بتاريخ 12 /1991/06،ص 1087 (رفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991)، وكانت ثاني حالة حصار تشهدها البلاد بعد أحداث أكتوبر 1988، كما أعلنت بعدها حالة طوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992 لمدة سنة على إثر إيقاف المسار الانتخابي حول ذلك ينظر : صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 155.

[2]– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري وسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 27.

(الدور الأول لها) وأسفرت النتائج بفوز حزب المعارضة،[1] وبتاريخ 11جانفي 1992 أعلن رئيس الجمهورية استقالته المفاجئة بعدما وقع على قرار حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04جانفي1992.[2]

تلاها اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإعلانه بتاريخ 12 جانفي1992 عن إيقاف المسار الانتخابي، والبقاء في اجتماع مفتوح إلى غاية انتهاء "أزمة الفراغ الدستوري" مع صدور إعلان ثاني بتاريخ 14 جانفي1992 يتضمن قيام هيئة جماعية، سميت بالمجلس الأعلى للدولة تحل محل رئيس الجمهورية، من أجل ممارسة سلطاته إلى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات سيرا عاديا.[3]

يطرح التساؤل هنا عن خلفية الاستقالة المفاجئة لرئيس الجمهورية، وكذا عن الإجراء الذي قام به رئيس الجمهورية والمتمثل في حل المجلس الشعبي الوطني،[4] وما تولد عن تلك الاستقالة وذلك الحل من فراغ دستوري لمؤسسات الدولة مما انجر عنه إقامة مؤسسات انتقالية – التي اعتبرت حسب منظري النظام السبيل الوحيد للخروج من هذه المعضلة الكبيرة– تفتقر للشرعية الشعبية، رغم أن جل دساتير الجزائر نصت أن الشعب مصدر كل سلطة وسيادة.[5]

---

[1]– تم الإعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها بتاريخ 1991/12/26(الدور الأول) المحررة من قبل المجلس الدستوري 1991/12/30، ج. ر. ج. ج، العدد الأول، بتاريخ 1992/01/04، ص2. وجاءت كالتالي: عدد المقاعد المحرزة في الدور الأول 232 مقعد موزعة على الفائزين حسب الاتي: 1– الجبهة الإسلامية للإنقاذ:188 مقعدا، عدد الأصوات المحصل عليها:3.260.222 صوتا. 2– جبهة القوى الإشتراكية:25مقعدا، عدد الأصوات المحصل عليها:510.661صوتا.3–جبهة التحرير الوطني: 16مقعدا، عدد الأصوات المحصل عليها:1.612.947صوتا. المترشحون الاحرار:03 مقاعد.

[2]– شككت باقي الأحزاب بمصداقية وشرعية الانتخابات، وطالبت الجيش بالتدخل لإنقاذ الدولة من الإسلامين، حيث أعلن رئيس الجمهورية عن الاستقالة من منصبه. بعد حل المجلس الشعبي الوطني وبضغط من الجيش، وهوما أكده التلفزيون الجزائري في تصريح لقاصدي مرباح عن استقالة الرئيس:"...أن الجيش هو الذي أرغم بن جديد على الاستقالة. على أساس أنها المخرج الوحيد من الأزمة الحالية ". ومحاولة لوقف العملية الانتخابية، أعلن الجيش عزمه علانية على صيانة الديمقراطية والدستور. حول هذا الموضوع ينظر :إبراهيم أبو جابر، الأزمة الجزائرية، المرجع السابق، ص 57.

[3] – اجتمع المجلس الدستوري بتاريخ 1992/01/12 ليثبت الشعور الرسمي لمنصب رئاسة الجمهورية بالاستقالة واقترانه مع شعور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله. كما أعلن الجلس الأعلى للأمن في ذات اليوم عن إيقاف المسار الانتخابي. ينظر: بيان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، المرجع السابق، بيان المجلس الدستوري، المؤرخ 1992/01/11، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، مديرية التوثيق، 1991، ص 92.

[4] – يرى الدكتور "فوزي أوصديق" أن حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية قبل تقديم استقالته أنه « إجراء يعبر عن إرساء لدكتاتورية شرعية مؤقتة».ينظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 30.

[5] – ينظر المادة(27)من دستور 1963، والمادة(05) من دستور 1976، والمادة(06) من دستور1989، والمادتين (06، 10) من الدستور الحالي.

الملاحظ هنا أن استقالة الرئيس لم تتزامن مع حل البرلمان، الذي تم بتاريخ 4 جانفي1992 وإنما كانت سلة حل لإيقاف المسار الانتخابي، بدأت بحل البرلمان ومهدت لاستقالة رئيس الجمهورية في 11جانفي، مما أدى إلى إدخال البلاد في فراغ مؤسساتي. يطرح التساؤل هنا عن سبب عدم اعتبار أو اعتماد دستور1989 بدلا من حل البرلمان، فلو تم اعتماد الدستور نجد أنه بعد استقالة رئيس الجمهورية- بصفة تلقائية- أن رئيس المجلس الشعبي الوطني هو الذي يتولى رئاسة الدولة بالنيابة، وهو الذي يحضر لانتخابات رئاسية مسبقة كما أنه كان بمقدور رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى السلطات الاستثنائية المعتمدة في نص المادة(87) من دستور1989 -بدلا من حل البرلمان وتقديم الاستقالة- مادامت الدوافع الموضوعية التي تؤدي لإعلان هذه الحالة قائمة هذا من جهة. [1]

ومن جهة ثانية نبحث في طبيعة الاستقالة المفاجئة لرئيس الجمهورية وما نجم عنها بما سمي "بأزمة القانون الدستوري" وهل كان بمقدور المجلس الدستوري أن يرفض تلك الاستقالة نظرا للمخاطر المحدقة التي تحيط به،كالفراغ المؤسساتي الذي ينجر عنها، والأزمات التي ستتبعها لاحقا؟ أم أنه سيقبلها نظرا لمقتضيات الدولة الجزائرية؟ هذا ما سنحاول الوصول إليه من خلال تحليل النصوص القانونية التأسيسية ومقارنتها بالواقع العملي التطبيقي.

بالرجوع إلى نص المادة(84) من دستور1989 وباستقراء أحكامها نجد أن المشرع الدستوري بدأ الفقرة الرابعة مباشرة بعبارة «في حالة استقالة رئيس الجمهورية ووفاته، يجتمع المجلس الدستوري، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية » .[2] فهذه العبارة توحي بفرضية قبول أو رفض الاستقالة، وبالأخص إذا ما درست بصفة جدية العواقب الوخيمة – والتي قد عاشتها الجزائر في تلك المرحلة- التي قد تنجر عنها، ومن ذلك الانهيار المؤسساتي للدولة. فالاستقالة من حق رئيس الجمهورية. لكن سلطة تقدير الرفض

---

[1] – في هذا الشأن يرى الدكتور "فوزي أوصديق" أن المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية وسلامة التراب الوطني مع وجود الخطر الداهم والذي يوشك أن يصيب مؤسساتها، كالإعلان عن إيقاف المسار الانتخابي نتيجة التزوير أو تصريحات التي أعقبتها يشكل آنذاك تهديدا مباشرا لسيرورة الدولة وقيم الجمهورية. ولرئيس الجمهورية وبناءا على هذه الحالة إتخاذ الإجراءات الاستثنائية كضمانات من أجل المحافظة على السير العادي للمؤسسات الدستورية والعمل على إعادة سيرها وفقا للصلاحيات المذكورة في الدستور. ينظر فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 31.

[2] – ينظر المادة(84) من دستور1989.

والقبول من صلاحيات المجلس الدستوري، باعتباره الساهر على احترام الدستور كله دون تجزئته.[1]

كما نجد أن المشرع الدستوري في المادة(84) من الدستور عدد وحصر حالات الشغور بثلاث حالات، ولم يتضمن التنصيص على حالة اقتران الاستقالة بحل المجلس الشعبي الوطني، مما ولد فراغا مؤسساتيا.[2]

وللإجابة عن السؤال المطروح سابقا حول مدي إمكانية المجلس الدستوري لقبول أو رفض الاستقالة؟

يجيب الدكتور **"فوزي أوصديق"** :« ...القراء الصحيحة للدستور، أنه مادامت الحالات محددة على سبيل الحصر، فإن الحكمة والعقلانية تقتضي رفض الاستقالة حفاظا على عدم انهيار مؤسسات الدولة الجزائرية» .[3]

وبالرجوع إلى بيان المجلس الدستوري الذي تضمن تثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع اقتران هذه الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله نجد أن المجلس الدستوري قد أقر بالأحكام الحرفية للدستور لا غير، فرفض أي تغيير، أو تكييف، أو تأويل، ولو باستعمال بعض الوسائل والآليات القانونية للتفسير، كالقياس بأشكاله، أو مفهوم الخالفة، أو مبدأ المصلحة...الخ فهذا القرار الصادر على شكل بيان هو حل قانوني يمكن استنباطه من خلال الدستور، ولكن قد يحمل عواقب وخيمة لها تأثيرها بالنظر إلى الجانب الدستوري (الفراغ المؤسساتي الذي عرفته البلاد)، أما على المستوى السياسي فقد ترتب عليه عنف مسلح وإرهاب همجي ومصادرة للإرادة الشعبية وهوما حدث فعلا.[4]

---

[1] – علق الدكتور "أوصديق" على بيان المجلس الدستوري قائلا:« من المفارقات لدى فقهاء القانون الدستوري الجزائري أنه في السبعينيات كانوا يطرحون تساؤلات واستنتاجات حول مرحلة ما بعد التصحيح الثوري (19 جوان 1965) وما نتج عنه من فراغ مؤسساتي وفقدان للشرعية واللجوء إلى المشروعية الثورية. أما اليوم أصبح القضاء يلجأ إلى نفس التساؤلات مع تغيير ضابط الوقت". فالمجلس الدستوري هيئة دستورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور(م 153من دستور 1989). حول ذلك ينظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها.

[2] – بالرجوع إلى نص المادة(84) من دستور 1989 نجدها حصرتها في ثلاث حالات وهي :

- حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير مزمن.
- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.
- حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

[3] – فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

[4] – فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 33.

ومن خلال هذا العرض الذي يوصل إلى حقيقة ويؤكدها؛ أن الفراغ الدستوري الذي شهدته الدولة الجزائرية الناتج عن إيقاف المسار الانتخابي، واستقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني كان نتيجة خلفيات سياسية، وعدم تحمل مؤسسات الدولة مسؤوليتها في أداء عملها، وضعف السلطة آنذاك مع استعمال القوة في العمل السياسي، مما أدي إلى إبعاد وعدم اعتماد دستور 1989 وبالتالي عدم تطبيقه.

ثالثا / الموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمع الجزائري

أمام هذه الأزمة التي عاشها الجزائر، ومع وجود تلك التناقضات التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية، التي وقفت عائقا حائلا نحو دولة القانون التي جاء بها دستور 23 فيفري 1989، لا يمكننا أن نتجاهل ولابد أن نقف على الموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، من خلال الرجوع إلى الحقائق السيسيولوجية لواقع المجتمع الجزائري، وما لهذه الأخيرة (الحقائق السيسيولوجية) من خلفيات وآثار على الأزمة القائمة آنذاك.

فالجزائر شهدت صراع إيديولوجي مركب بممارسات ثقافية يومية لمختلف الأجنحة في السلطة والتي كانت كلها تتغنى ببناء دولة قانونية بمعنى الكلمة كما أن الجزائر ومنذ الحركة التحريرية كان الجيش مصدر السلطة السياسية فيها- وذلك يعرقل أحيانا دولة القانون- ومما زاد في حدة هذه الهوة بين الدولة والبناء القانوني لها اختلال المعادلة بين الخطاب الرسمي للمسؤولين من محاربة الرشوة والمحسوبية، والإقطاعية، والجهوية، بينما في الممارسة اليومية تخالف ذلك حيث أفرزت واقعا يتصف بالطلاق بين النظام القائم والشعب مما خلف طبقة لها امتيازاتها على الأغلبية الساحقة لأفراد الشعب.[1]

أما إذا رجعنا إلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي نجد أن الدولة الجزائرية وكباقي دول العالم العربي النامية، شهدت اتساع في الفجوة الغذائية حيث أصبحت تستورد أكثر من نصف غذائها من الخارج، واعتمادها شبه الكلي على النفط والخدمات المرتبطة به كمصدر أساسي للدخل القومي، مما جعلها تابعة اقتصاديا للعالم الرأسمالي وأصبح اقتصادها تحت رحمة الشركات المتعددة الجنسيات. وما نتج عن ذاك من هجرة رؤوس أموالها نحو الخارج، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا مع تفاقم

---

[1] - المرجع نفسه، ص ص 28 - 37.

مشكلة المديونية الخارجية، والتي تسببت هي الأخرى في إعادة جدولة اقتصاد الدولة الجزائرية، مما أدى إلى تطبيق بعض الشروط التي أدت إلى انفجارات شعبية عنيفة مع ارتفاع معدل البطالة داخل المجتمع الجزائري. كل هذه العوامل ساهمت في ظهور ظاهرة غريبة –خلال تلك الفترة– عن مجتمعنا ومد جذورها ألا وهي ظاهرة العنف والإرهاب.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن الدولة الجزائرية آنذاك كانت ضعيفة، طبعتها ممارسات وأساليب ملتوية للحفاظ على المراكز والامتيازات الشخصية، أكثر من محاولة الحفاظ على مصالح الدولة الجزائرية وصيرورة مؤسساتها، ضف إلى ذلك عدم تحمل مؤسسات الدولة مسؤولياتها، وما عقبه من إعلان لإقامة مؤسسات انتقالية مستمدة من "مشروعية أفكار أشخاص " معينين يرون أن الشعب مازال قاصرا، وعليه تجوز الأبوة في حقه– على حد تعبير الدكتور أوصديق– ومن هذا المنطلق كان من حقهم بلورة تصور مشروع دولة وفق قناعاتهم مما أدى إلى وجود اختلال بين الواقع والمشرع، مما أدى إلى ظهور العديد من الأزمات المتتالية، ومن ضمنها الاستحواذ على السيادة الشعبية. [2]

كما قد لوحظ استعمال القوة الفعلية في مجال العلاقات السياسية، والذي كثيرا ما يؤثر في أنظمة الحكم، وبالتالي في مسار وهدف الدساتير التي توضع فتخترق وتغير (من خلال تعديلها) أو يثار عليها، سواء تم ذلك من جانب الحاكم والمحكومين، بدلا من إعمالها واعتماد أحكامها.[3] يمكن القول أن الجزائر مع بداية تطبيق دستور 1989 عاشت المرحلة الانتقالية للديمقراطية، والتي غالبا ما تتبع بحالة استثنائية– معلنة أو غير معلنة– مع وجود عوامل عمقت في أثار تلك الأزمة، والتي كشفت عن فراغ دستوري (فراغ على مستوى مؤسسات الدولة) كانت له إفرازاته خلال تلك المرحلة.

الفرع الثاني: إفرازات الفراغ الدستوري

شهدت البلاد مرحلة انتقالية، عبرت هذه المرحلة الانتقالية عن مرحلة استكمال بناء المؤسسات، والبحث عن حل للأزمة السياسية والمؤسساتية، وضمان استمرار المؤسسات والنظام السياسي. تولدت هذه المرحلة الانتقالية على مخاض مرحلة تميزت ببروز أزمة سياسية معقدة، مرتبطة بتدهور الوضع السياسي

---

[1] – فوزي أوصديق المرجع السابق، ص ص 28 – 37..

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

والأمني، والاقتصادي للبلاد، أدت إلى وضع الدستور في حالة الحبس الاحتياطي(تجميد الدستور) واعتماد أنظمة انتقالية لتسيير شؤون الحكم.[1]

ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين؛ مرحلة المجلس الأعلى للدولة، ومرحلة أرضية الوفاق الوطني:

أولا / مرحلة المجلس الأعلى للدولة (1992–1994)

ترتب عن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11جانفي1992، ووقف المسار الانتخابي بعد إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر1991، فراغ دستوري أدى إلى إنشاء مجلس أعلى للدولة، من طرف المجلس الأعلى الأمن بتاريخ 14 جانفي 1992.[2]

وقد تضمن الإعلان أن المجلس الأعلى للدولة يمارس جميع الاختصاصات والسلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية.[3] مهمة المجلس الأعلى للدولة تتجسد في سد الفراغ لمنصب رئيس الجمهورية الذي لم يكن متوقعا، ويساعده في أعماله هيئة استشارية وطنية بمثابة برلمان تسمى المجلس الاستشاري.[4]

وفي غياب المؤسسة التشريعية المنتخبة، مكنت المداولة رقم 92/02 الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 أفريل 1992 هذا الأخير من إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية

---

[1] – إدريس بوكرا ،التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع سابق، ص ص 146- 147.

[2] – إنبثق المجلس الأعلى للدولة عن المجلس الاعلى للأمن، جاء ذلك إثر جلسة مفتوحة من 12 جانفي 1992 بعد استشارات واسعة بالأخص مع المجلس الدستوري، ورئيس المحكمة العليا، وكذا بعد الاستماع إلى الحكومة. حيث صرح الإعلان أن الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا يمكنها أن تسمر دون إفراز مخاطر جمة على الدولة والجمهورية كما أن استمرارية وديمومة الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية، وذلك بإنشاء جهاز "الإنابة"؛ يتمتع بكل السلطات والصلاحيات المخلولة لرئيس الجمهورية دستوريا. وهو عبارة عن هيئة جماعية تتكون من خمسة أعضاءهم : محمد بوضياف (رئيسا). خالد نزار، على كافي، تيجاني هدام، على هارون.

[3] – حددت للمجلس الأعلى للدولة صلاحيات عامة وخاصة في أن واحد، حيث اسند اليه سلطة وضع القوانين، وسلطة مراقبة الحكومة، سلطة مراقبة الجيش، سلطة إنشاء دولة مؤقتة اذا لزم الأمر. بالإضافة إلى ذلك تقدم له مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية المتصوص عليها في الدستور؛ قيامه بمهمة الحفاظ على أكان الدولة وعدم انهيارها، وبالتالي دوره في الاستمرارية القانونية للدولة الجزائرية، ويؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمة هامة إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري. وحددت نهاية مهمته بنهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 وهو ما حدث فعلا. ينظر: بيان المجلس الأعلى للأمن، المرجع السابق.

[4]– أنشئت هذه الهيئة الاستشارية بموجب الإعلان المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة المشار اليه سابقا. بقتضى المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في02/04/ 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج، العدد10، بتاريخ 1992/02/09، ص282. وصلاحياته لا تتعدى أكثر من الاستشارة أو بالأحرى عبارة عن مكتب دراسات. حول الموضوع ينظر:

-Mohamed BRAHIMI, Le Pouvoir en Algérie et ses formes d’expression institutionnelle, office des publications universitaires, Alger, 1995, p 97 et 88.

الدولة، وتنفيذ برنامج الحكومة، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي، حيث أوكلت مهمة التشريع للمجلس الأعلى للدولة، وهذا ما قد يعد خرقا لدستور 1989 الذي من مبادئه فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية. ونظرا للتطورات الأمنية الخطيرة التي شهدتها البلاد في تلك المرحلة، ما كان على النظام السياسي القائم آنذاك إلا استغلال الوضع لمحاولة الترميم والإصلاح، خاصة وأن المؤسسات الدستورية كلها قدتم هدمها على اثر الأحداث التي جرت. مما سارع إلى انعقاد الندوة الوطنية للوفاق الوطني من أجل الأرضية المتعلقة بالمرحلة الانتقالية.[1]

ثانيا / أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية (95/94)

جاءت هذه المرحلة كبحث عن حل لأزمة المؤسسات، وتم تقديم هذه الأرضية والمرحلة الانتقالية كضرورة لتوفير الظروف الملائمة للخروج من الأزمة على أساس تلاحم سياسي واجتماعي أوسع، من شأنه تعبئة الطاقات من جديد ، وتوظيف الإمكانيات المتوفرة. فجاء مشروع أرضية الوفاق الوطني وقد تمت المصادقة عليه بموجب المؤتمر المنعقد بتاريخ 25،26 جانفي 1994 وحدد صراحة أن المرحلة الانتقالية قد تمتد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.[2]

وعليه ستكون دراسة هذه المرحلة من جانبين؛ الجانب الأول يتناول فيه الهيئات والمؤسسات التي جاءت بها هذه الأرضية، مع الإشارة إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. أما الجانب الثاني فيتناول فيه الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني، وموقع دستور 1989 من هذا الطرح.

---

[1] – شغور منصب رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، وشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، في غياب رئاسية الجمهورية والهيئة البرلمانية تم حل كل من المجالس الشعبية والولائية وبالأخص تلك التابعة لحزب الجهة الإسلامية للإنقاذ، وبعد ذلك تم حل كل البلديات المنتخبة بما فيها تلك التابعة لحزب (R .C.D) وحزب (F.L.N) بموجب القرار الصادر عن المجلس الأعلى الدولة بتاريخ 6 جويلية 1992.ينظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 134. والمرسوم التنفيذي رقم 141/92 المؤرخ 1992/04/11،يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والمرسوم التنفيذي رقم 142/92 المؤرخ 1992/04/11، المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الصادران في ج. ر. ج. ج، العدد 27، بتاريخ1992/04/12،ص 796.

[2] – إدريس بوكرا ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 147.

01 – مؤسسات المرحلة الانتقالية وأهداف الأرضية

حددت أرضية الوفاق الوطني أربعة أهداف كبرى، سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وأمنية. وتولت تنظيم المرحلة الانتقالية ثلاث هيئات، تمارس مهامها وفقا لأحكام الدستور والأحكام المتعلقة بها في أرضية الوفاق الوطني [1]. وتمثلت هذه الهيئات في :

أ– رئاسة الدولة: يتولى رئاسة الدولة رئيس الدولة الذي يمكن أن يعين نائبا أو نائبين بناء على المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94، ويعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن. لرئيس الدولة نفس صلاحيات رئيس الجمهورية.

ب– الحكومة: طبق لنص المادة(17) من المرسوم الرئاسي رقم 94 /40 يعد رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي طبقا للأهداف الواردة في أرضية الرفاق الوطني، ويعرض رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي على المجلس الوطني الانتقالي.[2]

كما أضيفت مهام لرئيس الحكومة دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 81 من الدستور 1989 وهذا طبقا للمادة (20) من المرسوم الرئاسي.

---

[1] – من بين وأهم الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي جاءت بها الأرضية نذكر:

– الاسترجاع الحازم للسلم المدني والرجوع في أقرب الظروف للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر. مع ضمان القيام الفعلي ب الوظائف المستمرة للدولة.

– مواصلة الإصلاحات وتعمقيها وذلك بالتشاور مع الشركاء الاجتماعين من أجل ضمان انتعاش الاقتصاد الوطني قصد ترقية وتطوير القدرات الإنتاجية والشغل.

– تحسين معيشة المواطن من خلال ترقية الإسكان وتعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثورة الوطنية.

– العمل المتضافر في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية لضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن المدني (مكافحة الإرهاب) للمزيد حول الموضوع ينظر: فوزي أوصديق النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق. ص 156. المرسوم الرئاسي رقم 40/94، المرجع السابق.

[2]– الحكومة لم يطرأ عليها أي تغير على موقعها وسلطاتها ففي فترة المجلس الأعلى للدولة كان يترأسها السيد أحمد غزالي إلى غاية اغتيال الرئيس "محمد بوضياف" بتاريخ 19 /06 /1992، حيث قدم السيد أحمد غزالي استقالته إلى السيد علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة خلفا لمكان الرئيس السابق محمد بوضياف بتاريخ 12 /07 /1992، ثم عين السيد عبد السلام بلعيد رئيسا للحكومة إلى غاية 21 /08 /1993 ثم تعين السيد رضا مالك خلفا له وسيرت الحكومة الجديدة البلاد إلى ما بعد نهاية المجلس الأعلى للدولة ثم تم تعين السيد اليامين زول بدلا من السيد رضاماك في نهاية جانفي 1994.

ج– المجلس الوطني الانتقالي: طبقا لنص المادة(24) من المرسوم الرئاسي، يسهر المجلس الوطني الانتقالي على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته.

وبناء على نص المادة (25) من المرسوم الرئاسي يمارس هذا الأخير الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة، أوفي ما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة عليها.

وبالرجوع إلى أحكام المادة(3) من أرضية الوفاق الوطني وأحكام أخرى من الأرضية، نجد أنها تهدف (الأرضية) إلى تعزيز النظام الدستوري واستمراريته بما يضمن سيادة الدولة، والطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الإسلام، وخصوصيات الشعب الجزائري، ومبدأ التداول للوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخاب.[1]

وفي الأخير ومن خلال عرض هيئات ومؤسسات النظام السياسي للمرحلة الانتقالية (1992-1995)، نلمس سيمات مشتركة لهذه المؤسسات حيث نجد أن كل المؤسسات المنبثقة من النظام السياسي المستمد من المجلس الأعلى للأمن قامت عن طريق التعيين، وتفتقد للشرعية بما أنها لم تستند إلى أي قاعدة شعبية، أو دستورية المنصوص عليها في دستور 1989 (باعتبار الدستور الوسيلة الوحيدة لتحديد من يملك السيادة). ولكن في نفس الوقت كان على هذه المؤسسات أن تعمل على توفير الظروف الملائمة للعودة إلى المسار الانتخابي، وبالتالي فقد اتصفت هذه الهيئات بالمشروعية دون الشرعية، هذا لأنها تعمل لأهداف ومبادئ مطابقة لمطامح أفراد الشعب، الممثلين بأفراد القوى التي اجتمعت.[2]

02 – الطبيعة القانونية لوثيقة الوفاق الوطني وموقع دستور 1989 من هذا الطرح

من خلال ما تم عرضه للمرحلة الانتقالية، نلاحظ أن بداية تلك المرحلة قد فرضت تغييرا على الدستور بحكم الواقع، فجاءت أرضية الوفاق الوطني، والتي تم وضعها إثر المؤتمر المنعقد يومي

[1] – إدريس بوكرا ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 148.

[2] – أن المؤسسات الانتقالية كانت نتاج " عقد مع القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية الفاعلة بواسطة التعين وأن عدم اللجوء إلى الانتخابات آنذاك ضرورة تحتمها الأوضاع السائدة .حول ذلك ينظر: فوزي أوصديق النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغير المؤسساتي، المرجع السابق، ص171. الفقرة 12 من مقدمة الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حوا المرحلة الانتقالية، المرسوم 40/94، المرجع السابق، ص5.

25،26 جانفي1994، وتمت المصادقة عليها من قبل المؤتمر (الندوة)، وتم نشرها في الجريدة الرسمية المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29جانفي1994.

حيث عدلت هذه الأخيرة دستور الجمهورية الصادر بتاريخ 1989/02/23، وذلك بإعادة هيكلة مؤسسات الدولة، مما جعل دستور 1989 يدخل "أزمة التجميد" و"أزمة التعديل" واشتمل ذلك التعديل على الباب الثاني من الدستور والمتضمن" تنظيم السلطات"، أين تم تعديلها كليا. ويمكن أن نستشف ذلك من خلال الفقرات العديدة لأرضية الوفاق الوطني؛ ومن ذلك قولها:" يبقي الدستور الأساس القانوني لهذا البناء، فهو الإطار المرجعي والجوهري الذي يسير الحياة العامة، إلا أن تطبيقه بالكامل لا يمكن أن يتم بشكل كلي بالنظر للاستحالة المسلم بها فيما يتعلق بتنظيم الانتخابات على المدى القصير".[1]

كما يمكننا أن نستشف ذلك من خلال القراءات العديدة والتي من أبرزها رد ممثل الحكومة (الأمين العام للحكومة) عن الملاحظات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في الجلسة العلانية المبرمجة في تاريخ 6 جويلية 1994 بقوله:« أنه بخصوص الدستور فإنه لا يمكن الرجوع إليه إلا بالنسبة لما ذكرته أرضية الوفاق الوطني، وهكذا فالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري في الباب الأول لها قوة إلزامية، أما باقي الأبواب التي تنظم السلطات فهي ملغاة ولا يمكن الاعتداد بها » .[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف لمرسوم رئاسي أن يعدل دستور صادر عن الإرادة الشعبية عن طريق استفتاء شعبي؟! ضف إلى ذلك أنه من خلال تلك القراءات يتضح أن تلك التعديلات لم تعتمد على المعايير الكلاسيكية المتعارف عليها في القانون الدستوري، أي من خلال سلطة مؤسسة، ولعلها هي المعتمدة في الدستور بحد ذاته، وبالأخص في المادتين (163،167)من دستور 1989، أومن خلال الرجوع إلى الإدارة الشعبية، أي السلطة المؤسسة "الأصلية" وهذا بإجراء استفتاءات شعبية لهذا الغرض، فالإلغاء جاء بعيدا عن التقنيات والإجراءات المعتمدة في أي تغيير دستوري.

---

[1] – فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 139،140.

[2] – المرجع نفسه، ص 147.

وقبل التطرق لطبيعة هذه الوثيقة نجري أولا مقارنة بينها وبين دستور 1989، وفي حالة وجود تعارض في الأحكام لمن تعود الأولوية أو القوة الإلزامية؟ وذلك بعد معرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما:

أ – أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين أرضية الوفاق الوطني ودستور 1989:

إن المتصفح لكل من الوثيقتين، يجد أن أوجه الاختلاف سمة بارزة بينهما، بينما أوجه الشبه تكون شبه معدومة، أو محدودة في نقطة واحدة.

*** أوجه الاختلاف:**

بالنسبة للتسمية ومقدمة كل وثيقة نجد أن دستور 1989 يعتبر القانون الأساسي والأسمى في البلاد بحيث إذا تمعنا النظر في مقدمته نجد أنه يستمد قيمته أو شرعيته من العديد من المبادئ؛ أهمها السيادة الشعبية، وكذا مبدأ المساواة، ومبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة الدستورية، ومبدأ تكريس القانون، بينما مقدمة المرسوم الرئاسي المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني للمرحلة الانتقالية فمن مبادئه وأهدافه؛ إضفاء شرعية من نوع خاص، وبذلك يتخطى الأزمة والخروج بالبلاد من مشاكلها الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية (فكرة المصلحة الوطنية).[1]

كما أن دستور 1989 هو في الحقيقة إعلان لنتائج استفتاء شعبي حول قانون أساسي، كان محل اقتراع شعبي عام وسري. حيث اكتسب قوة قانونية إلزامية. بينما المرسوم الرئاسي 40/94 يطلق عليه وصف الدستور المصفر (كونه قام بتعديل بعض الفصول لهيئات الدولة)، رغم أنه تم إصداره دون استفتاء شعبي، وبالرغم من أنه لا يمكن لمرسوم أن يعدل قانون أساسي كالدستور إلا أن شرعيته استمدها من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية الموجودة على مستوى الأرضية المعتمدة من

[1] – فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص 141.

طرف ندوة الوفاق الوطني.[1] مع افتقارها وافتقادها لعنصر جوهري وأساسي وهو مشاركة أفراد الشعب (أو ممثليهم) وهذا ما يخالف تماما المبادئ الأساسية للدستور الذي يستمد شرعيته من الشعب وحده حسب المادتين السادسة والسابعة منه.[2]

أما من حيث الرئاسة، وبالرجوع لنص المادة (68) من دستور 1989 نجدها تنص على أنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أما المادة (06) من المرسوم الرئاسي 40/94 تنص على أن رئيس الدولة يعين من طرف المجلس الأعلى للأمن فنلاحظ أن هناك اختلاف في التسمية فدستور 1989 يذكر تسميته رئيس الجمهورية بينما المرسوم الرئاسي فيذكر تسميته رئيس الدولة وهذا اختلاف واضح حيث أن رئيس الدولة لا ينتخب من قبل الشعب، وينوبه نائبان وهذا ما يتنافى مع مقتضيات المادة (68) من الدستور، كما نلاحظ أن المادة(14) من المرسوم جاءت بشيء جديد وهو أن رئيس الدولة يوجه خطابا سنويا للشعب حول الأمة وهذا مالم يقره دستور 1989 في المادة (68) منه.[3] أما بخصوص تنظيم السلطات؛ فقد نظم دستور 1989 السلطات الثلاث، بحيث حدد لكل سلطة صلاحياتها حسب مبدأ الفصل بين السلطات، فخصص لكل سلطة فصل، وخصص لها فيه المهام والاختصاصات المنوطة بها، فيما أن المرسوم 40/94 قد غفل على ذكر السلطة القضائية، وهذا نقص قانوني فادح، إلى جانب أنه خصص هيئات (خاصة) للمرحلة الانتقالية (رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي)، كما خصص لكل هيئة فرع خاص، بحيث حدد لها المهام والصلاحيات. وما يجب ملاحظته هنا أن المرسوم 40/94 قد فصل بين رئاسية الدولة والحكومة بعد ما كانت رئاسية الدولة والحكومة في دستور 1989 تحت فصل واحد هو السلطة التنفيذية.[4]

---

(1)– تسمد الأرضية قوتها الإلزامية من فكرة " الندوة الوطنية" التي اعتمدها العديد من الدول الأفريقية، لكن الفارق يكمن في أن الندوة الوطنية مثلا في النيجر والبينين، أو الكونغو كانت بإيعاز وتمثيل أفراد الشعب في حد ذاتهم؛ بينما في الجزائر نجدها تفتقر وتفتقد لهذا العنصر الجوهري والأساسي في عملية التغيير المؤسساتي. للمزيد حول الموضوع ينظر :

-Nicols TRANGAYE, Crise de Légitimité du Pouvoir de L'État conférences nationale en Afrique, in Revue Africaine de droit internationale et comparé, tome 4, N°3, Octobre1992.

- Pierre ROY, Le Benin un modèle de sortie de dictature et de transition démocratique en Afrique noir, in Revue de droit pospectif,N°3,1992.

(2)– المادة (06، 07) من دستور 1989.

(3)– فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 142.

(4) – المرجع نفسه، ص 144.

أما المجلس الانتقالي فقد عوض بدوره المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نجده في نص المادة (24) من المرسوم.[1] أما من حيث الصلاحيات وفقا لنص المادة (25) من المرسوم 40/94 فتنص:" يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بالقانون".

بينما المادة (115) من الدستور تنص على أنه" يشرع المجلس الشعبي في المجالات التي خولها إياها الدستور." أما من حيث التعيين نجد أن المرسوم في المادة (27) ينص على أن أعضاء المجلس الانتقالي يعينون من طرف الدولة، أومن طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، ويتقلدون مهامهم بموجب "مرسوم" طوال المرحلة الانتقالية، بينما المادة (95) من دستور 1989 فتقر بأن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والسري وهم بدورهم منتخبون من طرف الشعب، حيث يكسبون الشرعية من سيادة الشعب، بينما أعضاء المجلس الانتقالي فهم معينون من طرف الدولة، وهذا ما ينقص من شرعيتهم القانونية، كما أن عدد أعضاء المجلس الانتقالي محدد ب200 عضوا، على عكس عداد أعضاء المجلس الشعبي الوطني المحددة حسب القانون بحسب الدوائر الانتخابية، وهو يفوق هذا العدد المذكور بكثير.[2]

*** أوجه الشبه:**

يعتبر كل من دستور 1989 والمرسوم الرئاسي رقم 40/94 بمثابة أدوات جيئ بها من أجل إصلاحات وتغيرات عميقة، فهما يشتركان إذن من حيث الهدف؛ حيث يهدفان إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، لكن الواقع اليومي يبين أن المستوى الاجتماعي والاقتصادي لم يحصل منه أي تحسن يذكر.[3]

---

[1]– تنص المادة (24) من الرسوم 40/94: " يسهم المجلس الوطني الانتقالي على احترام أرضية الوفاق الوطني في نطاق صلاحياته".

[2] – فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

[3] – بل أن هذه المؤسسات الاقتصادية قد شهدت إفلاس مما أدى إلى حلها وتسريح عمالها، وقد عكس ذلك إنشار تفاقهم ظاهرة البطالة، والفقر، وسمات التخلف. ورغم ذلك يقي لهاتين الوثيقتين فضل يشهد له من الناحية السياسية؛ وذلك من خلال إعادة بناء مؤسسات الدولة.

بالرغم من ذلك نجد أنهما يشتركان في بعض المواد بخصوص صلاحيات رئيس الجمهورية. مثل المادة (11) من المرسوم مع المادة (67) من الدستور، وكذا المادة (13) من المرسوم مع المادة(64) من الدستور.[1]

وأخيرا بعد هذه المقارنة مع الفارق بين أرضية الوفاق الوطني ودستور 1989.يطرح التساؤل عن القيمة القانونية للأرضية، وفيما تكمن قوتها القانونية إذا ما حاولنا مقارنتها ومقابلتها مع دستور 1989؟ ولمن ترجع الأولوية مادام دستور 1989 لم يلغ؟

ب – القيمة القانونية لأرضية الوفاق الوطني

أشارت الدراسة فيما سبق أن بداية المرحلة الانتقالية فرضت تغييرا للدستور بحكم الواقع، ومن خلال المقارنة التي تمت بين دستور1989 والمرسوم الرئاسي 40/94 ومع وجود أوجه الاختلاف البارزة (من حيث أسلوب الوضع والمضمون) خاصة فيما يتعلق بتنظيم السلطات، يمكن الوصول إلى نتيجة؛ هي أن دستور 1989 في هذه المرحلة أصبح بمثابة المذكرة التفسيرية، والحدث التاريخي لاستقراء وتفسير بعض تصرفات السلطة (التنفيذية، التشريعية) أي له دور استشاري فقط، بينما القوة الإلزامية تمكن من خلال الباب الأول له.

وبالتالي يمكن أن يستخلص مما تم عرضه؛ أن المرسوم الرئاسي 40/94 المؤرخ في 1994/01/20 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية كونه ضمنيا " دستور مصغر" قام بخرق وعلى أنقاض دستور 1989 الذي يعتبر القانون الأساسي؛ يتجلى ذلك من خلال نقضه لأهم المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية؛ كمبدأ الفصل بين السلطات، وتجريد الشعب من سيادته تماما، رغم أن المادة (06) من دستور 1989 التي تقر أن الشعب هو مصدر كل السلطات، وهذا ما تجاهله المرسوم تماما باستقراء المواد التي جاءت فيه.[2]

أما إذا جئنا إلى التباين القانوني، فهذا المرسوم لا يمكنه أن يعدل دستور 1989، لأنه لا يرتقي إلى مرتبة القانون أو التشريع، كما أنه لم يعرض للاستفتاء الشعبي بناءا على نص المادة (163) من

---

[1] – ينظر المادتين (11،13) من المرسوم 40/94، والمادتين (64،67) من دستور 1998.

[2] – وهكذا حاول وضعوا هذه الأرضية إضفاء نوع من الشرعية، وذلك ما تم فعلا إثر انعقاد الندوة الوطنية للوفاق الوطني تحت غطاء المصلحة الوطنية ومقتضياتها. حول ذلك ينظر: فوزي أوصديق، المرجع نفسه.

دستور 1989 التي تقر:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم بصدره رئيس الجمهورية".

يطرح التساؤل هنا: هل هذا التكييف هو المعتمد من الناحية القانونية البحتة والمجردة؟ يجيب الدكتور فوزي أوصديق قائلا:" إننا نقر بأن دستور 1989 لم يعد له وجود بعد تنظيم الباب الثاني منه الخاص بتنظيم السلطات، حيث تم إعادة هيكلته وفق مقتضيات المرحلة الانتقالية من جهة، ومن جهة ثانية نشير أنه توجد استحالة مادية لقيام المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الدستور سواء بوظائفها أو بالطرق العادية المتعارف عليها نصا". [1]

والملاحظ هنا أن المشرع الدستوري قد تفطن لهذه القضية فأدرجها في المادة (02) من الأرضية حين أقر بأن المرحلة الانتقالية تهدف إلى تعزيز النظام الدستوري واستمراريته، وهذا الاستنتاج يجرنا إلى الحديث حول مدى مشروعية هذا التعبير في المفاهيم الدستورية المتعارف عليها، والتي تمت بطريقة تعد مخالفة وتعد خرقا للباب الرابع الخاص بالتعديل الدستوري المواد(163إلى167) من دستور 1989. [2]

ولعل شغور المناصب الدستورية (رئاسة الجمهورية، شغور البرلمان) قد عجل بهذا الحل الذي لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، كما لا يمكن أن نتكلم عن عرف دستوري لتبرير ذلك التصرف، وباعتمادنا فقط على التفكير القانوني؟ دون إدخال أي اعتبارات أخرى، ينتهي بنا المطاف إلى التوصل إلى نتيجة وهي أن تغيير أي قاعدة دستورية في دولة لها دستورا جامدا نوعا، ما لا يمكن أن يتم بعرف دستوري إذن فهذه الحالة أي استبدال "باب ثاني" من الدستور "بفصل ثاني" يحدد هيئات المرحلة الانتقالية، قد أنشأ حالة من "الغموض واللامنطقي"؛ حيث أن دستور 1989 لم "يلغ" أو "يعدل" أو "يعلق" بل من المفارقات العجيبة رغم هذا الاستبدال. أن حيثيات أرضية الوفاق الوطني قد اعتمدت على دستور 1989 في تبريرها لهذا " المولود". [3]

---

(1) – فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق. ص 154.

(2) – ينظر: المواد (163،164،165،166،167) المتعلقة بأحكام التعديل الدستوري لدستور 1998.

(3)– للمزيد حول الموضوع ينظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص ص153-155.

في الأخير يقدم لنا الدكتور **"فوزي أوصديق"** حول هذا الغموض واللامنطقي تبريرا، هوان الحالة النفسية للمشرع الجزائري آنذاك. والذي كان في حالة صراع مع العديد من المقتضيات. ولعل أبرزها الشرعية والمشروعية، حيث كان يعتقد حسب اتجاه فقهي.[1] أنه كلما كانت الحكومة تسير وفق الدستور ووفق قوانين الجمهورية كلما كان ذلك دعما للشرعية، وبالتالي إزالة للحرج الذي كان قائما في تلك المرحلة، وهو الوصول إلى سلطة شرعية دون الاعتماد على الآليات المنصوص عليها وبالأخص في دستور 1989.[2]

الفرع الثالث: أسلوب وضع الوثيقة الدستورية لسنة 1996

لقد أوضحت أرضية الوفاق الوطني أن إصلاح الوضع الذي تعرفه البلاد لا يمكن أن يتم إلا ضمن نظام سياسي ديمقراطي جمهوري يضعه دستور يكون مرجعا وعامل استقرار يمكن الاحتجاج به من طرف المجتمع، ويسمح لكل التشكيلات أن تجد مكانها على غرار باقي التشكيلات، وهذا ما كان متبنى في الاستراتيجية التي جاء بها المجلس الأعلى للدولة،[3] وذلك من خلال التشاور والتحاور مع التشكيلات السياسية من أحزاب ومجتمع مدني، بالتنديد أولا بالإرهاب كشرط ضروري وأساسي للتحاور، وثانيا دراسة سبل وكيفية تسيير المرحلة الانتقالية والوصول إلى مؤسسات منتخبة. بالمقابل تم تكليف لجنة سميت" لجنة الجزائر 2015. وهي تعمل على بلورة اقتراحات على مختلف مستويات الأزمة الجزائرية، ومن ضمنها تحديد مشروع مجتمع دستور جديد.[4]

في هذا السياق يفهم من خلال هذه القراءات وتلك العبارات التي تحملها إشارة إلى ضرورة وضع

---

(1) -Julien LAFERRIERE, op.cit, p.839.

(2) – فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع نفسه.

(4) – جاء ذلك بعد اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة (محمد بوضياف). فالمجلس وقبل وفاة رئيسه، ومن خلال التجمع الوطني الذي أعلن فيه الرئيس محمد بوضياف؛ أنه من بين الأدوار المعول عليها لهذا التجمع الوطني هو مساعدة المجلس الأعلى للدولة في المهمة الهيكلية للدولة المتعلقة والخاصة ببناء مؤسسات وإرساء دستور مستمد معالمه من مبادئ ثورة أول نوفمبر.

(4) – لجنة استشارية تضم اكثر من 50 جامعي وإطارات متخصصة تم تكليفها من طرف المجلس الأعلى للدولة على اقتراح مشروع مجتمع. عملها كان في إطار المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية. ينظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص ص 129-130.

دستور جديد يضع حدا للأزمة المؤسساتية التي تشهدها البلاد،[1] غير أن وضع هذا الدستور كان يتطلب إجراءات انتقالية أخرى أهمها انتخاب رئيس جمهورية للدولة، وبالفعل تم انتخاب المترشح الحر السيد "**ليامين زروال**" رئيس للجمهورية بتاريخ 1995/11/16، الذي باشر بدوره بتحضير ندوة الوفاق الوطني، حيث أرسلت في شهر ماي 1996 إلى مختلف المشاركين في الحوار مذكرة رئاسية.[2]

تضمنت المذكرة تصورات السلطة في ما يخص الإصلاحات المقبلة والخطوات العملية، والمراحل الزمنية المؤدية إلى ذلك. فأعلنت وبصفة رسمية على أن الإصلاح المؤسساتي يتطلب إعادة النظر في الآليات القانونية التي لم تعد تستجيب إلى ما تفرضه التعددية السياسية، فالطرح القانوني الذي ينظم مؤسسات الدولة يتطلب إعادة النظر بالمراجعة على ثلاث أصعدة انصبت على الدستور، قانون الانتخابات، قانون الأحزاب.[3]

وبعد المشاورات المتعددة الأطراف بين رئاسة الجمهورية والجمعيات السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة، تمت تهيئة الأجواء لندوة الوفاق الوطني في يومي 14و15 سبتمبر 1996. والتي انعقدت بتاريخ 1996/09/17. وصادقت على الأرضية المتضمنة المبادئ الأساسية للإصلاحات الممهدة لأطر العمل السياسي المستقبلي والإصلاحات التأسيسية المستقبلية، وآجال العودة إلى الانتخابات فيما يتعلق بهذه الأخيرة، وتوقعت الأرضية أن يكون استفتاء التعديل الدستوري قبل نهاية 1996،

---

[1] – مع بداية التسعينيات كان النظام السياسي يعاني من مشكلة الشرعية بشكل حاد. حيث حكمت البلاد سلطة فعلية أنشأتها المؤسسة العسكرية بعد إيقاف المسار الانتخابي، فالسلطة آنذاك كانت تعلم أنه لا يمكن أن تستمر البلاد بذلك الأسلوب، فلا بد من العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات، فعلمت السلطة أن تكون تلك العودة إلى ظروف ملائمة خالية من الأخطار التي أوشكت أن تعصف بالنظام عندما بدأ بتطبيق القواعد التأسيسية المرافقة للانفتاح والتعددية؛ لذلك كان عليها النظر في مختلف العناصر المكونة للاطار التأسيسي الذي أفقدها التحكم في المجال السياسي إلى درجة اضطرتها إلى استعمال القوة العسكرية للدفاع عن نظامها فكان موقفها آنذاك : " نعم سوف نعود إلى الدستور والعمل السياسي التعددي والانتخابات، ولكن مع صياغة جديدة لقواعد اللعبة التأسيسية والسياسية على نحو يسمح بالتحكم جيدا في المجال السياسي. " حول ذلك ينظر: صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 169ومابعدها .

[2]– تمت الانتخابات الرئاسية بفوز السيد "ليامين زروال" الذي باشر مهمة التحضير لإعداد الدستور من خلال المذكرة الرئاسية والتي تضمنت؛ فترة أولى تهيئ فيها الظروف لعقد ندوة وطنية للنظر في الإصلاحات المقترحة من قبل السلطة، إصلاحات كانت الوثيقة نفسها قد حددت خطوطها العريضة؛ وهي تعديل الدستور، وقانون الانتخابات، وفترة ثانية هي انعقاد ندوة الوفاق الوطني يكون بعدها الانطلاق في تحقيق الإصلاحات. ينظر: صالح بلحاج، المرجع نفسه.

[3] – شارك في الندوة 38 حزبا وجمعية وشكلت فيها أربعة لجان هي : لجنة مكلفة بإعداد أرضية الوفاق الوطني؛ لجنة قانون الانتخابات؛ لجنة قانون الأحزاب؛ لجنة التعديلات الدستورية.

والانتخابات التشريعية في عضون النصف الأول من سنة 1997، والانتخابات المحلية والولائية أثناء النصف الثاني من السنة ذاتها وهو ما حدث فعلا. وبذلك انطلق أو بالأحرى تواصل مسلسل تم بواسطته إحياء مؤسسات واستكمال مؤسسات أخرى.[1]

وبالموازاة مع ذلك كانت اللجنة التقنية لتحضير الدستور قد قامت بعملية مسح شاملة لمختلف دساتير الجمهورية منذ الاستقلال، وبدراسة تقنية مقاربة لمختلف دساتير العالم، سواء منها الدساتير اللاتينية؛ والأنجلو سكسونية والعربية، مقترحة الحلول الملائمة التي من شأنها تدعيم النظام الجمهوري والديمقراطي، وحقوق الإنسان، وسد الثغرات ذات الطابع السلبي على تطوير المؤسسات بصورة حافظت فيها على أسس النظام الرئاسي، وعلى تدعيم المؤسسات بقالب ديمقراطي يبقي فيه الشعب مصدر كل سلطة، يلتجئ إليه رئيس الجمهورية في كل مسألة ذات أهمية وطنية، باعتباره حامي الدستور وليجسد الدولة داخل البلاد وخارجها يخاطب الأمة مباشرة المادتين(7،70) من الدستور.[2]

ومن خلال كل هذا نجد أن تقديم الوثيقة الدستورية للاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996 قد تم عبر خطوات الخطوة الأولى تمثلت في بروز الإرادة السياسية من خلال عرض مختلف الجوانب الدستورية والمبادئ التي يقوم عليها التعديل الدستوري، في شكل مناقشة لمذكرة الحوار الوطني والتي احتوت على 97 فقرة صادرة عن رئاسة الجمهورية. والخطوة الثانية تمثلت في المناقشة السياسية لتلك المذكرة، والتي تمت بنادي الصنوبر في شهر أوت 1996، وانتهت إلى تحديد الأليات الدستورية، والتوجهات السياسية وضرورة التعديل بالإجماع.

قدم مشروع التعديل إلى رئيس الجمهورية، فانعقدت ندوة الوفاق الوطني، واقترحت رزنامة من أجل التكفل بمختلف المواعيد الانتخابية بما فيها مراجعة الدستور قبل نهاية سنة 1996، وعبرت عن ثقتها في شخص رئيس الجمهورية ليكيف عند الاقتضاء المواعد المقترحة مع المستجدات الممكنة بما يخدم بصفة أضمن المسمى المنهج للخروج من الأزمة.[3]

---

[1] – إدريس بوكرا ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص149.

[2] – محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 172.

[3]– المرجع نفسه.

ومن خلال سرد هذه المعطيات جميعها يمكن القول أن الوثيقة الدستورية لسنة 1996 جاءت نتيجة عمل وجهد السلطة الرئاسية نتيجة ذلك الحوار الدائم بين هذه الأخيرة ومختلف الأطر المشاركة من حرب جبهة التحرير الوطني، والجمعيات السياسية والتنظيمات بمختلف مشاربها. [1]

غير أن هذه الوثيقة الدستورية كانت هي الأخرى محل اختلاف بين اعتبارها دستورا جديدا، وكونها تعديلا دستوريا لدستور23 فيفري 1989؟ تقف الدراسة هنا للإجابة عن هذا التساؤل من خلال التعرض لتلك التعديلات الدستورية التي جاءت بها هذه الوثيقة. والبحث في جوانب تلك التعديلات وطبيعتها من خلال الإجابة عن التساؤلات الأتية: هل كانت تلك الإصلاحات جوهرية ومست بطبيعة نظام الحكم بما يعطي لها طابع الدستور الجديد؟ أم كانت مجرد تعديلات ظرفية ولم تغير من طبيعة النظام ؟ وهل استطاعت أن تنقل البلاد من نظام حكم إلى نظام حكم آخر؟ أم أن هناك استمرارية في النظام ؟ مع التعرض في الأخير للتعديلات الدستورية التي شهدتها هي الأخرى خلال سنتي 2002، وسنة 2008.

أولا/ التعديلات الدستورية التي جاءت بها الوثيقة الدستورية الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1996

كان دستور 1989 قد وضع كما سبق وأن أشارت إليه الدراسة، في غمار التخلي عن نظام الحزب الواحد، والتسليم بضرورة تحرير الحياة السياسية والاقتصادية، من خلال البناء الدستوري الظاهر، أي ما تعلق منه بالتوازنات والعلاقات بين السلطات العامة، حيث اعتمد طبيعة النظام الشبه الرئاسي. فأنشأ سلطة تنفيذية تضم مؤسستين؛ رئيس الجمهورية منتخبا بالاقتراع العام المباشر غير مسؤول سياسيا، ورئيس حكومة مسؤولا وحكومته أمام البرلمان، وأمام رئيس الجمهورية في أن واحد. مع وجود سلطة تشريعية مكونة من مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، منتخبة بالاقتراع العام السري والمباشر، في إطار التعددية وحرية الترشيحات.

وبعد تجربة ديسمبر 1991 تجلى أكبر عيب في دستور 1989 من وجهة نظر السلطة، فقد تضمنت الصيغة التي وضعها خطر الاستلاء على البرلمان من جانب أغلبية يصعب التحكم فيها

[1]– ينظر: إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 1996/12/01 المتعلق بنتائج استفتاء 1996/11/28، ج، ر، ج، ج، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08، ص 03. المرسوم الرئاسي رقم 438/89 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 1966/11/28، ج، ر، ج، ج، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08، ص 06.

والتعايش معها. كما أوشك أن يقع في ديسمبر1991،[1] كان لابد إذا من إعادة النظر في تلك الصيغة وإقامة توازن جديد يمكن رئيس الجمهورية من أن يتحكم تماما في السلطة التشريعية، وحلت المشكلة بإدخال تعديل على بنية البرلمان، تمثل في تأسيس غرفة ثانية بين يدي رئيس الجمهورية، وقادرة على شل إرادة الغرفة السفلى. كان ذلك هو الهدف المركزي وبيت القصيد في تعديل الدستور.[2]

كما أن التعددية السياسية التي أدخلت في دستور1989 كانت تركة التفكير الأحادي ثقيلة إلى درجة جعلت المؤسس الدستوري يتحدث في المادة (40) المتعلقة بموضوع" الجمعيات ذات الطابع السياسي". ترافقت الممارسة القصيرة التي تلت تلك المساوئ انحرافات كثيرة كان مصدرها الأحزاب الإسلامية بالدرجة الأولى، وتجلت على وجه الخصوص في التوظيف السياسي للدين وعدم التردد في استخدام العنف كأسلوب من أساليب ممارسة العمل السياسي. انطلاقا من تلك التجربة جاءت التعديلات الدستورية لسنة 1996 والتي كانت ترمي إلى تصحيح الأوضاع في هذا المجال، فتحدثت عن الأحزاب السياسية ووضعت الشروط التي يجب على كل حزب أن يحترمها في عمله السياسي. تم ذلك على مستوى الدستور، وبدقة اكبر في قانون الأحزاب الجديد بعد ذلك.[3]

ويمكن أن نجمل أهم هذه التعديلات الدستورية فيما يلي:

– إحداث الغرفة الثانية كأداة تضمن استمرار الدولة، والنظام الدستوري بواسطة رئاسة من طرف رئيس مجلس الأمة في حالتي المانع أو الاستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية حسب نص المادة (96) من التعديل الدستوري لسنة 1996.

– شروط تولي رئاسة الجمهورية وسلطات رئيس الجمهورية؛ حيث نجد أن سلطات رئيس الجمهورية تعززت في هذا التعديل الدستوري من ناحيتين؛ الأولى تمثلت في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، وهي

---

[1] – سبق وأن أشرنا إلى كيف سيطر الحزب الحاكم على المجلس الشعبي الوطني الموالي له خلال فترة 1991 .حول ذلك ينظر: صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

[2] – المرجع نفسه

[3]– وردت التعديلات الأساسية في هذا العدد ضمن المادة (42) من الدستور التي حرمت التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. ومنع تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي، أو عرقي، أو أجنبي، أو جهوي. وتحريم استخدام العناصر السابقة في الدعاية الحزبية والتبعية لجهات أجنبية واستعمال العنف أو الإكراه في العمل السياسي.

بمثابة منح الرئيس حق المنع (الفيتو) على أعمال السلطة التشريعية بكاملها. والسلطة الثانية تمثلت في التشريع بأوامر لفترة طويلة بين دورتي البرلمان. وهو ما لم يكن منصوص عليه في دستور 1989. [1]

– حددت هذه التعديلات الدستورية ولأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية إمكانية تحديد مدة انتخاب رئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة (74) من التعديل الدستوري. فهناك إذا قيدا زمنيا على سلطات الرئيس.[2]

– اشتراط عرض المبادرة الدستورية من طرف (4 /3) ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان على رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة (177) من التعديل الدستوري.

ومن خلال هذه التعديلات وكمحاولة للإجابة عن التساؤلات التي طرحت في البداية. نجد أن مجمل هذه التعديلات الدستورية جاءت كإصلاحات لحل أزمة سياسية مؤسساتية طالت منذ استقالة الرئيس "**الشاذلي بن جديد**" وحل المجلس الشعبي الوطني منذ بداية عام 1992 ويندرج ذلك في سياق استكمال بناء المؤسسات الدستورية التي تحقق استقرار واستمرار الدولة والنظام السياسي.[3]

وبالتالي نصل إلى نتيجة جد مهمة وهي أن تلك الوثيقة الدستورية، التي تم الاستفتاء عليها في 28 نوفمبر 1996 ما هي إلا تعديل دستوري لدستور1989.[4]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذه التعديلات من حيث الشكل اشتملت على تحسين الصياغة وملأ فراغات ذات أهمية سياسية محددة كانت موجودة في النص المعدل مع توسيع الاقتباسات من النموذج الدستوري الفرنسي بإضافة مؤسسات جديدة؛ مجلس الأمة " نظير" مجلس الشيوخ الفرنسي.

---

[1] – لأن البرلمان يجتمع بمقتضى المادة (11) في دورتين كل سنة. مدة كل واحدة أربعة أشهر على الأكثر، وفي حالة الحل تجري انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر حسب نص المادة (129) من دستور1989.

[2] – ينظر المادة (74) من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

[3] – إدريس بوكرا ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص149.

[4] – بث لقاء على الهواء من قناة التلفزة الجزائرية " الجزائرية " بتاريخ 2013/03/05. عنوان الحصة " قضيا وأراء" وموضوع الحلقة تمحور حول " الجزائر في رحلة البحث عن الدستور" تم طرح سؤال عن الدكتور "مسعود شيهوب" حول عدد دساتير الجزائر بالنظر إلى ماطرا عليها من تعديلات ومراجعات ؟ أجاب الدكتور "مشهوب" قائلا: « أن أول دستور بعد الاستقلال هو دستور 1963، الذي بقي في الحقيقة نظريا ولم يطبق، ثم دستور 1976 وهو دستور برنامج. ثم – وفي رأيي – دستور 1989 فهو ليس مجرد تعديل وإنما دستور، لأنه نقل البلاد من حالة نظام الحزب الواحد إلى حالة التعددية الحزبية. كما خضع للاستفاء، وهناك من البعض من وصفه بالجمهورية الثانية، الباقي هي مجرد تعديلات، سواء التعديلات الواردة على دستور 1996 نفسه وأخرها تعديل 2008. والتعديلات الواردة على دستور 1976».

وهيئات قضائية أو رقابية أو استشارية هي المحاكم الإدارية، ومحكمة التنازع، والمحكمة العليا للدولة، وكلها عناصر معروفة في البنية الدستورية الفرنسية. [1]

ثانيا / المراجعات الدستورية للوثيقة الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1996

شهدت الوثيقة الدستورية لسنة 1996 تعديلين دستوريين؛ الأول كان في سنة 2002، والتعديل الثاني كان في سنة 2008، تنصب الدراسة هنا حول الأحداث السابقة لكل تعديل دستوري وكذا الدوافع والأسباب التي كانت وراء هذين التعديلين، مع التعرض للإجراءات التي تم بها كل تعديل، ومضمون كل تعديل.

1/التعديل الدستوري لسنة2002

تم هذا التعديل بموجب القانون رقم 03/02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14 أفريل 2002، وجاء هذا التعديل وفقا لأحكام المادة (176) من الدستور، أي عن الطريق البرلماني دون المرور على الاستفتاء الشعبي.[2] كان هذا التعديل الدستوري بعد الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل، على إثر خروج الأمازيغ في مظاهرات عارمة في الجزائر العاصمة بتاريخ 14 جوان2001 مطالبين بالاعتراف بالهوية اللغوية في هذه المنطقة لاستعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وتدريسها في المنهاج.[3]

ونتيجة لتلك الأحداث التي كان يمر بها المجتمع الجزائري، وجدت السلطة التنفيذية نفسها مجبرة على اللجوء إلى التعديل الدستوري من أجل السيطرة على الوضع. فجاء التعديل الدستوري

---

[1] – ينظر أحمد محيو:" المحاكاة التأسيسية " تجاه النظام الفرنسي كما ورد في :

- Ahemad MAHIOU, Note sur la constitution Algérienne, AAN, du 28 novembre 1996, PP.479-490 .

[2] – ينظر: المادة 176 من دستور 1996، وكذا رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 04/03 /2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج، ر، ج، ج، العدد 22، بتاريخ 04/03 /2002، ص 4.

[3] – استمرت حركة القبائل في شكل " حركة العروش " وذلك إثر مقتل الشاب "ماسينيسا" على يد أحد الدركيين، في المطالبة بخروج الشرطة والدرك من منطقة القابائل، والانفصال عن الدولة الجزائرية لدرجة رفعهم علما خاص بهم. والمطالبة بتعويض ضحايا المظاهرات.

لسنة 2002 بإضافة المادة (3 مكرر) والتي تجعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية وبالتالي نصل إلى نتيجة هي أن هذا التعديل كان من أجل حل أزمة وطنية كانت ممكن أن تأدي إلى حرب انفصالية.[1]

وهكذا تستعمل المراجعة الدستورية من خلال موضوعها إلى تقديم حل للأزمة وإنهاء حالة المأزق السياسي.

02/ **التعديل الدستوري لسنة 2008**

تم هذا التعديل بموجب القانون رقم08-19 الصادر في الجريدة الرسمية رقم63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008. جاء هذا التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية **"عبد العزيز بوتفليقة"** عشية انطلاق الاحتفالات بالذكري الرابعة والخمسين "54" لاندلا ع ثورة أول نوفمبر 1954، وذلك بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية الجديدة بتاريخ 2008/10/29 وتضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة. واختيار الطريق البرلماني للاضطلا ع بذلك وطبقا لما تنص عليه أحكام المادة(176) من الدستور (بعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعلل، ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه) وتضمن إعلان المبادرة هذا الكشف عن دواعي وأبعاد ذلك وتحديد ملامح مضمون هذا التعديل الجزئي والمحدود.[2]

ولتوضيح هذه المبادرة في هذا التحليل سيتم التطرق إلى محاولة تحديد دواعي وأبعاد هذا التعديل، ثم عرض محاور هذه المبادرة ثم نقوم بدراسة قانونية تحليلية لتلك التعديلات لمعرفة مدى العمق الذي وصلت اليه.

---

[1] – أن السيد رئيس الجمهورية قد أقر في تجمع رسمي سابق وأمام مئات الأمازيغ في منطقة تيزي وزو أن الأمازيغية لن تكون أبدا في يوم ما لغة وطنية ولا رسمية. ينظر: هوام الشيخة، التعديلات الدستورية في الجزائر وسيلة لتجسيد الديمقراطية أو لحل الأزمات الوطنية ، الملتقى الدولى الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

[2]– سبق لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أن أعلن في سنة 1999 وفي سنة 2006 على أنه يعتزم إجراء عملية دستورية شاملة ستهدف تجديد النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي وتكييفه مع العوامل والظروف والدواعي الوطنية. وتطلعات الأجيال الصاعدة في كافة المجالات السياسية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية. غير أن المبادرة انحصرت في التعديل الجزئي والمحدود للدستور بداعي أن الظروف الكاملة لإجراء عملية دستورية شاملة لم يحن وقتها المناسب بعد. وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008 بناء على الدستور، لا سيما المواد: (5، 74، 77، 79، 80، 81، 83، 84، 85، 86، 87، 90، 91، 116، 118، 119، 120، 125، 129، 137، 158، 176) منه. وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعلل. حول الموضوع ينظر: المراجعة الدستورية الجديدة 2008، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008، ص ص 277،288.

* دواعي وأبعاد مبادرة رئيس الجمهورية لتعديل دستور 2008

من أهم الدواعي والأبعاد التي جاءت في خطاب رئيس الجمهورية ما يلي :

– مقتضيات الاهتمام الجذري المسؤول بقم ورموز ثورة أول نوفمبر 1954 الجيدة وضرورة التكفل بالتاريخ الوطني ذاكرة الأمة وروح الأجيال ودليها الوطني، ودسترة كل ذلك في هذه الحركة الدستورية الجزئية والمحدودة لصيانته وترفيه هذه الرموز والقيم الوطنية السامية وبلورة المشروع الوطني للمجتمع الجزائري وتعزيز لحمة الوحدة وتغذية الانتماء والاعتزاز بالمكاسب والأمجاد البطولات والتضحيات الوطنية.

– تعميق الممارسة الديمقراطية وترقيه حقوق الإنسان بصورة أكثر عمقا وتطويرا وازدهارا، وذلك عن طريق تحرير الإدارة العامة للشعب من كافة القيود والضوابط المصطنعة والواهية، وذلك لضمان حريته في الممارسة الديمقراطية لاختيار من يمثله وقيادته الدستورية وفي إطار واجبات المواطنة الصالحة والهادفة والبناءة.

– أن هناك عوامل ومعطيات وطنية ودولية أصبحت تشكل ضرورة ملحة لترقية وحماية حقوق المرأة السياسية والديمقراطية وذلك بدسترة هذه الحقوق، وما يدل عليه ذلك من إثراء لقضية ترقية وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة.[1]

–كما أنه من الدواعي والأبعاد لهذه الحركة الدستورية تعزيز عملية الضبط والتنظيم الداخلي لمقومات ومكونات السلطة التنفيذية بصورة أكثر تحديدا وترشيدا وتفعيلا لها. وذلك بهدف تحديد السلطات والاختصاصات والمسؤوليات بصورة جامعة ومانعة، ودرء كافة عوامل وأسباب التداخل في ممارسة صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية مع ضبط العلاقات الوظيفية بين السلطة التنفيذية والبرلمان بصورة أكثر تحديدا ووضوحا ودقة في نطاق وطبقا لأحكام الدستور والمنظومة القانونية والبرلمانية؛ وذلك بواسطة تحديد برنامج العمل السياسي للعمل الوطني، ومخطط عمل الحكومة الذي يشكل

[1]– المراجعة الدستورية الجديدة 2008، المرجع نفسه.

الإطار الذي تراقب في حدوده وعلى أساسه الحكومة من طرف البرلمان بغرفتيه بكافة آليات هذه الرقابة وآثارها السياسية والدستورية والقانونية.[1]

*** محاور مبادرة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008**

احتوت مبادرة تعديل الدستور الجديدة لسنة 2008 على محورين اثنين أساسين هما:

01- محور التعديلات الواردة على بعض مواد الباب الأول المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وردت تعديلات على أحكام المادة (5) حيث أضيفت إليها أحكام تتعلق برموز ثورة أول نوفمبر 1954 باعتبارها رموزا للجمهورية وتراث وطنيا مشتركا بين جميع الأجيال المتعاقبة جيل بعد جيل وتحصينها ووقايتها من كافة مخاطر توظيفها وتغيرها أو التراجع عنها. كما تم تعديل المادة (178) بإضافة فقرة سابعة تجعل من العلم والنشيد الوطنيين رمزان من رموز الثورة والجمهورية لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسهما.[2]

كما تضمنت هذه المبادرة تعديل أحكام المادة(64) الباب الأول، حيث تم التنصيص الدستوري على التاريخ الوطني باعتباره ذاكرة الأمة وإرث وطني مشترك بين كل الجزائريين. بحيث لا يجوز استخدامه لأغراض ايدلوجية أو سياسية، وواجب الدولة ترقية ورعاية عملية كتابة التاريخ وتعليمه وتبليغه ونشره على أجيال الجزائر المتعاقبة، باعتباره مصادرا من مصادر الهوية الوطنية وروح المواطنة الصالحة.

كما تضمن هذا المحور على إضافة مادة جديدة هي المادة(31 مكرر) تتضمن تعميق وتكريس وترقية حقوق المرأة السياسية من أجل فتح فرص تواجدها المجالس المنتخبة بقدر يتناسب ويتجاوب مع قيم وأهداف سياسية الإصلاحات الوطنية.[3]

---

[1]- المرجع نفسه.

[2] – ينظر: المواد (05، 62، 178) من الدستور– بعد التعديل– حيث تم دسترة ألوان العلم الوطني ومميزات النشيد الوطني بصورة تضمن لها صفة الديمومة ووقايتها من كافة الانحرافات والصراعات المذهبية والسياسية المغرضة.

[3] – تنص المادة (31مكرر) :"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

02- أما المحور الثاني لهذه المبادرة؛ فقد مست أحكام المادتين(74، 85) من الباب الثاني المتعلق تنظيم السلطات حيث تم توحيد مشروع السلطة التنفيذية في مشروع دستوري واحد هو مشروع رئيس الجمهورية، واستبدال منصب وتسمية رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول الذي يحرص على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ويعد بهذا الخصوص مخطط الحكومة، الذي يعرض على البرلمان للحصول على تزكية من غرفتي البرلمان لاسيما الغرفة الأولى. كما تضمن هذه المبادرة على تعديلات تخص العلاقة الوظيفة بين البرلمان والسلطة التنفيذية في مجالات وظيفتي التشريع والرقابة على أعمال الحكومة.[1]

هذا فيما يخص مضمون التعديل الدستوري، أما بالنسبة للإجراءات المنتهجة والتي تم بها هذا الأخير، وبالرجوع إلى مبادرة رئس الجمهورية من خلال خطابه أنه اختار وقرر الطريق البرلماني لإجراء هذا التعديل طبقا لأحكام المادة (176) منه، واضطلع المجلس الدستوري بعملية الرقابة على مدى دستورية مشروع قانون التعديل الدستوري. وأصدر بخصوص ذلك رأيه رقم08/01 المؤرخ في 10 /2008/11 والمعلل، يثبت فيه دستورية أحكام هذا المشروع وأنها لا تمس البته المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.[2]

كما اضطلع البرلمان المنعقد بغرفتيه معا وتحت قيادة رئيسه (عبد القادر بن صالح) بجميع الأعمال والعمليات والمراحل والإجراءات الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة التعديل الدستوري.[3] بواسطة الطريق البرلماني وبالصادقة على مشروع قانون تعديل الدستور بأغلبية ساحقة تمثلت في موافقة

---

[1]- لقد تم تعديل المواد (74،77،79،80،81،85،87،90) وتم استبدال وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول" في المواد (83،84،91،116،118،119،120،125،129،137،158) من الدستور.

[2] – ينظر: رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 2008/11/07 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج، العدد63، بتاريخ 2008/11/16، ص4.

[3] – شرع البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا بعد إبداء المجلس الدستوري رأيه المعلل، حيث تم تنصب لجنة البرلمان المنصوص عليها أحكام المادة(100) من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 03/8/ 1998 الذي يحدد تنظيم المجل الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة للجريدة الرسمية؟. حيث اضطلعت هذه الجنة بدراسة مشروع تعديل الدستور الذي قدمه رئيس الحكومة في إطار أحكام المادة (176) من الدستور. حيث انعقد البرلمان بتاريخ 2008/11/12 تحت رئاسة رئيسه لتتم عملية تقديم تقرير لجنة البرلمان حول مشروع التعديل، الذي تلاه السيد مسعود شيهرب مقرر الجنة لتنطلق بعد ذلك مباشرة عملية التصويت والمصادقة على المشروع.

(500) عضوا على المشروع، صوت ضده (21) عضوا بينما امتنع (8) أعضاء عن التصويت، ليصدره رئيس الجمهورية وطبقا لأحكام المادة (126) من الدستور يوم 2008/11/15.[1]

– دراسة قانونية لمحتوى التعديل الدستوري الجديد :

بعد عرض مبادرة رئيس الجمهورية لتعديل الوثيقة الدستورية لسنه 1996، وبعد تحديد دواعي وأبعاد ومحاور تلك المبادرة. سنقوم بإجراء دراسة قانونية تحليليه لمضمون محاور تلك المبادرة، ومعرفة مدى العمق الذي جاءت به، وهل كانت فعلا دستورية ولا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية مثلها جاء في رأى المجلس الدستوري المعلل أم أن هناك رأي يخالف ذلك؟

فالنسبة للأحكام المواد المعدلة (5،62،178) والتي تضمنت رموز الثورة والتاريخ. فقد تضمن تعديل المادة (05) اعتبار العلم والنشيد من مكاسب ثورة أول نوفمبر واعتبارهما رمزان من رموز الثورة والجمهورية، وعدم قابلية هذين الرمزين للتغيير، فهما يتصفان بصفة الديمومة والثبات والاستقرار.[2]

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنها ليست المرة الأولى التي يتبنى الدستور الجزائري تحديد العلم والنشيد الوطنين، فلقد جاء دستور 1963 (المادة 62) منه وذكرت صفات العلم الوطني بنفس الصيغة التي جاءت في هذا التعديل.[3]

أما التعديل الذي شمل المادة (178) المتضمنة المواضع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري، فقد أضيفت إليها فقرة سابعة تتعلق بالعلم والنشيد الوطنيين وهذا تأكيدا لما جاء في المادة 05 من عدم قابلية هذين الرمزين لتغيير وإدراجهما ضمن الثوابت التي لا يمكن الرجوع عنها، وكذا

---

[1] – ينظر القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج، العدد63، بتاريخ 2008/11/16، ص8.
المراجعة الدستورية الجديدة 2008، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر عدد 21، نوفمبر 2008،ص ص 286- 287 .

[2]– مع ذكر صفات العلم الوطني، والتأكيد على أن النشيد الوطني هو قسما بجميع مقاطعه، بعدما كان تحديد العلم والنشيد الوطني متروك للقانون في المادة الخامسة قبل تعديلها، حيث تمت دسترة هذين الرمزين وترك تحديد خاتم الدولة للقانون.

[3]– بالرجوع إلى نص المادة (75) من دستور 1963 نجدها تنص على أن النشيد الوطني هو قسما مؤقتا وتركت أمر تحديده لقانون غير دستوري.

إضافة فقره رابعة للمادة (62) من الدستور تتضمن أن تعمل الدولة على ترقية التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة.[1]

أما بخصوص حقوق المرأة السياسية فقد أضيفت مادة جديدة للدستور تحت المادة (31 مكرر) محتواها أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وبالنسبة للعهدة الرئاسية فبعد تحديدها في التعديل الدستوري لسنة 1996، جاء التعديل الجديد على المادة (74) في فقرتها الثانية حيث حذفت عبارة "واحدة " وبخصوص ذلك يمكن القول أنه مادام الشعب صاحب السيادة الأصلية، فإن مسألة تحديد الفترة الزمنية لممارسة سلطة مؤسسات الدولة ترجع إليه فهو الذي يقرر توقيفها، وهو الذي يقرر في الوقت ذاته تمديدها، والمهم في مسألة التداول على السلطة هو إمكانية إجراء انتخابات نزيهة وشفافة لأن الانتخابات ما جعلت دورية إلا لتمكين الشعب من تقييم من ينتخبه فإن أحسن فسيجازى وإن أخطأ فسيحاسب. تجدر الإشارة هنا أن عدم تحديد العهدات الرئاسية ليس بالأمر الجديد أو الغريب في الدساتير الجزائرية.[2]

أما بخصوص الأحكام الجديدة التي مست تنظيم السلطة التنفيذية من حيث تكونها واختصاصاتها فيمكن القول أن هذه الأحكام كانت جوهرية ويتجلى لنا ذلك فيما يلي :

– استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول مع إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول وكذا إمكانية تعينه لنائب أو مجموعة نواب للوزير الأول لمساعدته في ممارسة وظائفه، وكذا إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية اختيار أعضاء الحكومة وتعينهم، ولم يبق للوزير الأول سوى الاستشارة وهي بالطبع غير ملزمة لرئيس الجمهورية. هذا كله بخلاف ما كان موجودا قبل التعديل حيث كان رئيس الحكومة هو الذي يختار أعضاء حكومته ويعرضهم على رئيس الجمهورية ليتم تعينيهم.

---

[1] – حول إضافة هذه التعديلات ينظر: مبررات المجلس الدستوري التي تضمنها رأيه الصادر حول دستورية هذه التعديلات والمتمثل بالأمر 08/01المؤخ في 2008/11/07، (المرجع السابق).

[2] – بالرجوع إلى دستور 1963 ليس فيه ما يوحي إلى عدد معين من العهدات بل ترك الأمر مفتوحا، كذلك دستور 1976 الذي نص صراحة في المادة (108) منه بأن مدة العهدة الرئاسية هي ست سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

أصبح الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية بعد ما كان رئيس الحكومة ينفذ برنامجها، وبالتالي لم يبق لبرنامج الحكومة أي قيمة قانونية أو دستورية.

– استبدال مصطلح البرنامج بمخطط العمل الذي يضعه الوزير الأول وهو يحوز لتجسيده سلطة التنسيق بين الطاقم الحكومي، وهو عمل إجرائي أكثر منه موضوعي. ويجدر التأكيد هنا أن الفرق شاسع بين الحديث عن "برنامج حكومة" وبين مصطلح "مخطط عمل" الذي هو مجرد خطة وآليات إجرائية من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

– يعرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. وهنا تطرح فكرة المسؤولية السياسية للوزير الأول، وعليه لم يعد من حق النواب لأن يسألوه عن مضمون البرنامج ومحتواه، بل يحاسبونه فقط عن الكيفية التي ينفذ بها. وبالتالي باتت مسؤوليته تتمحور حول إقناع النواب أنه قدم أحسن الطريقة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية.[1]

– لم يعد الوزير الأول يرأس مجلس الحكومة، وله أن يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة هذا ليس معناه توزيع الحقائب الوزارية، لأن ذلك من اختصاصات رئيس الجمهورية، بل ذلك نابع فقط من وظيفة التنسيق كما احتفظ الوزير الأول بحق توقيع المراسيم التنفيذية، لكن بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك واستعمال كلمة " بعد" تدل أن موافقة هذا الأخير تكون قبلية وعليه لا يمكن أن يدخل مرسوم تنفيذي حيز التنفيذ دون موافقته.[2]

ومن خلال دراسة أهم تلك التعديلات وتحليلها يمكننا أن نقدم الملاحظات التالية:

– أن هذه التعديلات أدت إلى تكريس السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، مع تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية في كل ما يقوم به من وظائف ومهام، وكأن الوزير الأول له تعد له صلاحيات أصيلة، بل صاحب القرار والسلطة الأصيل هو رئيس الجمهورية، لنصل لنتيجة وهي أن الوزير الأول

---

[1]– كما أن الوزير الأول لا يمكنه أن يكيف مخطط عمله على ضوء أراء ملاحظات أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، وهذا أمر منطقي لأنه سبق له أن وافق عليه على مستوى مجلس الوزراء. فمن حقه الاطلاع على أي تغيير قد يطرا عليه باعتباره المعني الأول، لأن المخطط ما وضع إلا لتنفيذ برنامجه الشخصي. للمزيد حول تفاصيل التعديل ينظر: حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 23 جويلية 2009. ص 41 وما بعدها.

[2] – تنص المادة (4.5/85) من الدستور بعد التعديل :"يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك. يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين (77و78) السابقتين الذكر."

لم يعد يرق إلى مرتبة الرأس الثانية للسلطة التنفيذية، اللهم من الناحية الشكلية بقدر ما يمثل شخصية يثق فيها رئيس الجمهورية ليكلفها بتنفيذ برنامجه.

– أن حذف برنامج الحكومة يسمح بوجود انسجام بين الدستور والممارسة؛ لأنه قبل هذه التعديلات الدستورية كانت الحكومات المتعاقبة على اختلافها لما تعرض برنامجها أمام غرفتي البرلمان، يصرح بأن هذا البرنامج مستمد من برنامج رئيس الجمهورية ووضع من أجل تنفيذه؛ الأمر الذي يؤكد أن الحكومات في العشرية الأخيرة لم تكن لها برامج خالصة وخاصة بها كما كان ينص عليه الدستور.

وعليه يمكننا أن تستخلص من كل هذا وحسب رأي أغلبية رجال وأساتذة القانون والباحثين،[1] أن تعديلات 2008 تعديلات جوهرية وعميقة مست بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وبالتوازنات الكبرى التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري، فأكبر المؤسسات الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري مع فكرة ثنائية السلطة التنفيذية، وهي مؤسسة رئاسة الحكومة لم تعد موجودة بعد تعديلات 2008. حيث تم إنهاء مؤسسة دستورية هامة (الحكومة – رئاسة الحكومة) وأنشأ بدلها منصب "وزير أول" منسق لعمل الحكومة ومنفذ مخطط عمل لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية.

كما نجد أن الوزير الأول أصبح يحاسب على مخطط العمل وليس على البرنامج ويمكن أن يستقيل من أجل ذلك في حالة إيداع ملتمس رقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني أثناء تقديمه لبيان السياسة العامة الذي يعقبه مناقشة عمل الحكومة، أو حالة ما طلب الوزير الأول تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، وعدم موافقة هذا الأخير (المجلس الشعبي الوطني) على لائحة الثقة حيث يتم تقديم استقالة حكومته.[2]

---

[1]– في هذا الشأن يرى كل من: الأستاذ مسعود شيهوب، وهو أستاذ في القانون العام والقانون الدستوري، السيد بوجمعة غشير، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، الأستاذ حوميلي مختار أستاذ في القانون الدستوري لجامعة سعد حلب البليدة، أن تعديلات 2008 هي تعديلات جوهرية وعميقة وتمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري والتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية. حصة قضايا وأراء، " الجزائر في رحلة البحث عن دستور". المرجع السابق.

[2] – ينظر: المواد (84، 137،136،135) من الدستور.

وهنا نقف ونتساءل عن مركز الوزير الأول؛ فالوزير الأول ما هو إلا مجرد منفذ لمخطط رئيس الجمهورية، فالبرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي فالنتيجة المنطقية والسياسية أن رئيس الجمهورية هو الذي يستقبل سياسيا وأخلاقيا، ولكن الدستور لا يسمح بذلك هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية؛ أن المادة (84) من دستور 1996 وفي هذه الحالة (متلمس الرقابة) مكنت رئيس الجهورية وقبل قبول الاستقالة وفقا لحكام المادة (129) من الدستور حل البرلمان؟! وهنا نتساءل عن الدافع الموضوعي الذي يدفع برئيس الجمهورية إلى حل مؤسسة دستورية تم بناؤها عن طريق اختيار الشعب صاحب السيادة في الدولة الجزائرية؟! فهل مناقشة مخطط برنامج رئيس الجمهورية من قبل المجلس لشعبي الوطني تستدعي حله ؟! وهذا إن دل على شيء يدل على عدم وجود برلمان حقيقي وضعفه كهيئة تشريعية وكهيئة رقابية أمام الهيئة التنفيذية (رئاسة الجمهورية) والمركز المهيمن الذي تتمتع به السلطة التنفيذية.[1]

فهذه التعديلات ومن خلال التمعن في دراسة محاورها ومضامينها خاصة تلك المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية وتكوينها. يتجلى لنا أنها فعلا تعديلات غير دستورية وغير قانونية؛ لماذا؟ لأن رئيس الجمهورية تجاوز صلاحياته المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية والتي لها حدود معينة لا يستطيع تجاوزها، فالتعديل جوهري ويمس بالتوازنات الكبرى للمؤسسات الدستورية (علاقة رئيس الحكومة بالبرلمان وفي الجمهورية)، حيث تم إنهاء مؤسسة دستورية عامة (وزير الحكومة، الحكومة) وأنشأ بدلها الوزير الأول المنسق والمنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية.[2]

كما أن تعديل 2002 مس ببعض المراد الصماء في الدستور (المادة 2 منها من خلال إضافة المادة 3 مكرر المتعلقة باللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية وبالتالي كان لابد أن تكون هذه التعديلات (2002 -2008)محل استفتاء شعبي وفقا لأحكام المادة (174) من الدستور وليس بإعمال أحكام المادة (178) لأنه لا حدود لتمثيل الشعب ولا حرج من العودة إلى إرادة الشعب في أي قضية، ففي بعض الدول هناك قضايا أقل أهمية ويرجع فيها إلى استفتاء شعبي. فما بالك بتعديلات دستورية جد

---

(1) – ينظر: مسعود شيهوب، المرجع السابق.

(2) – تم التركيز على فتح العهدة لترشح رئيس الجمهورية لعهدة ثالثة من خلال تعديل المادة(74) من الدستور، وتجاهل مضمون باقي التعديل الذي يمس بالتوازنات الأساسية التي تحكم المؤسسات الدستورية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (176)من الدستور. ينظر: مسعود شيهوب، بوجمعة غشير، المرجع السابق.

جوهرية ولها من العمق ما يمس بالمبادئ العامة التي تحكم الجمع الجزائري؛ كقضية دسترة اللغة الأمازيغية واعتبارها لغة وطنية، وقضية التوازنات بين السلطات؛ بإضافة صلاحيات لرئيس الجمهورية وإلغاء صلاحيات رئيس الحكومة وهي قضايا تتطلب وتستدعي أخذ رأي الشعب فيها، وبالتالي فالأمر يستوجب ويتطلب إعمال المادة (174) من الدستور بدلا ما المادة (178) منه.[1]

كما أن كثرة هذه التعديلات التي تمت الإشارة إليها ما خلال الدراسة خاصة تلك التعديلات الأخيرة (تعديل 2008) أدت إلى وجود تناقضات في الأحكام الدستورية فيها بيها، ونذكر من بين هذه التناقضات على سيبل المثال لا لحصر ما يلى:

– حول صلاحيات الوزير الأول ومسؤوليته السياسية وفي حالة عدم حصول المخطط على المصادقة من قبل البرلمان مع أن البرنامج رئيس الجمهورية، المفروض أن المسؤولية يتحملها رئيس الجمهورية ويستقيل سياسيا وأخلاقيا، لكن الدستور لا ينص على ذلك. فالبرنامج برنامج رئيس الجمهورية ولماذا يتحمل الرئيس المسئولية والجزاء.

– حسب تعديل 2008 لا يتصور أن البرنامج المفروض على البرلمان أنه برنامج مخالف لبرنامج رئيس الجمهورية؛ بديل أنه يتحدث على مخطط برنامج رئيس الجمهورية ولا يفترض وجود أغلبية برلمانية التي قد تفرز حزبا معارضا لرئيس الجمهورية، فهناك تناقض قد يحصل إذا جاءت أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية ، هنا وكأن هذا التعديل الدستوري لا يتصور بتاتا بأنه قد يكون هناك انتخابات في الجزائر قد تفرز كتلة معارضة لرئيس الجمهورية في الجلس الشعبي الوطني.

هاذين مثالين عن التناقضات الموجودة بين الأحكام الدستورية فيما بينها – والمجال هنا لا يتسع لذكرها كلها– كما أن وجود هذه التناقضات يدل على أن هناك دوافع موضوعية تستدعي تعديل الدستور الحالي. وهذا الطرح يجرنا إلى طرح التساؤل التالي: ما طبيعة التعديل الدستوري المرتقب؟ هل هو تعديل جزئي محدود ؟ أم أنه تعديل جذري وشامل قد يذهب إلى بناء جمهورية جديدة ؟ وماهي الجوانب والمواضع التي قد يمسها هذا التعديل ؟

---

[1] – ينظر: المادتين (174،178) من الدستور.

يجيب عن هذا التساؤل الدكتور **"مسعود شيهوب"** أن هناك دوافع موضوعية لتعديل الدستور التي تمت الإشارة إلى البعض منها من خلال التناقضات الموجودة في أحكام الدستور، والأمثلة كثيرة خاصة عن العلاقة بين السلطات والتوازن بين هذه السلطات وهوما ينبغي من إجراء تغير جذي للدستور. [1]

أما بخصوص المواضيع التي قد يمسها التعديل فنرى أن الجانب المهم ل؛ هو إعادة النظر في تنظيم السلطات وإعادة توزيع الصلاحيات فيما بينها، وبالتالي الحديث عن طبيعة النظام السياسي الجزائري، وهل السلطة التنفيذية يجب أن تكون برأسين أم برأس واحد ؟ وإذا كانت برأسين ماهي مهام رئيس الجمهورية وماهي صلاحيات الوزير الأول (الذي ينبغي أن تكون له صلاحيات وينبغي أن يكون مسؤولا أمام البرلمان، وإما ما معنى استحداث منصب وزير أول بدون صلاحيات، مع وجود صلاحيات مفوضة من رئيس الجمهورية)، وإن كانت السلطة التنفيذية برأس واحد نبحث في مزيا وعيوب هذا النظام ومزايا وعيوب ذلك النظام.[2] دون إهمال للخصوصيات الجزائرية وإدماجها من خلال ذلك. لنصل في الأخير ومن خلال دراسة هذا المبحث المتضمن لعرض الحركة الدستورية التي شهدها الجزائر من خلال دراسة ظروف وأساليب نشأة هذه الوثائق الدستورية والتي يطلق البعض على الجزء منها صفة الدستور (1963، 1989،1976). والبعض الآخر صفة تعديل الدستوري ويعني بذلك تعديلات (1979، 1980، 1988، 1996، 2002، 2008) وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعديل 1996 يطلق عليه اسم الدستور (رغم أنه مجرد تعديل دستوري كما سبق وأن بينت الدراسة).

---

[1]- مسعود شهيوبب، المرجع السابق.قام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتفويض الوزير الأول عبد المالك سلال بتعين لجنة تقنية مكلفة بت

[2]- هناك أنظمة في العالم معروفة؛ النظام الرئاسي، النظام البرلماني، نظام حكومة الجمعية، وهناك نظام وسط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي؛ النظام شبه الرئاسي؛ الذي يأخذ من خصائص النظام الرئاسي شيء ،ومن خصائص النظام البرلماني شيء. وفي الحقيقة ليس هناك نظام خال من العيوب؛

– فالنظام الرئاسي لم ينجح إلا في الو. م. أ. حيث طبق في أمريكا اللاتينية وتحول إلى نظام ديكتاتوري، وكذا طبق في كوريا الجنوبية والفلبين وتحول لنظام دكتاتوري. فعيوب هذا النظام؛ أنه غالبا ما يتحول إلى نظام ديكتاتوري لأنه يكرس هيمنة السلطة التنفيذية ويجعل الحكومة مسؤولة أمام الرئيس وغير مسؤولة أمام البرلمان، مما يجعل السلطة التنفيذية قوية وقادرة على تمرير برنامجها. وهو نظام يقوم على مبدا الفصل بين السلطات، فرئيس الجمهورية لا يستطيع حل البرلمان والبرلمان لا يستطيع مراقبة الحكومة.

– أما النظام البرلماني فقد نجح في الدول المتقدمة وله مزايا تكمن في فتح المجال أمام تكوين الأحزاب، لأن الأحزاب تتنافس، والذي يفوز بالأغلبية هو الذي يشكل الحكومة. فهو يؤدي إلى بناء وتكون الأحزاب. كما أنه يجعل الحياة السياسية ديناميكية مع وجود رقابة متبادلة بين الحكومة والبرلمان.

وبخصوص النظام الأنسب للجزائر، فيري بعض الفقه (مسعود شيهوب) أنه: لا النظام الرئاسي لما ينجر عنه من دكتاتورية في السلطة. ولا النظام البرلماني الذي يتطلب ممارسة ديمقراطية طويلة. بل النظام شبه الرئاسي حاليا هو الأنسب. للمزيد حول أنظمة الحكم ينظر: إبراهيم أبو حزام، المرجع السابق، ص 264 وما بعدها.

يمكن القول أن هذه المراجعات الدستورية لم تأت من العدم بل تفق وراءها أحداث ساهمت في وجودها، غير أن هذه الأحداث لم تقرأ قراءة سليمة، فالمسألة هنا لا تتعلق بمشروع أزمة، أو مشروع ظرفي، بل المسألة هنا أسمى من ذلك بكثير، فهي مسألة تتعلق بمشروع مجتمع يعبر عن مكونات المجتمع الجزائري كما يعبر عن روح الأمة الجزائرية وهويتها، وثابتها، وثقافتها، وبناء مؤسساتها في ظل خصوصيتها وتقاليدها، مع إيجاد رقابة متبادلة بين مؤسساتها لضمان استقرارها وديمومتها، وبالتالي الحفاظ على قدسية دستورها واستقراره وديمومته واستمرار نظامها السياسي بغض النظر عن الأشخاص وعن الظروف الطارئة والمستجدات الظرفية لأن تلك المستجدات الظرفية يمكن علاجها عن طريق ما يسمى بالعرف الدستوري (الممارسة الدستورية) وهذا ما نأمل أن يؤخذ به في التعديل الدستوري المرتقب، فيعطى وقت كاف لإعداد مشروع تعديل الدستور ومناقشة ومشاركة كل طوائف المجتمع الجزائري، وصياغته بطريقة واضحة لتفادي الغموض والتناقضات ويسهل فهمه من قبل الخاص والعام لتفادى تعديل دستوري جديد.

المبحث الثاني:

طبيعة الدساتير الجزائرية

بعد التعرف على أساليب نشأة الدساتير الجزائرية، من خلال تتبع الأحداث التي واكبت وساهمت في وجود تلك الوثائق الدستورية؛ تقف الدراسة هنا حول معرفة طبيعة تلك الوثائق الدستورية. فيقصد بـ: "طبيعة الدساتير" تحديد طبيعتها من حيث الجمود والمرونة؛ فالدستور الجامد هو الذي يشترط لتعديله أو لتنقيح نص فيه شروط وإجراءات خاصة أكثر شدة من القوانين العادية. [1]

وبالتالي فدراسة هذا المبحث سوف تنصب حول معالم الدساتير الجزائرية هل هي جامدة أم مرنة ؟ وهنا يثار التساؤل إذا أريد تعديل أي نص دستوري هل يلجأ في ذلك إلى نفس الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية؟ أم أنه يجب أن يتبع في تعديل النص الدستوري شروط وإجراءات أخرى مختلفة

---

[1]- تقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى دساتير جامدة، ودساتير مرنة. ويقصد بالدستور المرن، هو ذلك الدستور الذي يمكن تعديله كما تعدل القوانين العادية، وعلى ذلك يكون للدساتير المرنة ذات القوة القانونية التي تكون للتشريعات العادية بحيث لا تختلف كل منها على الأخرى من ناحية القوة بل يتساويان في هذا الأمر، وينبغي هنا إدراك عدم الخلط بين جمود الدستور، وبين كونه مكتوبا، أي مدونا في وثيقة رسمية. إذ لا توجد علاقة دائمة بين هذين الموضوعين؛ هناك دساتير مكتوبة ولكنها مرنة يجوز تعديلها بنفس شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية. وهناك دساتير غير مكتوبة عرفية لكنها جامدة (الدستور البريطاني مثلا)، فالدستور العرفي يتم تعديله عن طريق أعراف سياسية، تلك الأعراف التي تحتاج إلى سنوات طويلة حتى تتضح أبعاد هذا التغيير، وقد تصل المدة إلى قرن من الزمن حتى يستقر العرف الجديد. فالحكم بالكتابة يسمح للمشروع الدستوري الذي أصدر الدستور بوضح شروط مشددة تحول دون تعديله بسهولة، أي جعل الدستور جامدا، حتى يكون له السمو والمرتبة العالمية فوق القوانين. للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: محمد رفقت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ العامة، دراسة النظام المصري)، منشأه المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 35 وما بعدها. محسن خليل، المرجع السابق، ص 334 وما بعدها.

تكون أكثر شدة وتعقيدا من إجراءات تعديل القوانين العادية منصوص عليها ضمن الوثيقة الدستورية ؟ وإذا كانت جامدة فما هي مظاهر هذه الجمود ؟ وهل هو مطلق أم محدود في ثوابت معنية؟ وإن كان محدودا بثوابت معينة فماهي تلك الثوابت؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة من خلال مراجعة الأحكام الدستورية التي تضمنتها الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية. بالخصوص تلك الأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الدستوري لنصل في الأخير إلى طبيعة تلك الدساتير. [1]

ولكن قبل ذلك سوف نتعرض لدراسة الثوابت الوطنية للدولة الجزائرية والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

المطلب الأول: الثوابت الوطنية للمجتمع الجزائري

إن الحديث عن الثوابت الوطنية وتحديدها يجرنا للحديث عن تلك الوثيقة التي تتضمن التقرير المقدم للمؤتمر الثاني لحركة انتصار الحريات الديمقراطية المنعقد بتاريخ الرابع والخامس والسادس من شهر أفريل1953. لما لها من شمولية النظرة وعمق الفهم لواقع الجزائر ومستقبلها، ووسع التصور للمحيطين الإقليمي والدولي ولموازين القوى فيهما. وتمكن أهمية هذه الوثيقة إلى جانب كونها وظفت التاريخ لفائدة التوعية السياسية والثقافية والفكرية، في تمكينها من تحديد ثوابت الأمة الجزائرية في إقرارها لمقوماتها العقائدية حاضرا ومستقبلا، ولخياراتها الأساسية وهي كما جاءت في الوثيقة؛ النظام الجمهوري والخيار الديمقراطي، العدالة الاجتماعية في ظل الرخاء الاقتصادي والازدهار الاجتماعي والانتماء إلى الثقافة العربية الإسلامية كهوية للجزائر المستقلة.[2]

الفرع الأول: النظام الجمهوري المرتبط بالخيار الديمقراطي في ظل عدالة اجتماعية

بالرغم من سيادة الأنظمة الملكية آنذاك في المشرق والمغرب العربيين، وبالرغم أن الأمير عبد القادر نفسه كان قد سعى إلى إقامة نظام ملكي لدولته الفتية. فإن كل التيارات السياسية الجزائرية كانت أميل إلى المفاهيم الغربية لما تركته في نفوس الوطنيين الجزائريين لدرجة تبنيهم لها خيارات في برامجهم وثوابت لأمتهم عند الاستقلال. ومن بين هذه المفاهيم نجد؛ النظام الجمهوري المرتبط بالخيار

---

[1] - دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، التعديل الدستوري لسنة 1996 مع أخر التعديلات التي أجريت عليه (2002-2008).

[2]- عبد الحميد زوزو، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، مؤسسات ومواثيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 9-14.

الديمقراطي، والذي حرمت منه الشعوب المستضعفة على مدى تاريخها الطويل مع الاستعمار. والتي من بينها الشعب الجزائري الذي عرف طيلة الجمهوريات الفرنسية الأربعة حياة الضنك والتهميش. وعاش حرمانا كاملا في حقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وحتي في حقه في المواطنة والذي تحكمت فيه الأقلية الأوروبية من البداية إلى النهاية(1830– 1962).[1]

ويطرح التساؤل هنا فلم تفضيلهم إذن لهذا النمط من النظام؟ لفضائله التي رآها البعض بأم أعينهم في المهجر، وكذا لانعكاساته الإيجابية على حياة المجتمعات الأوروبية في جميع مناحيها. غير أن الدول المستعمرة كانت تنظر إلى الشعوب الخاضعة لها مجرد رعايا ليست في مستوى نيل حقوق الإنسان والعدالة، فكيف تكون أهلا للديموقراطية والحرية !؟

فالديمقراطية وباقي مبادئ الثورة الفرنسية كالإخاء والمساواة والحرية كانت طيلة عهد الجمهوريات الفرنسية المتلاحقة مجرد شعارات لاهية ووعود كاذبة أشبه ما تكون بالسراب يحسبه الضمان ماءا حتي إذا جاءه لم يجده شيئا. فالجمهورية؛ تعني التداول على السلطة وحق الإنسان في اختيار ممثليه. والديمقراطية؛ تفيد معني الحق في التعبير، وحرية الصحافة وحقوق الإنسان في العيش الكريم والعدالة الاجتماعية وتسيير شؤون العامة وممارسة الأنشطة الحزبية بحرية. فحرمان الشعب الجزائري الطويل من الحرية وحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جعل شوقه إليها يشد، واشتياقه للعدالة الاجتماعية يزداد، وتطلعه للديمقراطية يتفاقم إلى أن اتخذها عقيدة، وجعلها ثوابت ومبادئ له يرمي إلى تحقيقها عندما يكتب للجزائر أن تصبح مستقلة.[2]

الفرع الثاني: الانتماء إلى الثقافة العربية الإسلامية كهوية للجزائر المستقلة

إن الثوابت المعلن عنها في المؤتمر الثاني لحرية انتصار الحريات الديمقراطية هي في الواقع ثمرة تجربة لنضال حزبي طويل كانت بدايته أواسط العشرينيات من القرن الماضي، عملت الظروف على رسم معالمها تدريجيا ثم كيفتها التيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة آنذاك. فقد كان للعلماء المسلمين مثلا اهتماما أكبر ومعرفة أعمق بقضايا اللغة والدين الإسلامي الحنيف، فعملوا على تعليم اللغة العربية ونشرها كمقوم يصون الشخصية العربية للإنسان الجزائري، وكذلك الأمر

---

[1] – المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

بالنسبة للدين، فاللغة العربية والدين الإسلامي يمثلان أهم المكونات الأساسية للهوية الوطنية.[1] فكل أمة تجد ذاتها ضمن تاريخها الذي يعكس وحدتها انطلاقا من أصولها، وضمن هذا المنظور تدرج الأمة الجزائرية مسار بلورة شخصيتها وهويتها الوطنيين؛ الذي يشمل الإسلام الذي يمثل دين الدولة، والعروبة التي تمثل الهوية الثقافية للشعب، فالعربية تعتبر اللغة العربية والرسمية للدولة الجزائرية، وكذا اللغة الأمازيغية كتراث لجميع الجزائريين، فالبعد الأمازيغي يشكل أحد الأسس للهوية الوطنية، بالاستناد في ذلك لمقولة الشيخ ابن باديس-رحمه الله- بأن الشخصية الجزائرية تستند إلى مثلث العرقية؛ البربرية واللغة العربية والإسلام، وتجدر الإشارة هنا أن الهوية القومية هي كينونة مستمرة شكلا ومضمونا، وبالتالي لا يجب أن ننظر للهوية القومية حسب المفهوم المثالي السائد لدى الأغلبية السائدة على أن الهوية تكونت واكتملت سلفا بدلا من أنها مشروعا تاريخيا نكافح لإنجازه.[2]

وفي خضم هذا الطرح سنتطرق إلى مشروع الهوية والثوابت الوطنية كمظهر من مظاهر الجمود التي أخذت به الدساتير الجزائرية (الجمود الموضوعي المطلق) وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدساتير توضع بإرادة صاحب السلطة التأسيسية في الدولة وهو الشعب، وبالتالي للشعب الجزائري السلطة الكاملة أن يقر في البداية أحكاما معينة في الدستور لا تقبل التعديل، ليعود في النهاية ويقوم بتعديل تلك الأحكام (إلغائها).

المطلب الثاني: مظاهر جمود الدساتير الجزائرية

يظهر جمود الدستور في إباحة تعديل أحكامه بشروط خاصة أكثر شدة، تغاير تلك الإجراءات التي تتخذ في أمر تعديل القوانين العادية كما أن بعض الدساتير ذهبت في جمودها إلى حد تحريم تعديل بعض نصوصها سواء كانت بصفة دائمة (حالة الجمود المطلق) أو بصفة مؤقتة (الحضر الزمني).

---

[1] - تعرف الهوية على أنها وعي للذات والمصير التاريخي الموحد، من موقع الحيز المادي والروحي الذي تشغله في البنية الاجتماعية وبفعل السيمات والمصالح المشتركة التي تحدد توجهات الناس وأهدافهم لأنفسهم ولغيرهم، وتدفعهم للعمل معا في تثبيت وجودهم والمحافظة على منجزتهم وتحسين وضعهم في التاريخ. فالهوية من حيث كونها أمرا موضوعيا وذاتيا معا؛ هي وعي الإنسان وإحساسه بانتمائه إلى مجتمع أو أمة أو جماعة أو طبقة في إطار الانتماء الإنساني العام، إنها معرفتنا؛ من أين نحن، من أين أتينا، وإلى أين نمظي، وبما نريد لأنفسنا وللأخرين، وموقعنا في خريطة العلاقات والتناقضات والصراعات القائمة. حول هذا الموضوع ينظر: حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغيير الأحوال والعلاقات ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص60-101.

[2] - حليم بركات، المرجع نفسه.

فمظاهر جمود الدستور تتضح بتحريم تعديل بعض أحامه سواء كان ذلك بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، كما يتضح جمود الدستور بإجازة تعديل أحكامه بشروط خاصة.[1]

الفرع الأول: الحظر الموضوعي

يقصد بالحظر الموضوعي المطلق، تقرير حصانة أحكام معينة في الدستور لا يجوز تعديلها مطلقا، وتقرر هذه الحصانة عادة للأحكام الأساسية نظرا لسموها وتعلقها بالخاصيات الأساسية للدولة ونظام الحكم فيها.[2]

وبالرجوع إلى الأحكام الدستورية لجل الدساتير الجزائرية؛ نجد أن دستور 1963 وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية لم يتطرق إلى موضوع التحريم المطلق. وكانت هناك إشارة في الفقرة السابعة من مقدمته إلى أن الإسلام واللغة العربية قد كان ولايزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم. وعلى الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية لها. وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام. فالجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا. شعارها الثورة من الشعب إلى الشعب، والإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان، واللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية.[3] كما نجد الفقرة الأخيرة من المقدمة تنص:" ... فلا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني الكلاسيكيين أن يضمنا هذا الاستقرار إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على تغليب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد. وتسهر جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة على هذا الاستقرار، كما أنها ستكون أفضل ضمان لتطابق سياسة البلد مع التوجيه الذي يخططه الشعب بأسره...". وباعتبار أن مقدمات الدساتير عبارة عن مبادئ دستورية لها ذات القيمة الدستورية لمواد الدستور فهي إشارة

---

[1]- محسن خليل، المرجع السابق، ص576.

[2]- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 512.

[3] - ينظر: دستور 1963 تحت عنوان المبادئ والأهداف الأساسية المواد (1، 2، 3 ،4 ، 5، 6).

ضمنية على أنه يجب أن لا يطال التعديل كل من النظام الاشتراكي، وأحادية الحزب في النظام السياسي للدولة.[1]

أما بالنسبة لدستور 1976 وبمراجعة أحكامه المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتعديل الدستوري (الوظيفة التأسيسية). فقد حرمت المادة (195) منه إجراء أي تعديل دستوري يمس بالأحكام المتعلقة: بالصفة الجمهورية للحكم، ودين الدولة، والاختيار الاشتراكي، والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، وسلامة التراب الوطني. فالأمر هنا يتعلق بالثوابت الوطنية والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري. كما تضمنت الفقرة الثانية من تمهيد دستور 1976 أن الاختيار الاشتراكي خيارا لا رجعة فيه. وكذا نص المادة الأولى، الفقرة الثانية؛ أن الجزائر دولة اشتراكية، والمادة (10) على أن الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه. وكذا المادة (14) حول ملكية الدولة التي لا رجعة فيها. [2]

وقد اختفت هذه القيود في دستور 1989 غير أنه من قراءة المادة (13) منه التي تنص" لا يجوز البتة التنازل والتخلي عن أي جزء من التراب الوطني" يستنتج ضمنيا هذا النوع من الحظر.[3]

كما أن سلطة التعديل التي يملكها رئيس الجمهورية (المادة 163) مشروطة ومقيدة بضرورة إطلاع المجلس الدستوري على مشروع التعديل الدستوري حتي لا يشكل مساسا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ويعلل رأيه في ذلك (المادة 164).[4]

ويقصد بالمبادئ العامة هنا؛ تلك التي تسمي بالثوابت (التي سبقت الإشارة إليها) التي تتضمن أحكام الدستور التي لا تقبل التعديل (الجمود المطلق). كما أن مسألة حظر مراجعة بعض القواعد الدستورية على الإطلاق تترجم على أنها منظومة متلاحمة من الأحكام الدستورية المقننة وفق صياغة دقيقة، مرعية الإجراء، ذات ديمومة، ارتأى المؤسس الدستوري أن يكسبها قيمة القواعد الجامدة، وهي

---

[1] – غربي فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي بين الدسترة وانعكاساتها، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008.

[1] – ينظر: تمهيد دستور 1976، وكذا المواد (2/1، 10، 10، 14) منه.

[2] – ينظر: الفصل الأول من دستور 1989 المعنون تحت " المبادئ العامة التي لحكم المجتمع الجزائري " المواد (1، 2، 3، 4، 5، 31) .

[3] – قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى أحكام المادة 164 بدلا من تطبيق أحكام المادة 163.

محددة حصرا بهذا المعنى "يقضي الدستور بتحريم بعض أحكامه". ويفصح هذا الصنف من القواعد الدستورية على أنها تتعلق بالمبادئ والثوابت الأساسية، لهذا تحتل مكانة معتبرة في بنية النظام الدستوري، ذلك أنها لم تلزم فقط الهيئات العامة أن تستند عليها، بل أيضا وفرت الإطار السياسي والقانوني ليحصل الاجتماع عليها والالتفاف حولها.[1]

وتجدر الإشارة هنا أن مسألة الجمود الموضوعي للدستور هي مسألة نسبية؛ إذ أن المسالة تعود إلى إرادة الشعب وإيمانه في اختياراته، فقد يري ما قد رآه صالحا في وقت مضى ولا يقبل التعديل، يراه غير ذلك، وقابلا للتعديل والتغير والتبديل في الوقت الراهن مثلها حدث لدستور 1976 الذي نص في مادته (195) على أنه لا يمكن لأي مشروع تعديل دستوري أن يمس الاختيار الاشتراكي الذي يراه اختيارا لا رجعة فيه، فالاختيار الاشتراكي أعتبر حكما جامدا مطلقا لا يمكن تعديله، لكن بعد أحداث 5 أكتوبر1988 وما نتج عنها من ضرورة تغيير النظام الدستوري الذي تجسد في دستور 1989؛ والذي أدخل المجتمع الجزائري في الحياة السياسية المبنية على التعددية بدلا من الأحادية، بعد هذه التطورات جاء دستور 1989 ملغيا الاختيار الاشتراكي تماما، والذي اعتبره دستور 1976 من الأحكام الجامدة جمودا مطلقا.[2]

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالتعديل الدستوري؛ نجد أن القيود التي اختفت في دستور 1989 أعيد صياغتها في نص المادة (178) ويتعلق الأمر بالطابع الجمهوري، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، والعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وسلامة التراب الوطني ووحدته، وقد أضيفت فقرة سابعة بعد تعديل 2008 تتضمن العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.[3]

---

[1] – عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 335.

[2] – نسبب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأمة، الجزائر، الجزء الأول، 1998، ص 204-205.

[3] – ينظر: المادة (178) من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 (المادة12منه) .

الفرع الثاني: الحظر الزمني

يقصد بالحظر الزمني عدم جواز إجراء أي تعديل على أي نص أو مادة في الدستور طوال فترة زمنية معينة أي خلال فترة مؤقتة من الزمن.[1]

بالنسبة للدساتير الجزائرية؛ نجد دستور 1963 لم يتضمن هذا النوع من الحظر. أما دستور 1976 وبموجب المادة (194) منه أنه لا يجوز اللجوء لتعديل الدستور في حالة المساس بسلامة التراب الوطني. أما بالسنة لدستور1989 بموجب المادة (3/85) منه، لا يمكن اللجوء لتعديل الدستور خلال الخمسة والأربعين يوما خلال الفترة التي يتولى فيها رئيس الدولة نيابة رئاسة الدولة بسبب شعور منصب رئيس الجمهورية. كما أن المادة (83) منه تمنع تفويض السلطة في اللجوء إلى الاستفتاء (9/74). أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد نصت المادة (90) منه على عدم جواز اللجوء للتعديل في حالة المانع.[2]

الفرع الثالث: جمود الدستور من حيث الإجراءات المتبعة في تعديله

في غير حالات تحريم التعديل الدائم والمؤقت؛ يمكن تعديل باقي مواد الدستور، وذلك بإمكان تنقيحها بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى عليه، إلا أن هذا التعديل يجب أن تتبع في شأنه إجراءات وشروط خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، وتتضمن هذه الأحكام الخاصة الجهاز (الجهة) صاحب المبادرة بالتعديل، وإجراءات التعديل.[3]

وبالرجوع إلى أول دستور للجمهورية الجزائرية (1963) نجد أن أحكام تعديل الدستور جاءت في المواد (71،72،73،74).[4] وبمراجعة أحكام هذه المواد نجد :

– حق المبادرة باقتراح التعديل الدستوري يعود إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 71).

---

[1] – نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 512.

[1]– ينظر: المادة(194) من دستور 1976. والمادتين (83، 85) من دستور1989. والمادة (90) من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[2] – إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 86.

[3] – جاءت هذه المواد (71، 72، 73، 74) من دستور 1963 تحت عنوان "تعديل الدستور".

– بالنسبة لإقرار فكرة الاقتراح، يتم ذلك من خلال التكفل بتلك المقترحات وإتباعها لكي تحدث أثرا وذلك لدراستها والتصويت المبدئي لقبولها من خلال مناقشة مشروع اقتراح التعديل. وبالرجوع المادة (72) نجدها تنص على أن اقتراح مشروع التعديل الدستوري يعرض على المجلس الشعبي الوطني؛ ويتضمن تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين، بهدف مراقبة الأمر والتفكير بعمق وتفادي النقائص التي ظهرت أثناء القراءة الأولى للنص.[1]

–بالنسبة للإقرار النهائي لمشروع التعديل الدستوري، يعهد إلى الشعب (المادة 73). وعليه فإن المصادقة الشعبية وحدها هي من تمنح مشروع تعديل الدستور القوة الإلزامية، وفي حالة الموافقة يلزم رئيس الجمهورية أن يصدره باعتباره قانونا دستوريا خلال الثمانية (08) أيام كأقصى حد لتاريخ الاستفتاء (المادة 74).

يمكن إبداء ملاحظة وهي أن الحق بالمبادرة بتعديل الدستور كان موزعا بين رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة لدستور 1976 فجاء الفصل السادس منه بعنوان "الوظيفة التأسيسية". تضمنت مواد هذا الفصل(196،195،194،193،192،191) الأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الدستوري.[2] وبمراجعة هذه الأحكام نجد :

– حق المبادرة باقتراح التعديل الدستوري يعود إلى رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية دون سواه، المادة(91) من الدستور.

– إن مشروع التعديل الدستوري يعرض على المجلس الشعبي الوطني، ويتم إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه(2/3) إذا كان مشروع قانون التعديل الدستوري يتعلق بأحكام الدستور العادية (المادة192). أما اذا كان مشروع تعديل الدستور يتعلق بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور؛ فإنه يتطلب أغلبية ثلاث أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 193).

– في حالة إقرار مشروع التعديل الدستوري من قبل المجلس الشعبي الوطني يقوم رئيس الجمهورية بإصداره (المادة 196).

ومن قراءة أحكام هذه المواد ومقارنتها بالأحكام السابقة لدستور 1963 نلاحظ أن:

---

[1] – إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 88.

[1] – ينظر: المواد (191، 192، 193، 194، 195، 196) من دستور 1976.

– حق المبادرة بتعديل الدستور بعد ما كان من حق؛ كل من رئيس جمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني. تم سحب هذا الاختصاص من البرلمان وأصبح من حق جهة واحدة وهي رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية.

– بعد ما كان مشروع التعديل الدستوري يمر على المجلس الوطني لإقراره، ثم يعرض للاستفتاء الشعبي، أصبح ينحصر في الإقرار والمصادقة من قبل المجلس الشعبي الوطني دون أن يمر على الاستفتاء. أي أن دستور 1976 استغنى تماما عن مشاركة الشعب في أمر التعديل الدستوري، وهوما يعد تراجعا بشأن دسترة الديموقراطية.[1]

– بعد ما كانت المادة (174) تلزم رئيس الجمهورية بإصدار الدستور بعد المصادقة عليه في خلال الأيام الثامنة الموالية للاستفتاء. جاءت المادة (196) وألزمت رئيس الجمهورية إصدار مشروع التعديل دون تحديد للمدة التي يجب أن يصدر فيها، مع أن الإصدار ينبغي أن يكون من التاريخ الموالي للاستفتاء الشعبي لكي لا يكون هناك لبس أو غموض.

– وضع قيود موضوعية مطلقة على سلطة التعديل والمتمثلة في المادة (195) من الدستور.

– حق لجوء رئيس الجمهورية بموجب المادة(14/11) للاستفتاء.

أما بخصوص دستور 1989 جاء الباب الرابع بعنوان" التعديل الدستوري" وتضمنت مواد هذا الباب (163، 164، 165، 167) الأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الدستوري.[2]

وبقراءة هذه المواد نجد:

– حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور بقي محصورا في رئيس الجمهورية(المادة163).

– يصوت المجلس الشعبي الوطني على اقتراح مشروع التعديل الدستوري بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وحسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي (المادة 163).

– يعرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي للموافقة عليه خلال 45 يوما الموالية لإقراره من قبل المجلس الشعبي الوطني (المادتين163، 165). وفي حالة الموافقة عليه من قبل الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإصداره (المادة 167). وفي حالة رفضه من قبل الشعب يعد مشروع التعديل الدستوري لاغيا (المادة 166).

---

[1] – فاطمة الزهراء غربيي ، المرجع السابق.

[2] – ينظر: المواد (167،165،164،163) من دستور 1989.

– لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى أحكام المادة164 بدلا من اللجوء إلى الاستفتاء.[1] وذلك من خلال عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري، وإذا ارتأى هذا الأخير أن مشروع التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، يقوم رئيس الجمهورية بعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني. ومتى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بالتعديل الدستوري (م 164).

– إخفاء القيود الموضوعية على سلطة التعديل التي كانت مفروضة بموجب المادة (195) من دستور 1976.

أما بخصوص الملاحظات التي يمكن إبدائها هنا:

– حق المبادرة مازال محصورا في يد رئيس الجمهورية، حيث استقر على نفس المبدأ الذي كان معمول به في دستور 1976.

– عودة دستور 1989 للاستفتاء الشعبي، مؤكدا من خلال مواده (163، 165، 167) على أن الشعب هو صاحب الإقرار النهائي في أمر التعديل. غير أنه منح رئيس الجمهورية طريقتين لإقرار مشروع التعديل الدستوري؛ فإما أن يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة (163) منه. ويتم الإقرار والمصادقة على مشروع التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي، أو أن يلجأ إلى أحكام المادة (164). وإقرار مشروع التعديل الدستوري عن طريق الأغلبية البرلمانية(3/4).

– لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلي الاستفتاء الشعبي مباشرة بموجب أحكام كل من المادتين (4/9،7/74) من الدستور.[2]

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 مع أخر تعديل له (2008) وبعدما أصبح البرلمان يتكون من غرفتين، نجد أن أحكام إجراءات التعديل الدستوري التي جاء بها في الباب الرابع والمتضمن للمواد (174،175،176،177،178)، وبقراءة أحكام تلك المواد المتعلقة بالتعديل الدستوري ومقارنتها بالأحكام السابقة لمختلف الوثائق الدستورية يمكن أن نسجل ما يلي:

---

[1] – ينظر: المادة (164) من دستور 1989.

[2]– ينظر: المادتين (4/7، 74 /9) من دستور 1989.

– بالنسبة لاقتراح التعديل الدستوري؛ نجد أن التعديل الدستوري لسنة 1996 أعاد إعطاء حق اقتراح المبادرة بتعديل الدستور للبرلمان المجتمع بغرفتيه متى اكتمال نصاب ثلاث أرباع(3/4) أعضاء الغرفتين المجتمعتين معا من خلال المادة (177) بعدما كان حكرا على السلطة التنفيذية في دستور 1989. وعلى الرغم من إعطاء البرلمان مكنة المبادرة باقتراح التعديل الدستوري من خلال نص المادة177، إلا أن هذه المكنة تبقى شبه معدومة الأثر، لأنها متوقفة على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لأنه وحده من يستطيع عرضها على الاستفتاء.

– بالنسبة لإجراءات التعديل الدستوري؛ بعد أن أصبح البرلمان يتكون من غرفتين، أصبح التصويت على اقتراح التعديل الدستوري يشترط الأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني (الأغلبية المطلقة للحاضرين) وأغلبية ثلاث أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة، أي نفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي (المادة 174). هذا بشأن الاقتراحات التي يقدمها رئيس الجمهورية.

أما إذا كانت الاقتراحات مقدمة من البرلمان فإنها تقدم لرئيس الجمهورية، هذا الأخير له السلطة التقديرية في قبول الاقتراح أو رفضه(177). مع تحديد المدة التي يجب أن يعرض فيها التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي والمقدرة بالخمسين (50) يوما الموالية لإقراره من طرف البرلمان(المادة174). وفي دستور 1976 أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والأغلبية البسيطة في دستور 1989 والأغلبية البسيطة لأعضاء البرلمان بغرفتيه في دستور 1996.

– المصادقة النهائية على النص المتضمن مشروع قانون تعديل الدستور تكون عن طريق عرضه للاستفتاء الشعبي وهذا ما جاءت به جل الدساتير الجزائرية والتي تعاقبت منذ الاستقلال باستثناء دستور 1976.

وفي الأخير وبعد تعقب جل الوثائق الدستورية التي عرفتها الجزائر نسجل ما يلي:

– أن جميع هذه الدساتير قد اتخذت شكل الدساتير المكتوبة؛ إذ صدرت أحكام كل دستور في صورة نصوص تشريعية جمعت وانتظمت في وثيقة رسمية (الوثيقة الدستورية).

– أن الدساتير التي عرفتها الجزائر قد اتصفت بالجمود؛ إذ تشترط لإمكان تعديلها وتنقيحها شروط وإجراءات خاصة، أكثر شدة وتعقيدا من الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، وإن اختلفت في مظاهر هذا الجمود.

– إن مظاهر جمود الدساتير الجزائرية تتجلى في وضع بعض القيود على السلطة التأسيسية المشتقة الفرعية عند القيام بتعديل الدستور؛ تتحدد هذه القيود في نص الدستور تتعلق هذه القيود بزمن التعديل وموضوعه. وعلى السلطة التأسيسية المشتقة مراعاتها وإلا كانت إجراءات التعديل باطلة.

فالدستور هو التشريع الأعلى للبلاد، ويعتبر مبدأ تعديل الدستور من الصفات الطبيعية التي يتمتع بها الدستور حتي يكون ذا طبيعة متجددة في أحكامه كأي تشريع آخر. وحتي يساير مقتضيات تطور المجتمع ويعكس الصورة الحقيقية لنظام الحكم السائد في المجتمع، وتطور الحياة وتغيرها من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ فإن جمود الدساتير يضفي على الدستور الثبات. فالمبادئ الدستورية يجب ألا تخضع لأهواء الأغلبيات الحزبية في البرلمان، وأن تكون بمنئ عن هوى السلطة أومن يملك بزمامها، وبعيدة عن كل الظروف الاستثنائية المستجدة الطارئة والظرفية. وبالتالي يجب أن تعلو على ذلك، فلا تمس بالتعديل بسهولة ويسر، لذلك يجب أن يوضع لتعديلها إجراءات شديدة ترفعها عن الخضوع لهذه الأهواء والرغبات.

كما وأن الدساتير الجامدة تتلاءم مع طبيعة المبادئ الدستورية ذاتها باعتبارها أعلى مرتبة من القوانين العادية، فهذه المبادئ التي تقرر نظام الحكم تعلوا القوانين العادية مما يؤدي إلي القول بأن إجراءات تعديلها يجب ألا تتساوى مع إجراءات القوانين العادية. وبالتالي لا يجب أن يعدل الدستور بسهولة ويسر.[1]

[1] – حول موضوع جمود الدساتير ينظر: محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 575 ومابعدها.

الفصل الثاني:
العوامل الداخلية والخارجية للمراجعة الدستورية في الجزائر (آثارها وانعكاساتها)

قد تلجأ الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول إلى مراجعة دستورها، وتجري تحويرات على بعض الآليات الدستورية الواردة فيه، وذلك سواء تعلق الأمر بتنظيم السلطات أو تحديد الحقوق والحريات. أو تغيير بعض الأسس التي تقوم عليها الدولة، وهذا كله قد يكون نتيجة عوامل داخلية كضرورة الاستجابة لمعطيات عملية واقعية تتعلق باستقرار السلطات واستمرارية الدولة، أويكون التعديل من أجل مواجهة أوضاع سياسية اقتصادية اجتماعية تتطلب تغيير بعض النصوص الدستورية قصد استتباب الوضع وإرساء مبادئ دستورية من شأنها تحقيق الاستقرار الذي تطمح إليه كافة الشعوب هذا من ناحية أولى.

وقد تجرى إصلاحات دستورية استجابة لمعطيات دولية، لماشهدته بداية العشرية الأخيرة من القرن الماضي، سواء ما تعلق بالوضع السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، وكذلك الثقافي والنفسي والإعلامي. والتي أدى إلى ظهور إرهاصات تفاعلت بشتى أبعادها المتناقضة لتبرز إلى الوجود مصطلح جديد هو"العولمة". وفي ظل هذه التطورات قد تفرض بعض المفاهيم؛ كالديمقراطية وحقوق الإنسان والشفافية والتعددية والليبرالية والخوصصة وغيرها من المصطلحات وتلزمها بإدراجها داخل دساتيرها من ناحية ثانية.[1]

تجد الإشارة هنا إلى أن المشكل المطروح في هذا الفصل لا يتعلق بعملية المراجعة الدستورية في حد ذاتها كآلية دستورية منصوص عليها في الدستور، بقدر ما يتعلق بتحديد الأسباب وتسليط الضوء على الدوافع الحقيقية التي أدت إلى تعدد حالات الإحالة إلى هذه العملية والتي نتج عنها في الأخير كم معتبر من الوثائق الدستورية للدولة الجزائرية، وذلك خلال حقبة زمنية وجيزة إذا ما قورنت بمجتمعات الدول القوية التي أضحت معبدا للديمقراطية أو بالأحرى الدول المتقدمة حيث نجد دساتيرها لا تعرف هذه الديناميكية والحركية. مما يقودنا من خلال هذه المقارنة البسيطة مبدئيا إلى استنتاج هو أن الإنتاج الوافر للدساتير لا يمثل سمة من سيمات التطور والتقدم.[2]

---

[1] – في ظل التطورات الراهنة التي يشهدها العالم اليوم، وباسم المبادئ العالمية الجديدة ؛ المتمثلة في حقوق الإنسان، الديموقراطية، والشفافية، والتعددية في ظل نظام ليبرالي؛ وبإيعاز من أشخاص دولية مثل المنظمات المالية الدولية وما تفرضه هذه الأخيرة من شروط على الدول التي تنصاع إليها. كل هذا باسم العولمة، خاصة في بعدها الاقتصادي وما يحمله من تجليات اقتصادية أفرزها تطور المستجدات على المستوى العالمي، خاصة بعد ظهور منظمة التجارة العالمية.

[2] –كدستور الولايات المتحدة الأمريكية والتي تحتفظ به منذ 1787حيث تم تعديله ومنذ وضعه وإلى حد اليوم 25 مرة ؛ وكذلك الحال بالنسبة لدستور فرنسا 1958 الذي مازال قائم إلى حد الساعة مع إجراء بعد التعديلات الثانوية عليه.

وهذه النتيجة تقودنا إلى طرح تساؤلات عميقة وجوهرية حول الأسباب والدوافع التي هددت ومازالت تهدد استقرار المعيار الأساسي في بلادنا.

للإجابة عن هذه التساؤلات ومعرفة هذه العوامل، ومدى تأثيرها وانعكاساتها على المراجعة الدستورية في الجزائر، تتناول الدراسة الأسباب والدوافع الداخلية للتعديل الدستوري (**المبحث الأول**)، والعوامل الخارجية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

العوامل الداخلية للمراجعة الدستورية في الجزائر

كل عمل بشري يفتقد للدقة المتناهية والكمال المعصوم، وبالتالي فإنه يتصف بالضعف والنسبية، مما يجعله عرضة للنمو والتطور بشكل مستمر، ومرجع هذا الضعف إرادة الإنسان التي تقف وراء ذلك، والتي تكيف بكونها "مصدرا ناقصا".[1] فالدستور كما قال البريطاني "**ويليام غلاديسون**": «أبدع عمل أنتجه دماغ» ، إلا أنه يصدق عليه ما قاله أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية "**جوروج ماديزون**" :« في وضعنا للنظام نرغب أن تستمر الأجيال، علينا ألا نغفل التغيرات التي تستحدثها الأجيال» ."[2]

وبناءا عليه يعتبر التعديل الدستوري وسيلة للحفاظ على الدستور ذاته. وذلك يجعله يستجيب لمتطلبات مختلف الأجيال والحيلولة دون بقائه في معزل عن التطورات الداخلية والعالمية. ويكون بذلك التعديل الدستوري كأداة لبعث الحيوية في النظام السياسي، ويعكس حالة من الاستجابة أو التكيف الإيجابي للتحديات أو التهديدات التي تواجهها الدول.

وإذا كانت هذه النظرة التي ذكرت أعلاه خاضعة لحكم القيمة؛ فإن حكم الواقع يثني بأن التعديلات الدستورية قد تخضع أحيانا (لاسيما في البلدان النامية ومنها الدول العربية بما فيها الجزائر) لمتغيرات غير موضوعية؛ بعضها نابع من طبيعة النظام السياسي الحاكم وفي نظرته إلى الدستور بوصفه وثيقة غير حاكمة. وبالتالي فإن هذه التعديلات تكون خاضعة لهوى السلطة أومن يملك بزمامها، أكثر من كونها نابعة من إرادة وطنية مشتركة. وبعضها الآخر يتعلق بوضع وسن الوثيقة الدستورية في حد ذاتها؛ من حيث شكل الصياغة لتلك الوثيقة؛ سواء ما تعلق بالجانب الموضوعي أو الإجرائي. وهذا هو الحال بالنسبة للوثيقة الدستورية في الجزائر. إذ تجتمع عدة أسباب في آن واحد. والتي كان لها في بعض الأحيان الأثر المباشر على الوثيقة الدستورية وجعلها عرضة للتعديلات المتواترة والمتكررة. مما أدى في الأخير إلى كثرة في الوثائق الدستورية. هذا الإنتاج الهائل في الوثائق الدستورية قد أثر

---

[1] – أحسن رابحي، المرجع السابق.

[2] – شمامة خير الدين، التعديلات القانونية في الوطن العربي (بين العولمة الاقتصادية والعولمة السياسية والثقافية)، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

بطريقة غير مباشرة على مصداقية قواعدها، وسموها وكذا قوة تأثيرها في النظام القانوني العام للدولة.[1] فالدولة الجزائرية لم تشهد ميلاد دستور واحد. بل عرفت عدة وثائق دستورية، كانت هي الأخرى محل تعديلات دستورية اتسمت بالتكرار والتواتر، وذلك خلال حقبة زمنية يمكن وصفها بالقصيرة (1963-2008).

هذا يعني أن هناك أسباب متباينة؛ من حيث المصدر ومن حيث التكييف القانوني لها ساهمت في ذلك. فالدراسة هنا تسعى لمعرفة هذه الأسباب وتسليط الضوء عليها، بهدف تفادها- الأسباب- مستقبلا والوصول إلى وضع وثيقة دستورية تتضمن مشروع مجتمع، تتصف بالثبات والاستقرار.

اشتملت دراسة هذا المبحث حول معرفة تلك الأسباب والدوافع؛ التي منها ما هو متعلق بخصوصية البنية الدستورية، وطبيعة النظام السياسي الجزائري (**المطلب الأول**)، ومنها ما هو متصل بصياغة الدستور (**المطلب الثاني**)، وجميع هذه الأسباب ساهمت بطريقة غير مباشرة في حدوث أزمات عاشتها الجزائر خلال المراحل التي مرت بها التجربة الدستورية الجزائرية - إلى حد الساعة- والتي كان لها هي الأخرى - الأزمات- الأثر المباشر في حدوث تعديلات دستورية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول / خصوصية البناء الدستوري الجزائري وطبيعة النظام السياسي

إن الحديث عن خصوصية البناء الدستوري الجزائري، وطبيعة النظام السياسي تتطلب معرفة النظام الحزبي المعتمد في الجزائر، وإذا كنا نعلم أن النظم السياسية تنقسم من حيث ممارسة السلطات العامة، والعلاقة بين هذه السلطات إلى ثلاث؛ نظام حكومة الجمعية، والنظام البرلماني، والنظام الرئاسي. لكن هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية التطبيقية فيلاحظ أن اختلاف كيفية ممارسة السلطات العامة من دولة لأخرى لا يرجع إلى دساتير تلك الدول فحسب وإنما يعود جانب مهم منه إلى اختلاف النظم الحزبية في هذه الدول.[2]

---

[1] – أحسن رابحي، المرجع السابق.

[2] – شمران حمادي، النظم السياسية، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1969-1970، ص142 .

وبالتالي فدراسة هذا المطلب تنصب على دراسة النظام الحزبي في الجزائر وتأثيره في طبيعة النظام السياسي، وانعكاس ذلك على الوثيقة الدستورية سواء من حيث تعديلها أو إلغائها (**الفرع الأول**)، وكذا دراسة البناء الدستوري وتنظيم مؤسساته (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: النظام الحزبي وتأثيره في طبيعة النظام السياسي

إن الأحزاب السياسية تستطيع أن تؤثر في النظام السياسي إذ كانت لها القدرة الذاتية على ذلك وجرت الظروف الموضوعية لصالحها وتأثيرها هذا يتحدد بنطاق دائرتين؛ هما دائرة التأثير خارج السلطة ودائرة التأثير ضمن السلطة.

فتأثير الأحزاب في الدائرة الأولى يبدو من خلال مجموعة من الوظائف السياسية التي تؤديها خارج الحكم أو قبل أن تصل إليه. ويتضح هذا الدور من خلال بلورة المسائل الأساسية التي تناقش في النظام السياسي وتحديد أولويتها، والتي قد تكون متعلقة بالنظام السياسي ذاته. لذلك تعمل الأحزاب على تمثيل المصالح وتكثيفها وتعمل بالتالي على إزالة صراعاتها، وهذا ما تقوم به الأحزاب المحافظة في الدول الرأسمالية.

أما تأثيرها في الدائرة الثانية؛ أي تأثيرها في النظام السياسي قبيل وصولها إلى الحكم وبعد توليه. يتجسد من خلال الأدوار التي تقوم بها الأحزاب لتكوين السلطة أو تحديد بنيتها، أو الفصل في اختيار الحاكمين. وكذلك في تحديد بنية الحكومة، والعلاقة بين السلطات التي تمارسها وسير هذه السلطات، وبطبيعة الحال يختلف هذا التأثير من نظام حزبي للآخر.[1]

ولما كان الكاتب "**اثر هولكم**" يقسم الأحزاب بحسب علاقتها بالنظام السياسي إلى ثلاثة؛ نظام الحزب الواحد، نظام الحزبين ،ونظام متعدد الأحزاب.[2] وبما أن الجزائر على غرار باقي الدول العربية النامية، وبعد استقلالها تبنت النهج الاشتراكي القائم على نظام الحزب الواحد. نحاول أن نبين اثر هذا النظام الحزبي على حقيقة تطبيق نصوصها الدستورية من جهة أولى؛ وأثره على طبيعة النظام السياسي من جهة ثانية .

---

(1) – صالح جواد الكاظم ،علي غالب العاني، المرجع السابق، ص117-123.

(2) – حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية المقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، 1986، ص ص271،270.

أولا/ أثر نظام الحزب الواحد على تطبيق الدساتير الجزائرية

إن تطبيق نظام الحزب الواحد في الدولة يؤدي بالوثيقة الدستورية إلى مجرد برنامج لنشر إيديولوجية الحزب، وتعطيل النصوص الدستورية التي تكرس مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤدي إلى تركيزها لا إلى الفصل بينها. ذلك لأن جميع السلطات في الدولة تكون خاضعة للحزب وبالتالي فإنها تقع تحت قيادة واحدة وتوجيه واحد، فالحزب الواحد هو الذي يقوم بالدور الأساسي في تعيين المرشحين ودعمهم في بالانتخابات ولا يعني هذا الحال أن جميع المرشحين ينتمون إلى هذا الحزب أو أن جميع الذين فازوا هم من هذا الحزب فحسب وإنما تكون أعمال المجالس النيابية تحت قيادة الحزب.[1]

وهذا ما يصدق على النظام الحزبي الأحادي الذي تبنته الجزائر بعد استقلالها، إذ رأى قادة الثورة ضرورة تحويل السلطة السياسية للحزب الذي اعتبر نفسه الوريث الوحيد لجبهة التحرير الوطني، التي حررت البلاد عسكريا وبقي لها أن تحررها سياسيا واقتصاديا.[2]

فتبنت الجزائر النهج الاشتراكي القائم على نظام الحزب الواحد، وهذا ما جاء في دستور (1963). وبناءا على ذلك تولى الحزب قيادة الدولة التي ارتبطت به في ظل نظام سياسي يرتكز على وحدة القيادة والسلطة. وتجسدت وحدة القيادة والسلطة في شخص رئيس الجمهورية أمين الحزب رئيس الحكومة. ممثل القيادة الجماعية والإرادة الشعبية والحائز على مهام وصلاحيات واسعة سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي. مما جعله يتمتع بمنزلة ممتازة في مواجهة كافة السلطات.[3] ولعل من أهم السلطات الهامة والخطيرة التي خولها إياه الدستور اتخاذ تدابير استثنائية بموجب المادة (59) منه، لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك الوقوع.[4] ونظرا للمركز السامي الذي كان يتمتع به رئيس الجمهورية، كان صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يلجأ إلى استعمال هذه المادة (59)، وهوما حدث فعلا في 3 أكتوبر 1963.حيث تم تعطيل (تجميد) الدستور ذلك الدستور الذي لم تمض على إصداره سوى 23 يوما.

---

(1)– شمران حمادي، المرجع السابق، ص 144.

(2)– ينظر: المواد(23، 24، 25) من دستور 1963.والرجوع إلى:عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري– نشأة– تشريعا– فقها، المرجع السابق، ص ص11–66.

(3)– ينظر:المادة (26) من دستور1963.

(4)– ينظر: المادة(59) من دستور1963 .

وجمدت من خلال ذلك مؤسسات الجمهورية – انتهت فيه فترة الحكم العادي– إلى غاية صدور أمر 10 جويلية 1965 الذي تضمن إلغاء الدستور، وأضفى على الانقلاب العسكري صبغة التصحيح الثوري بتاريخ 1965/06/19، والذي يرى فيه حدثا سياسيا ذا اعتبار تولد عنه إصلاح النظام السياسي القائم وليس الانتقال إلى نظام سياسي آخر.[1]

وفي هذا السياق أيضا ذهب دستور 1976 الذي تبنى هو الأخر نظام وحدة السلطة وتعدد الوظائف بمعنى وجود سلطة واحدة في الدولة هي سلطة الحزب الواحد. أما باقي المؤسسات من تنفيذية وتشريعية وقضائية، فإنها لا تمثل سلطات بل مجرد وظائف تابعة لصاحب السلطة الوحيد؛ أي حزب جبهة التحرير الوطني. ففي ظل هذا النظام نجد أن الحزب هو الجامع بين مختلف أجهزة الدولة، لذلك يمكن القول أن تأثير الحزب، إلى جانب تأثيره على تطبيق النصوص الدستورية تأثيرا مطلقا، فلا تحد منه أي قوة سياسية، أو حزب معارض والذي يكون قليل الأهمية أو منعدم أساسا.[2]

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ لا فروف: « أننا إذا قصرنا نظرتنا على النصوص الدستورية فإننا نرى أن الهيئات النيابية في أفريقيا السوداء – على حد تعبيره – تحرز جميع الضمانات التي تكفلها المذهب الحر، أو بعبارة أخرى تلك التي تكفلها دساتير الديمقراطيات الغربية، كحرية الهيئة النيابية في وضع نظامها الداخلي، وتمتع أعضائها بالحصانة البرلمانية، على أننا إذا نظرنا إلى الواقع فإننا نجد أنه من الأمور التي لا يمكن تصورها أن تحرز الهيئة النيابية استقلالا في ظل نظام الحزب الواحد، أوحين يعد النواب مدينين بمقاعدهم النيابية إلى اختبار الحزب الواحد لهم، وبوجه خاص رئيس الحزب الذي هو في الوقت ذاته رئيس الدولة». [3]

---

[1] – جاء في بيان 1965/07/10:"وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد".مما يفيد إلغاء دستور 1963. للمزيد من التفاصيل ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص67.

-Mohamed BRAHIMI,"Le Phénomène de la Constitution Auprès de L'Administration Algérienne", Thèse d'ÉTAT, Université d'Alger, 1982 .

[2] – ينظر الباب الثاني فيما يتعلق بالسلطة وتنظيماتها الفصل الأول والثاني والثالث والرابع ،خاصة المواد (10، 11، 94، 95، 98، 100، 101 ،102،104،111،112،113، 114،) من دستور1976.

[3] – ينظر:لا فروف، الأنظمة الدستورية في أفريقيا السوداء، الجزء الأول، 1976؛ نقلا عن جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص167.

من خلال ما تم عرضه يتبن لنا أن نظام الحزب الواحد في الجزائر ترك أثارا واضحة على نواحي كثيرة في النظام السياسي الجزائري، وكذا على الوثيقة الدستورية – والتي مازالت إلى حد الساعة– رغم تبني التعددية – النظرية والشكلية– التي جاء بها دستور 1989.

ثانيا/ أثر نظام الحزب الواحد على طبيعة النظام السياسي

من أهم النواحي الواضحة التي تركها نظام الحرب الواحد في النظام السياسي الجزائري؛ تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية، والذي تمخض عنه شخصنة الدساتير الجزائرية.

01– تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية :

إن النظام السياسي الجزائري، ومنذ وضع دستور 1963 نحى تدريجا نحو منحى وحدة القيادة للحزب والدولة، ومؤدى ذلك تركيز السلطة في يد الرئيس القائد، وبالتالي أخذ منحى صوب تركيز السلطة. حيث حرص الدستور على تمكين رئيس الجمهورية الجامع بين قيادة الدولة والحزب التمتع بسلطة سياسية عليا، وما يؤكد الهيمنة والسيطرة في هذا الخصوص توليه رئاسة الجمهورية، والحكومة في ذات الوقت، وبالتالي استئثاره بالسلطة التنفيذية بواسطة الاقتراع العام، وهذا ما يثمن أهمية وزنه السياسي ومركزه القانوني، وتمتعه بسلطة سياسية معتبرة وخطيرة في آن واحد. والتي بقي محتفظا بها في دستور 1976، وعلى الرغم من محاولة التقليص من تلك المكانة لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة في دستور 1989. إلا أن رئيس الجمهورية بقي رغم ذلك محافظا على مركزه ومكانته.[1]

وتجدر الإشارة هنا أن إسناد مهمته وضع مشروع تعديل الدستور، أو إعداد مشروع دستور جديد للبلاد إلى لجنة أو لجان فنية أو أشخاص بقيادة السلطة التنفيذية لا يخدم في غالب الأحيان إلا هذه الأخيرة مع غياب معارضة حقيقية تتولى الإعراب عن رأيها بشأن الموضوع، وبالتالي تساهم في توعية الشعب الذي كان يطالب بالتغيير دون أن يعير اهتماما كبيرا لمداه بسبب قلة وعيه وصعوبة تفسير نصوص المشروع. ثم إن الشعب يكون دائما مختار بين نص سابق مرفوض ونص أعد هو الأفضل من الأول، لكنه أحيانا لا يرتقي إلى مصاف ما يرغب فيه الشعب الذي ليس له بالطبع

---

[1] – من أهم الأسباب التي جعلت رئيس الجمهورية محافظا على مكانته ومركز انتخابه بطريقة مباشرة من قبل الشعب الذي يحقق له استقلالية عضوية اتجاه المجلس، ويجعل منه المعبر عن إرادة الشعب والناطق باسمه.

الخيار إلا المشروع الجديد لأن رفضه معناه المطالبة بالبقاء على الأوضاع. فهو مجبر على الموافقة (إن الشعب دائما يطلب الأفضل والأحسن لذا دائما يكون مع كل تغيير سياسي إلا أن يتأكد بأن القائمين عليه لا يراعون مصلحته فيعزف عنهم). [1]

وهكذا نجد أن الوثيقة الدستورية – وتحث هذه المعطيات– فإنها تفتقد جزء من طبيعتها النظامية وتتحول إلى مجرد أداة تقنية لنشر برنامج الحزب. وظهور ما يسمى بشخصنة الدساتير.[2]

02– شخصنة الدساتير

تأتي شخصنة الدساتير كنتيجة مباشرة لتركيز السلطة. وتمثل هذه الظاهرة أخطر إصابة للدستور؛ لأنها تصيب استقراره وديمومته، ومن ثمة سموه وعلوه كمعيار أساسي، وهذه العبارة– في الحقيقة– حديثة المنشأ بالنسبة لعلم القانون الدستوري، فقد استعملت لأول مرة من طرف الفقهاء الفرنسيين بمناسبة تعليقهم على دستور 1958 (الذي يرونه أنه صمم على مقاس الجنرال ديغول).[3]

تدل هذه العبارة بأن الدستور– في المجتمعات التي تتفوق فيها السلطة التنفيذية على سائر السلطات الأخرى – هو تعبير صادق على أفكار ومناهج وسمات رئيس الدولة الذي يقف وراء عملية المراجعة الدستورية (سواء تعلق الأمر بمراجعة الإلغاء أو التعديل الجزئي) ذلك أن هذا الأخير باعتباره أعلى سلطة في الدولة وصاحب المبادرة بالتعديل فإنه يصبو إلى صياغة وثيقة أساسية تكون على مقاسه. بمعنى أنها تستجيب لخصائصه وتكوينه السياسي من جهة، وكذا أفكاره وطموحاته وأهدافه من جهة أخرى.

هذه الظاهرة قد حظيت بصدى واسع في الوقت الحاضر من قبل صنف كبير من الدساتير المعاصرة، لاسيما تلك المتعلقة بالدول النامية، حيث نجد في كل مرة شخصية قوية ذات طبيعة

---

(1) – وخير دليل يستشف به هنا ما حدث في 5أكتوبر 1988 حين خرج الشعب مطالبا بالتغيير دون أن يدرك ما يتطلبه ذلك التغيير وما سينجر عنه. ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص222.

(2) – أحسن رابحي، المرجع السابق.

(3) – أحسن رابحي، المرجع السابق.

استثنائية تأخذ النظام بقبضة واحدة ثم ترتب النظام على مزاجها وسمتها قبل أن توجهه بإرادتها المنفردة نحو الأهداف التي تراها ملائمة أو بالأحرى الأهداف التي تضمن لها مستقبلها السياسي.[1]

والنظام الجزائري لم يفلت- هو الأخر- من هذا التطبيق إذ يرى غالبية فقهاء القانون الدستوري في تعليقاتهم عن وضع الدساتير الجزائرية أن كل دستور كان وراء وضعه شخص الرئيس. [2]

بالنسبة لدستور 1963؛ فإنه يمثل عبقرية الرئيس الراحل " **أحمد بن بله**" الذي كان يسعى في أن واحد لبناء دولة قوية في أسرع وقت وتضييف الخناق على خصومه. وخير دليل على ذلك؛ تقرير حقه في التشريع بأوامر بمقتضى هذا الدستور، هذا الاختصاص الذي سمح له فيما بعد بإحداث تغيرات عميقة على النظام وعلى المؤسسات.

أما دستور 1976 فقد صمم تماما على مقاس الرئيس الراحل " **هوارى بومدين**" الذي كانت تجمع فيه صفات الزعامة، القيادة والقوة وحب الوطن. ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص الدستورية لاسيما كونه يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها، ويسجد وحده القيادة السياسية للحزب والدولة، ويحمي الدستور. وذلك يتناسب مع الشخصية التاريخية لرئيس الجمهورية الذي كان يصبو إلى تركيز سلطته الشخصية من أجل تحصين النظام وتقوية الدولة.

أما دستور 1989 فإنه ارتبط هو الأخر باسم الرئيس الراحل " **الشاذلي بن جديد** " الذي – بخلاف الرؤساء السابقين – لم يكن يصبوا للسيطرة على النظام بمفرده، أو تركيز سلطته الشخصية بل يحاول – من خلال هذا الدستور- تبنى أسمى المبادئ الديمقراطية من باب الارتجال واسترضاء لعاطفة الشعب من أجل إخماد الضغط القاعدي الذي بدأت بوادره تتضح للسلطة ابتداءا من مظاهرات 05 أكتوبر 1988.

وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي كان بمبادرة من الرئيس السابق " **ليامين زروال**" وما شهده الدستور بعد ذلك من تعديلات جزئية بمبادرة رئيس الجمهورية الحالي السيد " **عبد العزيز**

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - حول ذلك ينظر:

- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص47-49.
- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص43-47.
- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص ص60-63.

بوتفليقة" الذي صرح في أكثر من مرة أنه لابد من إجراء تعديلات جذرية للدستور الحالي وهو ما ينتظر في المراجعة الدستورية المرتقبة.[1]

لنصل ومن خلال ما تم عرضه بخصوص وضع الدساتير الجزائرية أن الدولة الجزائرية عرفت "شخصيات استثنائية" تتمتع بالشرعية الثورية كان لها الأثر الواضح في وضع الوثائق الدستورية التي شهدتها البلاد خاصة بعد وصولها إلى السلطة، أين أصبحت تمثل محور ومركز ثقل النظام السياسي الجزائري، مع ضعف باقي المؤسسات الدستورية الأخرى وتهميشها مما جعل الدستور يفقد الجزء الكبير من معناه التأسيسي، كونه أصبح عرضة للتعديل والتعطيل والتغيير حسب متطلبات الحزب، كما يفقد طابعه التوجيهي بصفته الوثيقة الأساسية لتنظيم نشاط السلطات العامة طالما أن أحكامه مازالت خاضعة لأحكام الرئيس وحده.

خاصة وأنه في جميع الحالات نجد أن آلية المراجعة الدستورية في يد السلطة السياسية، وبالتالي فهي مرتبطة بها، مما يجعل هذه الأخيرة (السلطة السياسية) تقوم بإحداث التعديلات الدستورية ونظام الحكم الذي تبتغيه، كما أن حصر المبادرة بالتعديل في جهة معينة واحدة يعني التضييق من إمكانية التعديل وبالتالي يؤدي ذلك إلى إعطاء أولوية وهيمنة لهذه الجهة على حساب الجهات الأخرى، كما أن احتكار السلطة لوحدها حق المبادرة بالتعديل يعطيها حق الامتناع عن القيام بتعديل دستوري قد يكون ضروريا.[2]

ثالثا / عدم وضوح ملامح رئيسية لطبيعة النظام السياسي:

فالنظام السياسي الجزائري لم يكن أبدا نظاما برلمانيا صرفا، أو نظاما رئاسيا صرفا، أو نظاما شبه رئاسيا، ففي وضع دستور 1963 تأثرت السلطة التأسيسية بالأنظمة المختلفة فيما يتعلق ببيان سلطات المؤسسة التنفيذية خاصة منها النظام الفرنسي الذي أكد تفوق هذه السلطة بموجب دستور 1958 وتعديلاته. فقد منحة مكانة هامة لرئيس الجمهورية في ذلك الدستور وبالخصوص في الحالات الاستثنائية بالمقابل غياب السلطة التشريعية من حيث الممارسة، فتسم النظام التأسيسي في تلك

---

[1] – أحسن رابحي، المرجع السابق.

[1] – Philip Ardant, Instituions politiques et droit constitutionnel, L .G.D.J, Delta, 8 éme éd, Paris, 1997, p80.

الفترة ببعض من سيمات النظام الرئاسي(أحادية السلطة التنفيذية، اتساع سلطات رئيس الجمهورية). وبعضا من سيمات النظام البرلماني(مسؤولية الحكومة أمام المجلس، آليات الرقابة على البرلمانية على الحكومة)، لكنه كان مختلفا اختلافا جذريا عن كليهما، حول ذلك يقول الدكتور "**صالح بلحاج**" : «لم يكن النظام التأسيسي الجزائري الأول رئاسيا ولا ذا نزعة رئاسية بحال من الأحوال، فالنظام الرئاسي واحد من نماذج أنظمة الحكم في الديمقراطية الليبرالية. نموذجه المثالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وسيماته معروفة بشكل جيد. وهو إذا كان فعلا يتميز بضخامة سلطات رئيس الجمهورية وأحادية السلطة التنفيذية وتبعية الوزراء للرئيس تبعية مطلقة – إذا كما في النظام الجزائري من هذه الناحية – فإنه ليس هذا فقط، بل من أبرز سيماته أيضا وجود سلطة تشريعية حقيقية وقوية، لها دورها ووزنها في الحياة السياسية، وليس بمقدور الرئيس، على قوته واتساع سلطاته، أن يتدخل في شئونها أو يعتدي على مجالها. وفي النظام الرئاسي كذلك قضاء مستقل يشكل السلطة الثالثة في الدولة. والنظام الرئاسي هو كل هذا وغيره في وقت واحد، وليس فقط رئيس جمهورية واسع السلطات ومهيمن على جميع المؤسسات. وإذا من الخطأ والمغالطة القول إن تركيز السلطات في الرئيس أحمد بن بلة جعل نظامه رئاسيا أو ذا نزعة رئاسية. شخصنة السلطة وتجاوز المؤسسات واللامبالاة بالقواعد التأسيسية يجعل النظام غير ديمقراطي وسلطويا لا ينتمي إلى أي واحد من النماذج الغربية الثلاثة، البرلماني والرئاسي وشبه الرئاسي».[1]

أما بالنسبة لدستور 1976 رغم وضعه بعد قيام " الحركة التصحيحية " التي كان مبررها الأساسي هو تركيز السلطة الذي تم من خلاله شل عمل المؤسسات الدستورية. جاء هذا الأخير ليركز السلطة، في يد رئيس الجمهورية ووضعه في مركز لا يخضع متوليه للمحاسبة، فهولا يخضع لأي قيد يسمح للمجلس الشعبي الوطني من ممارسة أي تأثير عليه، بل أنه أقر للرئيس إلى جانب سلطاته في الحزب، الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية، وبالتالي إضفاء صفة السمو عليه على مستوى تلك

---

[1] – على خلاف ما ذهب إليه الدكتور "سعيد بوشعير" الذي كيف النظام بأنه نظريا برلمانيا وعمليا رئاسيا متشددا. أما الأستاذ جون لكا " J . LECA" تحدث عن "نظام رئاسوي مخفي".حول الموضوع ينظر:

- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص 68،69.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرج السابق، ص ص 44،45.

- J . LECA et J. C. VATIN, Algérie politique, institutions et régime, PFNSP, 1975, p49 .

المؤسسة أيضا.[1] بالمقابل نجد المؤسسة التشريعية تتسم بالضعف أمام السلطة التنفيذية نتيجة تدخل قيادة الحزب التي لم تكن من خارجها فحسب، بل حتى من داخلها عن طريق أعضاء هذه القيادة الذين هم في نفس الوقت أعضاء منتخبين في المؤسسة التشريعية يتميزون عن عن زملائهم النواب بصفتين اثنتين تمنحهم التأثير على أعمال المؤسسة التشريعية.

أما في دستور 1989 نجد أن المؤسس الدستوري اعتمد على مصادر أساسية، كما أقر مبادئ يقوم عليها النظام السياسي مقتبسا – في ذلك – على النظام البرلماني ويتجلى ذلك من خلال تقرير مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، وكذا النظام الرئاسي من خلال اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لا يحق للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع سواء بطريقة مباشرة مثلما كان في دستور 1976 (153)، ولا عن طريق عن طريق التفويض كما هو في دستور 1958 الفرنسي، كما اقتبس من النظام الفرنسي ويتجلى ذلك من خلال التأثر بالعديد من القواعد التي أقرت في الدستور الفرنسي لسنة 1958، أهمها؛ انتخاب رئيس الجمهورية، تأسيس مجلس دستوري مع اختلاف بشأن الرقابة (سابقة في فرنسا، سابقة لاحقة في الجزائر)، أو القيود المتعلقة بالتشريع إذا كان اقتراح القانون يرفع أويخفض من إيرادات ونفقات الدولة. وتقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.[2]

اما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 مع التعديلات التي شهدها(2002، 2008) نجد أن السلطة التنفيذية قبل تعديل (2008) كانت تتكون من شقين هما رئيس الجمهورية والحكومة كما كان عليه الأمر في دستور 1989 عموما. ويمكن القول أن جهة السلطة التنفيذية بعد تعديل 1996 هي نفسها سواء من بالنسبة إلى بنيتها أو السلطات المخولة لكل واحد من فرعيها. بالنسبة للحكومة – مما بينت الدراسة– ففي عهد الأحادية، أي في دستور 1963 ونظام 19 جوان ودستور 1976، لم تكن الحكومة مؤسسة متميزة عن مؤسسة رئيس الجمهورية. كانت السلطة التنفيذية أحادية كما في النظام الرئاسي حيث يكون رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في الوقت نفسه. ابتداء من 1976 رأينا أن أن دستور 22نوفمبر 1976 قد نص على إمكانية تعيين وزير أول، ثم صار هذا التعيين إجباريا بموجب تعديل 7جويلية 1979. إلا أن الوزير الأول في ذلك الوقت مختلف عن رئيس مختلف عن رئيس الحكومة إبتداء من دستور 1989. الوزير الأول كان شخصية سياسية ضعيفة

---

[1]– إن قراءة المادة (106) والمواد من (111إلى 125) والمواد (153، 155، 163، 191) يتضح بأن رئيس الجمهورية هو فعلا حسبما جاءت به المادة (104) يقود الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة. ينظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص138، 139.

[2] – سعيد بوشعير،، النظام السياسي الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 189– 198.

تأسيسيا، تابعة تماما لرئيس الجمهورية شأنه في ذلك شأن بقية الوزراء. ابتداء من تعديل 3 نوفمبر 1988 أنشئت الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية وبقية هذه الصيغة قائمة إلى 2008، بمعنى أن هناك مؤسستين متميزتين، هما رئيس الجمهورية والحكومة لكل منهما اختصاصات يستمدها من الدستور. فالثنائية تتجسد إذا في وجود حكومة لها سلطات متميزة عن سلطات رئيس الجمهورية، وتتجلى كذلك في ارتباط هذه الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس طبعا، وهذه الجهة هي البرلمان التي تكون الحكومة مسئولة أمامه حسب الكيفيات المبينة في الدستور.[1]

وإذا قمنا بمقارنة صلاحيات الحكومة في النظام الجزائري وصلاحيات الحكومة في النظام البرلماني والرئاسي نجدها مختلفة عن الحالتين. فهي بطبيعة الحال بعيدة كل البعد عن الوزارة في النظام البرلماني الذي يتميز بحكومة أو وزارة أولى قوية ورئيسها (الوزير الأول) هو السلطة الأولى في البلاد ونظير رؤساء الجمهورية. فالوزير الأول هو الذي يحكم أما الملك أرئيس الدولة في النظام البرلماني فهومن غير سلطة، صلاحياته شرفية وليست ذات أهمية حاسمة فيما يتعلق بتسيير البلاد. أما رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري من حيث الصلاحيات النظرية المخولة له، والفعلية التي يمارسها في الواقع، لامجال لمقارنته بالوزير الأول في مثل هذا النظام. لكنها من ناحية أخرى، ومن الناحية الدستورية، ليست مجرد أداة تابعة تبعية مطلقة لرئيس الجمهوري كما كان عليه الأمر في دستوري 1963و1976 أما في النظام الرئاسي تكون الحكومة تابعة مباشرة وكلية لرئيس الجمهورية.[2]

من هنا فإن بعد الحكومة الجزائرية الشديد عن الوزارة الأولى في النظام البرلماني والحكومة في النظام الرئاسي يجعلها قريبة من الحكومة في النظام شبه الرئاسي لارتباطها بالبرلمان (مسؤوليتها أمامه) وبرئيس الجمهورية المسئولة أمامه أيضا (تعين رئيسها وأعضاؤها وإنهاء مهامهم).

غير أنه بعد تعديل 15 نوفمبر 2008 والذي شمل تنظيم السلطة التنفيذية بفرعيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ألغى وظيفة رئيس الحكومة وجعل الحكومة مؤلفة من أعضاء مرتبطين مباشرة برئيس الجمهورية ومسئولين أمامه، ووزير أول ينسق عمل الحكومة وسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.[3]

---

(1) – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 215 .

(2) – المرجع نفسه، 227 .

(3) – ينظر الفصل الأول من الدراسة، ص ص77-132.

مجمل القول أن الدولة الجزائرية لم تشهد بناء نظام سياسي مستقر له ملامحه الواضحة والخاصة به. ولعل ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى السلطة السياسية في الدولة، وما تتمتع به هذه الأخيرة من مهام وصلاحيات، وأدوات تمكنها – خاصة آلية التعديل الدستوري كما سبق وان رأينا– في أي وقت من تعديل الوثيقة الدستورية أو تجميدها، وحتى إلغائها وتعويضها بوثيقة دستورية أخرى وبالتالي لها كل الحرية في اختيار النظام الذي ترسمه وتبتغيه.

لنصل في الأخير إلى أن تضخم النصوص الدستورية في الجزائر كان نتيجة طبيعية في دولة تبنت لوقت طويل نظام الحزب الواحد. فالحركة السريعة التي تميز بها الحزب، كانت تؤثر سلبا على استقرار المعيار الدستوري لأنها كانت تفرض عليه مسايرة التطورات الحاصلة على مستوى الحزب والدولة، وما دام الدستور– في الأخير– ما هو إلا وثيقة يستعملها الحزب لإضفاء القوة الإلزامية على برامجه السياسية. ما يترجم لنا وجود هذا الكم المعتبر من الوثائق الدستورية. وهذه النتيجة تمثل أخطر إصابة يمكن أن يتعرض لها الدستور في الوقت الحاضر .

الفرع الثاني: عدم استكمال البناء الدستوري واختلال التوازن بين مؤسساته

يتضح لنا من خلال ما تم عرضه سابقا أن مؤسسات الدولة الجزائرية وبنائها الدستوري مازال لم يكتمل بعد بحكم أن جل هذه المؤسسات لا تتمتع بالاستقلالية الذاتية عن شخص الحاكم، الذي يمارس سلطة الدولة ويهيمن على سلطتها التنفيذية، مما ترتب على هذا الأمر تداعيات كثيرة أبرزها؛ أن الدولة تتحول إلى أداة في يد النخبة الحاكمة مما يضفي عليها (الدولة) ضعف وهشاشة – على الرغم من تضخم أجهزتها ومؤسساتها الدستورية – سواء فيما يتعلق بقدرتها على خلق علاقة صحية مع مجتمعها وإيجاد إجماع عام بين مواطنيها حول القضايا العامة والكبرى أو بقدرتها على تبني الخطط والسياسات الملائمة لمواجهة المشكلات، والتحديات المجتمعية، فضلا عن ضعفها في تأكيد معاني الاستقلال الوطني، وتقليص قيود التبعية للعالم الخارجي.[1]

وفي ظل هذا الطرح نجد أن بعض المؤسسات السياسية لا تزال دون مكانة قوية في النظام السياسي الجزائري بما يضمن لها الثبات والاستمرارية والاستقلالية النسبية عن السلطة التي تقوم بوضعها، وعن التغيرات الحاصلة في هرم السلطة السياسة. إلى جانب الدور المركز الذي كانت

---

[1] – حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، 2005،ص59 .

ولازالت تلعبه السلطة التنفيذية مقارنة مع غيرها من السلطات. بل ازدادت وتضمنت صلاحيات واختصاصاتها لدرجة وصفها بأنها متعددة الشخصيات؛ فهي تنفيذية تقليديا، لكنها أيضا شريحة من المشرع، وحينا أخر جزءا من القضاء، حيث أصبحت هذه الأخيرة ليس من منظور دورها الوظيفي التقليدي الذي يتبلور في إدارة شؤون الدولة، ومراقبتها مع تطبيق وتنفيذ القوانين بل من منظور تضخم الدور الوظيفي لها في مواجهة باقي السلطات خاصة السلطة التشريعية. وأكثر من ذلك نلاحظ في داخل السلطة التنفيذية ذاتها مركزية القرار بين السياسي والإداري.[1]

كل ذلك انعكس سلبا على مهام وصلاحيات المؤسسات الدستورية وانعدام التوازن فيما بينها، خاصة فما يتعلق "بآلية المراجعة الدستورية" والدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة (المؤسسات الدستورية) في ممارسة تلك الآلية. بالمقابل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية في هذا المجال، مع تهميش الهيئة البرلمانية وإعطائها مكانة ثانوية يمكن وصفها بكونها ذات طابع استشاري، هذا إذا لم يتم الاستغناء عنها في بعض أطوار العملية، كاللجوء إلى الاستفتاء الشعبي مباشرة وتجاوزها كلية.

وإذا حاولنا المقاربة بين النصوص الدستورية والممارسة العملية لتلك المؤسسات– خاصة المؤسسة التشريعية – نجد أن إعمال سلطة البرلمان في عملية التعديل الدستوري عن طريق اقتراح التعديل وتخويله الموافقة على إصدار التعديل الدستوري دون عرضه على السلطة التأسيسية سلطة نظرية بحتة. فإذا انتقلنا إلى الجانب الواقعي الفعلي لا نلمس حقيقة تلك السلطة الدستورية النظرية. لاسيما وأن الجزائر لا تطبق آليات التعددية السياسية نتيجة تفوق وسيطرة المؤسسة التنفيذية على النظام السياسي الجزائري مجسدة في شخص رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وذلك في جميع الدساتير المتعاقبة، وضعف النظام الحزبي في الجزائر بوجه عام. سواء في عهد الحزب الواحد أوفي ظل التعددية الحزبية (وما الانفجار الحزبي الذي وقع بعد دستور 1989 إلا دليل على ذلك) الشكلية التي لا تعبر عن معنى المعارضة الحقيقية المجسدة لدولة القانون بالمفهوم الغربي أدي إلى شخصنة وتركيز السلطة بيد الرئيس.

---

[1]– بومدين طامشة، التنمية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

وبالتالي وحتى لا يكون التعديل الدستوري مطية لتفسير أحكام الدستور مع أبسط المستجدات، لابد من إشراك السلطة التشريعية إلى الجانب الهيئة التنفيذية. وذلك لضمان التوازن المؤسساتي لتمكينها من مراقبة كل أشواط العملية الدستورية ليتحقق التوازن على هذا الصعيد بإعطاء البرلمان مكنة التعديل الدستوري، وتخويله إصدار هذا الأخير دون عرضه على السلطة التأسيسية.[1]

فالبناء المؤسساتي للدولة الجزائرية في ظل دولة القانون وبالتالي نحو الشرعية الدستورية لا يتم فقط بمجرد تعديل هيكلي شكلي؛ وإنما لابد من إجراء إصلاح هيكلي في الدولة، ينصب بالأساس على إعادة تنظيم اختصاصات هياكلها بشكل يضمن استقلالها الفعلي عن بعضها البعض. وذلك بإعادة النظر بصفة عامة في مكانة ومركز المؤسسة البرلمانية، لأن الواقع أثبت أن مختلف مظاهر النقص والغموض أن تكون محل أزمات سياسية، أو عجز في اشتغال النظام ككل، فالتمكين لمبدأ الشعب مصدر كل سلطة، لا يمكن أن يطبق إلا في دولة مجتمعها أقوى من سلطاتها فهو يختارها ويراقبها ويحاسبها، ويعزلها ضمن قواعد الدستور الهادئة والسليمة، أما المجتمعات التي مازالت السلطات فيها ترى نفسها سيدة يجب أن تخدم من طرف شعوبها فإنها في حاجة إلى النظر في بنائها كلية ذلك أن الشعوب تخدم من طرف حكامها وليس العكس، ومن ثم لابد أن يأخذ البرلمان مكانته في هيكلة الدولة من طبيعة من يمثله وليس من غيره.[2] في هذا الصدد يقول الدكتور "**عبد الله بوقفة**":« أن النظام السياسي الجزائري في تطور ملحوظ، ونحن لا ننكر من جهة على الهيئة التنفيذية مركزها الهام في هذا الزمان، ومن جهة أخرى على البرلمان صفة الهيئة السياسية المعبرة عن الضمير التشريعي للأمة، لهذا يجب أن يكون الدستور المرأة الصادقة لوجه النظام السياسي من حيث العلاقة بين المنفذ والمشرع لأنه كما تبين يحتوي على لبس في جوانب حساسة».[3]

المطلب الثاني: صياغة الدستور

المقصود بصناعة القانون أو صياغته؛ عملية تحويل مشروع القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي عن طريق مجموعة من الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية أو الدستورية إلى الوجود

---

[1] – كمال دريد، مدى فعالية البرلمان الجزائري في ممارسة حق التعديل الدستوري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

[2] – كمال دريد، المرجع نفسه.

[3] – عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 340.

العملي لما يحقق الغاية التي يفصح عن جوهرها. لذلك كانت" الصياغة الدستورية في أدنى مفهومها ليست سوى قيود على سلطة الحكام مقررة في قواعد محددة عامة ومجردة من أي واقعة بعينها، لأنها موضوعة بصورة مسبقة على تحقق الوقائع التي تتعلق بها، الأمر الذي يحد من حرية تصرف الحكام". (1)

وقد أثبتت التجربة أن مرحلة إعداد الدستور وصياغته لها أثارها الواضحة على مرحلة نفاذ الدستور وتطبيقه، ذلك أن الصياغة الدستورية كلما كانت متسمة بالدقة والإتقان أصبح تفسير الدستور وتطبيقه – إلى حد ما – أمرا سهلا ويسيرا ولا يثير مشاكل كثيرة نظرا لإحاطته وشموليته للموضوعات التي ينظمها، وذلك لدقته وانضباطه في انتقاء الألفاظ والكلمات، وكيفية صياغة الجمل والعبارات، ذلك أن معظم أسباب عدم كفاية النصوص تعود في الأغلب الأعم إلى عدم الدقة والانتباه عند صياغتها، وكذلك إلى تطور الوقائع التي يتناولها النص بالتنظيم.(2)

هذا وأن الكلام عن العيوب (النقائص) التي تلحق بصياغة الدستور، وتؤدي في الغالب الأعم إلى تعديله وتعطيله بصفة فعلية أو إلغائه. يصدق من خلال بيان أثر نقص وغموض الدستور على تطبيقه الفعلي (**الفرع الأول**)، وكذلك من خلال الآثار السلبية لتقليد النظم الدستورية للدول الأخرى (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: نقص وغموض الدستور

لإثبات الصلة بين نقص وغموض الدستور واللجوء إلى تعديله جزئيا أو بمراجعة أحكامه بصفة كلية (وحتى تعطيله تعطيلا فعليا) نتكلم أولا عن نقص الدستور ثم غموضه، ونعطي في الأخير أمثلة مستنبطة من النصوص الدستورية للدساتير الجزائرية التي شهدتها.

أولا/ نقص الدستور

قد تبدو النصوص الدستورية بعد وضعها بوقت قصير أو طويل قاصرة عن التأثير ببعض ما يحفل به واقع الحياة السياسية والدستورية من تيارات وتفاعلات، ذلك أن النصوص الدستورية مهما

---

(1) – جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 148.

(2) – عصمت عبد المجيد بكر، أصول التشريع (دراسة في إعداد التشريع وصياغته)، مطبعة السندباد، بغداد 2000، ص 6.

كانت دقتها وإحاطتها لكافة الشؤون التي شرعت من أجلها، ومهما كان "بعد نظر واضعيها بشؤون المستقبل، فلا بد أن تفاجئهم التطورات السياسية ،والدستورية السريعة والمتلاحقة، والتطبيق الفعلي للقواعد الدستورية المكتوبة بالجديد الذي لم يحسبوا له حسابا، الأمر الذي يبرز التناقض والتعارض بين ما وضعت هذه الصياغة من قواعد وبين متطلبا ت الواقع الجديد".[1]

في الواقع أن هذا الأمر متلازم مع التشريع أساسا، وهوما يطلق عليه النقص الفطري في أحكام التشريع – وإزاء هذا العجز الفطري – في النصوص الدستورية عن اللحاق بركب التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد يبرز ممارسات فعلية من قبل السلطات المؤسسة لنصوص الدستور . وبالأخص السلطة التنفيذية منها حيث أن اتساع مجالات هذه السلطة، وكذلك أهدافها وزيادة أعبائها، كان ومازال باعث على جنوحها نحو الاستعمال المنحرف لاختصاصاتها الدستورية، لذلك تصبح مهمة الفقيه الدستوري بالغة الدقة والخطورة، فيجب عليه أن ينتبه لما يعد تجاوزا وتعديا على الدستور، خاصة إذا تعلق الأمر بدساتير الدول التي لم " تنضج فيها بعد المبادئ الديمقراطية ولم تستقر هذه المبادئ في ضمير الأمة، حيث تكون السلطة التنفيذية أقوى السلطات، تتوغل السلطة التشريعية وتسيطر عليها، وتصيف السلطة القضائية وتنقص من استقلالها".[2]

وإن كان ما تقدم نقص طبيعي لابد أن يحصل لكن هناك نقصا آخر يعد عيبا واضحا ومؤثرا في الصياغة الدستورية ويكون له دورا بارزا في إلغاء أو تعديل الوثيقة الدستورية. ذلك أن الإفراط في الاقتضاب قد يخل بسلامة تطبيق بعض نصوص الدستور سيما إذا أدى هذا الاقتضاب على تخطي مسائل (تفاصيل) ذات أهمية بالغة في فهم الخطوط الرئيسية للدستور.

يرى جانب من الفقه أن طول عمر دساتير الدول القومية يرجع إلى مرونتها الموضوعية بشكل واسع، ذلك أن المؤسس الدستوري يحدد المسائل الأساسية بصفة عامة جدا، أما تفاصيلها فهي متروكة للمبادرة التشريعية. وهذا ما يجعل هذه الدساتير قابلة لمسايرة تطورات الحياة العملية بشكل مستمر. وهذا بخلاف دساتير الدول النامية، وفي مقدمتها الجزائر التي سعت جاهدة للإلمام بكل المسائل الجوهرية وتفاصيلها من أجل التحكم بشكل كلي في ضبط عمل المؤسسات. ولكن تحقيق هذا المسعى المعتمد على الثقة المفرطة في تطويق الوثيقة الدستورية حتى تستجيب لكل الظروف،

---

[1] – جعفر السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 149.

[2] – جعفر السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 151.

والحالات التي تصادفها، قد يقضي على الوثيقة الدستورية نفسها عن طريق الإلغاء أو التعديل.[1] وهذا ما أدى بالفقيه " **بيار فرانسوفونيدك**" للقول:« إن التغيرات الدائمة في الدستور تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم » . [2] وهي نفس الفكرة التي يدعمها الأستاذ "**جيرارد كوناك**" على حد تعبيره:« إن التحولات والمراجعات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملائمة للحقوق السيسيولوجية والثقافية لكل دولة».[3]

وبالتالي فإن تضخم النصوص الدستورية في ظرف وجيز جدا، يكشف عن حيرة المنظرين في إيجاد النموذج التأسيسي النهائي للدولة.

يرى الدكتور "**رمزي طه الشاعر**" حول نقص الدستور أن هناك أمورا معينة إذا خلت منها الدساتير، أولم تنظمها تنظيما سليما فمن المتوقع جدا أن تتعرض نصوصها إلى التعطيل، وقد يتم إلغاؤها أوتعديلها. ومن أبرز وأخطر أنواع النقص عدم تنظيم الضمانات التي تكفل حسن تطبيق الدستور والتي تحد من محاولات السلطة العامة في الدولة للخروج عليها وتخطيها.[4] ويستوي في ذلك أن ينظم الدستور ضمانات معينة ولكن يستحيل ممارستها بصورة فعلية لأسباب مختلفة؛ ذلك أن غياب الرقابة على دستورية القوانين، قضائية كانت أم سياسية، يزيد من تنقيص أعلوية الدستور واحترامه.[5]

ومن هذا القبيل أيضا إغفال النص عن طريقة تعديل الدستور، أو حق المبالغة في تعقيد إجراءاتها. وكذلك النقص الذي تشترك فيه معظم دساتير العالم الثالث. وهو أن هذه الدساتير تحتوي حقوق وحريات واسعة، والتي تعبر عن فلسفات سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، وقد يشار فيها إلى التمسك بالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان إلا أنها ينقصها أن تتضمن حق الطعن في القوانين

---

[1] – مثل الدستور الأمريكي الذي وضع سنة 1787 والدستور الفرنسي الذي تم وصفه سنة 1958. ينظر: محمد ناصر بوغزالة، تعديل الدستور بالصياغة القانونية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

[2]- P.F GONIDEC, Les Systèmes politiques a africaines, 2éme partie, L.G.D.J, Prais,1974.P78.

[3] -Gérard CONAC, Les Constitutions Des Etats d' Afrique et leur effectivité, éd économica, Paris. 1980. P 386.

[4] – رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 333.

[5] – جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 194.

التي تتعارض وهذه الحقوق والحريات نصا وروحا، وبذلك لا يعوض الأفراد عما يصيبهم من أضرار جراء انتهاك حقوقهم وحرياتهم التي نص عليها الدستور. ونتيجة لهذا الحال تصبح هذه الحقوق الدستورية مجرد واجهات أو تطلعات أو تزاويق.[1]

ثانيا / غموض الدستور

ربما يبدو الغموض في النصوص التشريعية أمر تفتضيه الصياغة القانونية، وذلك لاعتبارات فنية أو عملية، أو لأسباب تتصل بطبيعة الأفكار التي يرتبط مضمونها بتقدير المجتمع، والتي يختلف تحديدها باختلاف المكان والزمان، أو ينجم الغموض عن تصور اللغة ذاتها عن الإحاطة الوافية بجميع المضامين.[2]

لكن الغموض الذي يقصد به هنا هو غير ذلك وما يقصد به هو الوجه المرفوض منه؛ وهوما يعد عيبا في الصياغة القانونية أو الدستورية الذي يجب على المشرع الدستوري تحاشيه، حتى لا يؤدي في مرحلة تطبيق الدستور ونفاذه إلى تعديله أو إلغائه أو تعطيله تعطيلا فعليا بفعل ما يثيره من مشاكل تتعلق بتفسيره تفسيرا يحيد به عن أسس النظام القانوني. فيكون في ذلك تشويه لقصد المشرع وتعطيل لأحكامه أو تعديلها واغتصاب المفسر سلطة التشريع.[3]

لذلك يعتبر تفسير الوثيقة الدستورية من أهم الموضوعات التي يثيرها موضوع نفاذ القانون الدستوري، ذلك أن الدساتير قد تعدل تحت ستار تفسيرها، وبذلك بلا شك يفوق الحكمة من إضفاء صفة الجمود عليها، لذلك كان لازما على المشرع أن يعنى بكيفية تفسير الدستور من خلال تضمينه إيضاحا لطريقة تفسيره، وبيان لحدود هذا التفسير حتى يضمن عدم خروج السلطة المنوط لها تفسيره وتخطيها لنصوص الوثيقة الدستورية بحجة تفسيرها.[4]

وما يراد الوصول إليه في هذا المقام هو أن الغموض الذي قد يخيم على النصوص الدستورية في ظل ظروف معينة، يفتح أمام رئيس الدولة أو الحكومة لتعديل نصوص الدستور وتعطيلها تعطيلا

---

[1] – صالح جواد الكاظم، على غالب العاني، المرجع السابق، ص 193، 194.

[2] – محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1981، ص 102-103.

[3] – طلعت الشيباني، القوى المؤثرة في الدساتير وتغيير الدستور العراقي، مطبقة العاني، بغداد، 1954، ص 23.

[4] – رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 269، 270.

فعليا، عن طريق تفسيرها تفسيرا يخدم ويحقق سياسته يحول بينها وبين معانيها الحقيقية الكامنة التي قصدها المشرع الدستوري.[1]

وبعد أن تبين لنا معنى نقص وغموض الدستور، سنقدم أمثلة عن بعض النصوص الدستورية في الدساتير الجزائرية، وما تميزت به من عدم تماسك على مستوى البناء التأسيسي ومناقضة مضمون بعضها لمضمون البعض الآخر، والتناقض بين مضمونها وبين التطبيق الفعلي لها.

ثالثا / النص الدستوري الجزائري بين انعدام التماسك والتناقض مع الواقع

إن المتتبع لمراحل تطور النظام الدستوري الجزائري يجد أن كل مرحلة تميزت بخصائص ومميزات هامة وذلك نظرا للتأثر بالجانب الإيديولوجي، والفكري الذي انعكس على صياغة النص الدستوري. غير أن التجربة الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال ومع وضع أول دستورها في سنة 1963 إلى غاية اليوم اتسمت بسمتين أساسيتين؛ هما انعدام التماسك على مستوى البناء التأسيسي من ناحية؛ والتناقض بين هذه البنية وواقع النظام السياسي والممارسة التي طبعته من ناحية أخرى.

ويقصد هنا بانعدام التماسك؛ عدم الانسجام بين مختلف الأحكام الدستورية، ومناقضة مضمون بعضها لمضمون البعض لآخر، وهوما يؤدي إلى نظام لا يرسم توازنا واضحا بسبب الغموض الدستوري الذي يحيط بعناصره، ونعطي أمثلة عن ذلك في النصوص الدستورية لدستور 1963، وكذا أمثلة عن الدستور الحالي.

بالنسبة لدستور 1963 نجد في المقام الأول مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني بموجب المواد المتعلقة بملتمس الرقابة. من جهة نجد رئيس يتمتع بسلطات محورية واسعة وهورئيس الجمهورية المنتخب، وفي الوقت نفسه رئيس حزب قام باختيار النواب. هذا الدستور جعله مسؤولا أمام المجلس ويمكن إسقاطه من قبل نواب قام الرئيس باختيار جزء كبير منهم. ومن مظاهر انعدام التماسك أيضا تلك الأحكام التي جعلت الحكومة خاضعة لرقابة مضاعفة؛ رقابة من الحزب ورقابة من المجلس. وهي حكومة مشكلة من وزراء بمنزلة مندوبين وكتاب يعينهم الرئيس وينحيهم بحرية. وفي

---

[1] – رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، الطبقة الثانية، مطابع التعليم العالمي، بغداد، 1989، ص 300.

السياق نفسه نسجل جملة قيود أخرى فرضها الدستور على رئيس الجمهورية، إصدار القوانين من قبل رئيس المجلس في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن ذلك.[1]

فعند قراءة تلك الأحكام السابقة ومقارنها بالأحكام الدستورية الأخرى المتعلقة برئيس الجمهورية وسلطاته، نجد انعدام تماسك الواضح في النص الدستوري وبالتالي في البناء التأسيسي الذي أراد إقامته. فرئيس الجمهورية مثلا قويا بموجب أحكام عديدة ومقيدا إلى درجة كبيرة بموجب أحكام أخرى، فما هو بالضبط التوازن المنشود؟ فضلا عن التناقض المسجل على مستوي الأحكام السابقة في ما بينها، هناك تناقض بينها وبين الواقع. كل القيود الدستورية المفروضة على رئيس الجمهورية لا تمت بصلة لواقع تميز بتفوقه وعدم اكتراثه للحدود الدستورية المرسومة لعمله. ويتجلى التناقض مع الواقع بأوضح صوره في مجموعة الأحكام الدستورية المتعلقة بالمجلس الوطني الذي تحدث عنه الدستور في المرتبة الثانية بعد الحزب قبل السلطة التنفيذية، وكأنه كان المؤسسة الثانية قبل رئيس الجمهورية، يضاف إلى ذلك جميع الأحكام المتعلقة باختصاصات المجلس الوطني التشريعية من تعبير عن الإرادة الشعبية وتصويت على القانون، والمبادرة باقتراح القوانين، وصلاحياته الرقابية، من إمكانية إسقاط رئيس الجمهورية والاستماع للوزراء داخل البرلمان، وتوجيه الأسئلة الكتابية والشفوية إليهم.[2]

وعلى أرض الواقع وكما سبق وان رأينا (أنظر ظروف نشأة دستور 1963 الفصل الأول) أن المجلس الوطني لم يشرع شيئا ولم يراقب أحدا.

حول هذا الاختلاف يري الدكتور **"صالح بالحاج"** أن التفاوت بين القواعد التأسيسية والممارسة السياسية يعود إلى سببين؛ الأول هو أسلوب الحكم اللاديمقراطي المعتمد والثقافة السياسية السلطوية لدى الفاعلين السياسيين. لم يكن المقصود آنذاك إقامة مؤسسات للمشاركة في ممارسة السلطة، ولم يكن ينظر إلى النصوص الدستورية على أنها مصدرا ومرجعا لتنظيم العملية السياسية وحل الخلافات بين الفاعلين، فالمؤسسات أقيمت لأنها ضرورية للنظام، ومفيدة لتزكية اختيارات أصحاب القرار وإضفاء شيء من اللون الديمقراطي على الحكم، والنصوص الدستورية جاءت لإضفاء الشرعية الدستورية للنظام.[3] والسبب الثاني هو عدم إمكانية التعايش بين نظام الحزب الواحد، وسائر مظاهر

[1] - ينظر: المواد (24، 28،38،51) من دستور 1963.

[2] - ينظر:المواد (28، 36، 38) من دستور 1963.

[3] - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 67-69.

الديمقراطية البرلمانية وآلياتها. فوجود سلطة تشريعية حقيقية لا يتحقق بمجرد وضع نص دستوري ينشئ هيئة تسمى سلطة تشريعية، بل هو سمة ملازمة لنظام آخر، نظام الديمقراطية النيابية الناتجة على مبدأ الانتخاب الحر، والمعارضة المؤسسة وإيمان الفاعلين وحتمية نشوء نزاعات حولها وأساليب سلمية لحل تلك النزعات في إطار المؤسسات. وذلك كله غريب على نظام الحزب الواحد الذي يقوم على فكرة الاجتماع ونفي المعارضة، واعتبار الحزب مصدر جميع السلطات، لذلك لم تنجح عملية المزج والجمع في نص دستوري واحد بين نظامين نقيضين. أحكام تؤسس نظام الحزب الواحد ويجعل فيه الحزب مصدر كل السلطات، وأحكاما أخرى تقرر آليات وضعت في الأصل لنظام يقوم على أسس مختلفة ويرمي إلى تكريس ممارسة سياسة أخرى.(1)

فواضعوا الدستور هنا كان لهم اعتقاد بإمكانية التعايش بين نظام الحزب الواحد الذي وافقوا عليه، وآليات اقتبسوها من نظام مغاير تماما. وهذا إن دل على شيء يدل على أن واضعي النصوص الدستورية قد تسرعوا في كتابتها من جهة؛ ونتيجة جهلهم بالنظام الذي أقيم، جهل ناجم جزئيا عن حداثة تجربة الحزب الواحد وحداثة التجربة الدستورية الجزائرية في ذلك الوقت. لذلك قاموا بإدراج بنود لم يكن لها أي حظ من التطبيق، فلم يكن النظام السياسي الجزائري آنذاك لا رئاسيا، ولا نظاما برلمانيا، ولا شبه الرئاسي.(2)

وهوما حاول دستور 1976 تجاوزه حيث جاء أكثر انسجاما مع واقع الحزب الواحد، ومع واقع الممارسة السياسية السائدة في النظام. فلم يتضمن في أحكامه وآلياته ما يناقض الواقع، ويظهر ذلك من خلال اختفاء القيود المفروضة على رئيس الجمهورية. وكذا مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات، واعتماد مصطلح الوظائف بدلا من السلطات.

فالسلطة هنا لم تكن موزعة على أجهزة مختلفة (تنفيذية – تشريعية– قضائية). ففي نظام الحزب الواحد عموما ليست ثمة تعدد في السلطات. حيث هناك سلطة واحدة نظريا هي الحزب، وعمليا هي سلطة رئيس الحزب رئيس الجمهورية.

---

(1) –المرجع نفسه.

(2)– المرجع السابق، ص69..

أما بالنسبة للدستور الحالي وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 وتعديل 2008 نجد أن قبل تعديل 2008، وفيما يخص تنظيم السلطات، النص الدستوري لم يكن متفق مع الواقع من عدة نواحي أهمها اثنتان؛ الأولى فيما يخص العلاقة الموجودة بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية وموقع الحكومة كمؤسسة في التنظيم الدستوري. فالنسبة لرئيس الجمهورية والحكومة كان في الدستور سلطة تنفيذية مؤلفة من رئيس الجمهورية وحكومة بوصفها مؤسسة لها شيء من الكيان الدستوري. مستقلة عن رئيس الجمهورية، لأن الدستور جعل لها إطارا تنظيميا تعمل ضمنه وهو مجلس الحكومة المنفصل عن مجلس الوزراء، ورئيسا حاملا لقب رئيس الحكومة، له برنامج وسلطات لا تتطلب ممارسة العديد منها الرجوع إلى – رئيس الجمهورية– أحد. لكنه بالوقت نفسه أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني، وهو ما جاء في مواد الدستور المتعلقة بالموضوع. فالمادة (79) تنص على:" يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومة ويعرضه في مجلس الوزراء". ومن سلطات رئيس الحكومة الهامة يرأس مجلس الحكومة ويوقع المراسم التنفيذية، ويعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين (77،78) من الدستور.[1]

أما مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية مقررة بعبارة" يعين رئيس الحكومة وينتهي مهامه"،[2] وأمام المجلس تكون في إحدى الحالتين؛ إذا فشل رئيس الحكومة الجديد في نيل موافقة المجلس على برنامجه أو صوت المجلس بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي على" ملتمس رقابة" أو رفض التصويت بالثقة لصالح الحكومة في الحالتين يكون الجزاء استقالة رئيس الحكومة مع حكومته.[3]

فيما تقدم بين لنا الدستور قبل تعديل (2008) أخذ بالثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، بما يشبه "جزئيا" بما هو قائم في النظام شبه الرئاسي الفرنسي. وكلمة جزئيا هنا نعني بها أن الحكومة كمؤسسة بقيت أضعف من الحكومة في فرنسا. فعل سبيل المثال ليس لرئيسها ما لنظيره الفرنسي من سلطة تشريع بأوامر، ولا أي صلاحية في مجال الدفاع الوطني، ونقول صيغة تشبه النظام شبه الرئاسي لمجرد المقارنة الشكلية لا غير.

---

[1] – خاصة المواد(74، 5/77، 79، 81، 82، 4.3.2/85) قبل تعديل 2008.

[2] – المادة (5/77) من الدستور الحالي قبل تعديل 2008.

[3] – ينظر: المادة (84) من الدستور الحالي قبل تعديل 2008.

فقبل تعديل (2008) كان هناك كيان مؤسسي ضعيفا، لكنه مع ذلك موجودا وهو مؤسسة الحكومة، وهذا ما كان موجود في الدستور. لكن على أرض الواقع فإن الحكومة ورئيسها كمؤسسة كانت ضعيفة للغاية. فلم يكن لرئيس الحكومة برنامج. وعبارة " برنامج رئيس الحكومة" الواردة في الدستور لا يعرفها القاموس السياسي بالجزائر. وهذا باعتراف رؤساء الحكومة الذين تتابعوا في المنصب، واختيار رئيس الحكومة لأعضاء حكومته كان أيضا مجرد كلام، وإنما كان رئيس الحكومة يعين كما يعين غيره من الوزراء، ولعله كان يعين بعدهم وليس قبلهم. فيأتي " لرئاسة" فريق لا سلطة له على العديد من أعضائه في تناقض مع الدستور.[1]

بعد تعديل (2008) وفي هذا الجانب أن التعديل الدستوري ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق بينهما. فألغى وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بوظيفة" الوزير الأول" "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه".[2] وأضيفت على المادة (77) من الدستور فقرتان جديدتان؛ فقرة سادسة ألغت هيئة مجلس الحكومة، فأصبحت للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرئاسته وإنما " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزاء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسية اجتماعات الحكومة"، وفقرة سابعة قضت على أمل كل وزير أول أن يكون الأول من بين نظرائه على مستوى الحكومة. مادام الرئيس بحكم هذه الفقرة "يمكنه أن يعين نائبا" أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم.[3]

أما البرنامج هو الآن بحكم الدستور وليس بحكم الواقع فقط برنامج رئيس الجمهورية، يعود إلى الوزير الأول أمر تنفيذه بواسطة "مخطط عمل " يعده من أجل ذلك. والفرق ظاهرا طبعا وكبير بين البرنامج ومخطط العمل. فالأول محتوى وخيارات سياسية، والثاني أسلوب عمل وأدوات ووسائل للتنفيذ.[4]

أما من جهة المسؤولية فإن تعديل 2008 لم يحدث أي تغير فلم يزل الوزير الأول كرئيس الحكومة سابقا مسؤولا أمام رئيس الجمهورية عن طريق التعيين والعزل وغير ذلك من الأحكام

---

[1] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 231.
[2] – ينظر: المادة (5/77) بعد تعديل 2008.
[3] – ينظر:المادة (7.6/77) بعد تعديل 2008.
[4] – ينظر:المادة(3.2/79) من الدستور بعد تعديل 2008.

المتعلقة بمراقبة الوزير الأول ومحاسبته من قبل الرئيس، كما أن الوزير الأول مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني بنفس الإجراءات التي تقدم ذكرها (المواد 8،81، 82) وإمكانية التصويت على "ملتمس رقابة" أو رفض التصويت بالثقة في إطار المادة 84 التي لم يمسها التعديل مكتفيا بتعويض وظيفة " رئيس الحكومة بوظيفة "الوزير الأول "، وهذا ما يجسد لنا الانفصام بين الرسمي والفعلي، الذي مازال قائما، فليس من شك في أن مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس وجميع الإجراءات والأحكام المتصلة لها مواد دستورية لاحظ لها من التطبيق، فمن أين لوزير أول على درجة من التبعية للرئيس وبالشدة التي رأينا أن يكون مسؤولا أمام برلمان شديد الضعف في الواقع، ووزير أول في علاقة دستورية وفعلية مع رئيس الجمهورية جعلته في موقع شبيه بموقع الموظف نحو رئيسه في الإدارة وبذلك يبقى انعدام التماسك والتناقض مع الواقع من سيمات الدستور الجزائري.[1]

انعدام التماسك يتعلق ببنية النص الدستوري عامة، لأنه أنشأ منصب أخضع صاحبه خضوعا تاما لجهة هي رئيس الجمهورية وجعله في الوقت نفسه مسئولا أمام البرلمان وهنا ينعدم التماسك لأن الهيمنة المطلقة لرئيس الجمهورية على الوزير الأول جعلت جميع المواد المتعلقة بمسؤولية الوزير الأول أمام جهة أخرى سوى رئيس الجمهورية لا موضوع لها ولا معنى. أما التناقض مع الواقع فهو ظائر أيضا لأن مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان تفترض أن هذا البرلمان له قدرة الرقابة الحقيقية على الوزير الأول، وهذا ليس شأن البرلمان الجزائري، هو بنفسه خاضع لرقابة مضبوطة ومحكمة وآليات وأسباب تتعدى نطاق النص الدستوري.[2]

كل هذا فيما يخص الصياغة الموضوعية للنصوص الدستورية، أما إذا رجعنا إلى الصياغة القانونية للمواد الدستورية للدستور الحالي نسجل بعض الملاحظات- على سبل الذكر لا الحصر- التالية:

- الصياغة الطويلة الواردة في المادة (88) التي تعتبر أطول مادة في الدستور، احتوت تفصيلات مملة، بحيث راحت تفترض فرضيات عن الشغور، والشغور المرتبط بشغور آخر، وقضية اجتماع أعضاء المجلس الدستوري في إثبات الشغور في منصب رئيس الجمهورية، وعلاقة ذلك بالبرلمان بمجلسيه. وكان على المشرع الدستوري أن يعالج هذا المشكل بأحد الحالتين :

---

[1] - ينظر:صالح بلحاج، المرجع السابق، ص207 ومابعدها.

[2] - صالح بلحاج، المرجع نفسه.

1/ تعيين نائب لرئيس الجمهورية.

2/ تحديد الأشخاص الذين يتولون منصب رئيس الدولة دون ربطهم بمجالات شغور منصب رئيس الجمهورية (المرض المزمن ،الوفاة، الاستقالة)والشغور المرتبط بأحد هذه الحالات.

– الصياغة المكررة في مجال الإصدار في المواد (174 /2، 2/177، 182).

– الصياغة غير المقبولة الواردة في المادة 176 التي حرمت الشعب من حقه الطبيعي في الاستفتاء وهوما يمثل تناقض صارخ مع نص المادة السابعة التي تجعل من الشعب صاحب السلطة التأسيسية .فكيف يتم إفراغ نص المادة السابعة من محتواها في علاقتها مع المادة176.[1]

–إفراغ نص المادة 138 من الدستور من محتواها، والتي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، ثم يعترف الدستور في نص المادة 154 أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد مع ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء، وجعل وزير العدل نائب لرئيس المجلس. فأين تمكن الاستقلالية هنا؟

هذه بعض النقائص المتعلقة بالصياغة الدستورية والتي نرجو أن تكون محل نقاش من قبل المختصين أثناء إعداد الدستور بهدف تفاديها مستقبلا حتى تأتي الصياغة محكم. وبالتالي تستجيب في وقت واحد للاستقرار السياسي والقانوني للمؤسسات وعلاقتها بالمحكومين خاصة في ظل الأوضاع الراهنة والمستجدة التي تطرح على المستوى الدولي وفي إطار تطور الأفكار القانونية.[2]

الفرع الثاني: تقليد النظم الدستورية للدول الأخرى

إن أحد الأسباب التي أدت إلى أن تصبح دساتير العالم الثالث بصفة عامة، والدستور الجزائري بصفة خاصة لا تتمتع بالأعلوية التي تقوم عليها فكرة الدستور، والتي يفقد الدستور بدونها مسوغ وجوده، وتصبح نصوصه مجرد برامج مستقبلية لم تنجز، ومحل للتعديل والتبديل؛ هو أن هذه

---

[1] – ينظر:المادتين (7، 176) من الدستور مع تعديل2008.

[2] – للمزيد حول النقائص المتعلقة بالدستور ينظر: أحسن رابحي، المرجع السابق.

الدساتير في معظم الحالات تكون نتاج التوجهات السياسية للقابضين على السلطة الفعلية وحدهم، فيأتي الدستور مترجما لتوجهاتهم السياسية وحدها.[1]

وإذا كان من الثابت تأثر هؤلاء بالحياة السياسية والثقافية للبلدان المتقدمة، فقد لوحظ أن أكثرية البلدان التي حازت على استقلالها، وشرعت لها دساتير مكتوبة لإثبات هويتهما قد نقلت الشكل الدستوري الذي كان معتمدا سابقا في الدول المستعمرة.[2]

فقد كان لبريطانيا وفرنسا اللتان كانتا تسيطران على معظم الدول النامية، أثر سلبي في صياغة دساتيرها بعد استقلالها. نتيجة لتأثر الصفوات الحاكمة في هذه الدول المستقلة بالاتجاهات الدستورية القائمة فيها، وحتى إذا لم تكن متأثره بها أو متحمسة لها فقد تضطر إلى قبولها كثمن لاستقلالها، نتيجة إصرار الدول المستعمرة على أن يكون دستور الاستقلال على غرار دستورها.[3]

ومما لاشك فيه أن النظام السياسي الذي يلاءم أية دولة، لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال نظاما جاهزا مستوردا من دولة أخرى نجح فيها وحقق نتائج متقدمة في الديمقراطية. ذلك أن النظام السياسي السليم يتشكل ويتكون وفق عملية تطور تدريجية يتكامل خلالها النظام السياسي ويرتبط بسمات المرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع وما تتضمنه هذه المرحلة من علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية معينة، ومستندا على القيم التي تتبناها السلطة السياسية.[4]

لذا كان نقل واقتباس النظم السياسية الجاهزة من الدول المتقدمة لتطبيقها في الدول الناشئة؛ برغم التباين بينها على كل الأصعدة أمر حمل في طياته مخاطر جمة؛ ذلك أن نجاح نظام سياسي معين في دولة ما مسألة نسبية خاصة بهذه الدول وظروفها. فقد يحدث أن نجد نظام سياسيا معينا نجح في

---

[1] – صالح جواد الكاظم، على غالب العاني، المرجع السابق، ص ص 189- 190.

[2] – محمد شفيق العاني، المرجع السابق، ص 144.143.

[3] – صالح جواد كاظم، على غالب العافي، المرجع السابق. ص185.

[4] – رياض عزيز هادي ،المرجع السابق، ص 197، 198.

بلد ما وحقق فيها الأمن، والحرية والتقدم، نجده لا يحقق سوى الاستبداد والفوضى في دولة أخرى نقل إليها هذا النظام.[1]

[1]– مثل ما حدث لجمهورية أمريكا الجنوبية والتي نقلت النظام الرئاسي الأمريكي، وكذلك ما حدث في الأنظمة الدستورية لدول أروبا الوسطى مثل يوغسلافيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا ودول البلطيق مثل ليتوانيا، فلندا، استونيا حيث عمدت إلى اقتباس النظام البرلماني من إنجليزا وفرنسا بعد الحرب العالمية الأولى .

وقد جعلت عملية النقل والاقتباس هذه الدساتير مجرد نصوص تتلى لا أكثر.[1] وهذا الحال يصدق على معظم دساتير الدول العربية – بما فيها الجزائر – فمعظم أنظمة الحكم القائمة فيها لم تكن ثمرة طبيعية لتطور الحضارة العربية. وإنما هي في حقيقتها نتاج مولد بعض عناصر محلية ذاتية، والبعض الآخر مستنبت في البيئة العربية عن طريق الاستيراد المباشر من الحضارة الأوروبية. ذلك نتيجة إعجاب النخبة الحاكمة والمثقفة على حد السواء فيها، بما أنتجته نظم الحكم الغربية الليبرالية من الممارسات الديمقراطية، كحق الاقتراع العام، أو حماية حرية التعبير، والفصل بين سلطات ثلاث تتولى الحكم. ومن الثابت أن هذه الممارسات الديمقراطية لم تؤدي في معظم الأحوال وظائفها الحقيقية، وذلك لأن الضمير العربي لم يعن بها عناية كافية لفهمها ولم يتفاعل معها تفاعلا حقيقيا.[2] فمعظم هذه المفاهيم الحديثة للحكم الديمقراطي والأشكال التطبيقية لها، ما هي إلا حصيلة تطورات تاريخية نشأت وتمت في المجتمعات الأخرى، بالدرجة الأولى في المجتمعات الأوروبية ولم تراع القوى التي قامت بنقلها إلى المنطقة العربية مناسبة هذه المفاهيم ،والأشكال للواقع العربي ببعده المكاني والزماني والتاريخي.[3]

يشير الأستاذ الدكتور "**إحسان المفرجي**" إلى أن الدساتير التي بدأت بها الحياة الدستورية في الوطن العربي، أو التي وضعت فيما بعد قد تبنت نظم سياسية لم تستمد من واقعها الحقيقي لتلبية الحاجات الأصلية ومتطلبات وإمكانيات البيئة الاجتماعية والسياسية، فقد وضعت هذه الدساتير بتأثير ظروف دولية وداخلية عابرة، ولم توضع هذه الدساتير السلطة الحقيقية في يد شعوبها التي وضعت لها. لذلك حالت بين هذه الدساتير وتطبيقها تطبيعا سليما مصاعب سياسية وفنية وعملية، لذلك تعثر تطبيقها بشكل واضح بين تيارين؛ التيار الداعي إلى إعطاء النصوص الدستورية ما اشتملت عليه من قواعد، وضوابط وأحكام، ومضامين حقيقية وفعلية في العمل. وبين التيار الساعي لإفراغ هذه النصوص من مضامينها، والاكتفاء بتطبيقها تطبيقا مظهريا وشكليا، ولم يلبث التيار الأخير طويلا حتى كانت له الغلبة إذ أصبح تطبيق هذه الدساتير يجري في فلك شكلي ومظهري

---

[1] – عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1963، ص ص 214 - 217.

[2] – أحمد كمال أبو المجد، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحت عنوان (ازمة الديمقراطية في الوطني العربي) الطبعة الثانية، بيروت، 1987، ص 384، 385.

[3] – خالد الناصر، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحث منشور في كتاب الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن بالمشاركة مع مجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983. ص 48، 49.

محض وأصبح المستقر الحقيقي لهذه السلطة في الأقطار العربية، في يد السلطة الحاكمة، وكذلك بيد الدول الأجنبية التي أشرفت على وضع تلك الدساتير وتدخلت في تطبيقها.[1]

إن الوقوف على القيمة الحقيقة للدساتير كما يقول الفقيه " **كارل لوفنشتاين**" "تقتضي التسليم بحقيقة أن أي تقسيم للدستور يتعلق بجانب كبير منه بالوسط السياسي الاجتماعي الذي يطبق فيه، انطلاقا من التجربة الخاصة بالعالم الغربي المتطور سياسيا، فإن أي نظام دستوري تقبل به الأمة شكليا يتوقف لا على الصلاحية التي تضمن الشرعية فحسب، ولكن أيضا على الحقيقة التي يمنحها له تنفيذه الشامل الكامل، وهو يطلق على هذا الصنف من الدساتير "بالدساتير الفعلية" التي يقرر أنها سائدة في دول العالم الغربي، حيث تحدد الإجراء العام للتفاهم المفتوح بين القوى السياسية المتنافسة، ومنها دساتير فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، وكذلك يمكن إضافة الدستور الهندي والسيلاني، وهذان الأخيران اكتسبا هذه الصفة بفضل التربية الثقافية التي بلغتها النخبة من احتكاكها واتصالها بالإنجليز.

ويقرر هذا الأخير أنه في حالات أخرى يبدو الدستور – على الرغم من أنه نافذا بصفة شرعية – وكأنه ليس له وجود حقيقي، ذلك أن حقيقته وتطبيقه ليس مكتملين، ويطلق على هذا الصنف من" الدساتير "بالدساتير الاسمية " والذي يعتبر مجرد إعلان للمبادئ أو رسم أولي لما تطمع أن تراه يتحقق ذات يوم . ويؤسس هذا الفقيه الاختلاف بين هذين الصنفين من الدساتير في الدول المختلفة، على تباين ثقافة الشعوب، وهو بذلك يعتبر ثقافة أي شعب مسألة ضرورية وحتمية لكي يكتسب دستورها صفة (الحقيقية)، وحتى في الحالات التي تكون فيها ثقافة نامية، أو متطورة ،فإنه يلاحظ أن الطابع العقلي للدستورية الغربية غريبا – نوعا ما – على الذهن الإفريقي أو الأسيوي.[2]

وعليه كان لكل دولة أن تملك قانونا دستوريا مكتوبا أو عرفيا – متميزا- يناسب تماما موقعها وخصائصها وسمات شعبها وتاريخها، وحاضرها وأمالها وآلامها، وبالتالي فإن القواعد الدستورية موجودة بصفة دائمة في المجتمع لأنها لصيقة به، حتى وإن كانت في وقت مضى مجرد أعراف أو تقاليد، ومن ثمة فان نجاح أية وثيقة دستورية، مرهون بدرجة التطابق بين القواعد التي يستحدثها

---

[1] – جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 161.

[2] -Karl LOHENSTEIN, La valeur des constitutions dans une époque révolutionnaire, Revue française de la science politique, volume II, 1952, pp20.21.

المؤسس الدستوري، وكذا القانون الدستوري للدولة، أو بالأحرى مدى تطابق الدستور السياسي للدولة بالدستور الاجتماعي الذي يعتبره بعض الفقه بأنه يمثل دستورا مطلقا، ولهذا لا يمكن التخلي عنه أو تعديله، أو تجاهله.[1] وبالعكس اذا كان الدستور مجرد وثيقة من اجتهاد المؤسس الدستوري أو بالأحرى من ابتداع المنظرين السياسيين. بعيدا عن بيئة وسمة المجتمع فهذه الوثيقة لن يكتب لها النجاح أبدا ومع مرور الزمن ستبرز مظاهر الاصطدام بين الحلول " المفتعلة " والمشاكل الحقيقة للمجتمع.

كما أن نظام الحكم لا يمكن أن يعرف أو يفهم بالعودة إلى نطاقه الدستوري فقط؛ فالنظام الدستوري إنما هو عنصر من عناصر نظام الحكم، إلى جانب عناصر أخرى أهمها الثقافة السياسية، والقيم السياسية، وهي تشمل المعايير الدستورية والقانونية وتشمل أيضا العادات والممارسات والأخلاق السياسية السائدة في النظام، والعنصر الأخر المهم من عناصر نظام الحكم هو بنية السلطة، أي توزيع أدوار السلطة الحقيقية ضمن النظام السياسي، وهو دائما توزيعا يختلف قليلا وكثيرا عن التوزيع الدستوري، ومن أهم مكونات الحكم المؤسسية أيضا نظام الأحزاب ووظيفة الأحزاب السياسية في النظام، ودورها الحقيقي ووزنها الفعلي في الحياة السياسية، الثقافة والقيم والمعايير السياسية، والعادات والأخلاق السياسية. هذه هي الأرضية التي يقوم عليها نظام الحكم والتربية التي ينمو فيها ويعيش، ثم تأتي بعد ذلك الترتيبات الدستورية ،تجسيدا للمكونات الأخرى إذا كان انسجاما بين الاثنين كان للترتيبات الدستورية قيمة وتطبيق واستمرارية، وإذا كان انفصام بينها صار الدستور والخطاب الدستوري عامة، شكليا اسميا عرضة للتغيير المستمر، كما هو شأن البيئة العربية.[2]

فالدستور هو نص يعبر عن واقع، ولكن الدستور الأمريكي الموضوع بتاريخ 1787 تحت ظروف معينة، مازال معمول به حتى اليوم ولم يدخل عليه سوى حوالي 25 تعديلا فقط، غير أن الواقع الذي كان محيطا به آنذاك غير واقع الولايات المتحدة الأمريكية التي تتصدر العالم اليوم. ومع ذلك فإن هذا الدستور مازال قائما حتى اليوم. كذلك الحال بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي وضع هو الأخر في ظروف معينة –لا سيما حرب الجزائر ووصول الجنرال "**ديغول**" للحكم–

---

[1] –أحسن رابحي، المرجع السابق.

[2] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 238.

فقد أدخلت عليه عدة تعديلات من حيث المسائل الفرعية، ولكن جوهر الجمهورية الخامسة لا يزال قائما في دستور فرنسا المعمول به اليوم .

على خلاف الدساتير الجزائرية التي أظهرت تباينا وتضاربا واضحا للحلول المنتهجة في ظرف وجيز جدا، ويتجلى لنا ذلك من خلال تتبعنا للمسار التاريخي الإيديولوجي لهذه الدساتير، فنجد أن الجزائر انتقلت من دولة حزب الطليعة إلى دولة الميثاق الوطني، ثم إلى دولة المؤسسات الدستورية السيدة. وعلى مستوى النظام السياسي فقد انتقلت من نظام وحدة السلطة إلى تعدد الوظائف – بنوع من التحفظ والغموض– إلى تكريس ذات النظام بشكل أساسي واضح ونهائي. ثم تبني – إن صح التعبير – نظام شبه رئاسي يتأرجح بين المد والجزر بين النظام الرئاسي والبرلماني، وأخيرا تكريس ذات النظام مع تدعيم مكانة وسلطات رئيس الجمهورية بشكل واسع، وحتى بالنسبة للمرجعية التاريخية كانت تختلف من دستور لأخر .

ومن هنا يظهر التباين الواضح في الحلول والمناهج والرؤى السياسية والإيديولوجية المحيطة بالدولة منذ الاستقلال، بالرغم من أن المشكل المبدئي كان واحد منذ البداية ويتعلق بكيفية بناء " الدولة الفتية " على أساس الديمقراطية، العصرية، والحداثة. وهذا دليل صريح على ضعف وتذبذب الدساتير الجزائرية بسبب التسرع في إعدادها وصياغتها، علاوة على ذلك فإن الجزائر كانت تحاول بشكل متردد ومتكرر لإيجاد الحول الدستورية الملائمة للدولة بأسرع وقت ممكن كما أن الصعوبات التي واجهت الطبقة السياسية في مطلع الاستقلال حول النموذج الذي يتلاءم مع طبيعة وسمة المجتمع الجزائري مازالت قائمة حتى اليوم ولكن بدرجه أقل حدة.[1]

نجد أن الدولة قد انتحلت بعض خصائص الأنظمة السياسية الكلاسيكية لاسيما النظام الفرنسي الحالي، لكن المشكل المطروح أن بيئة وسمة المجتمع الجزائري تختلف عن نظرتها بالنسبة للمجتمع الفرنسي، فكيف تطبق نفس القواعد على مجتمعين مختلفين تماما من عدة نواحي، لاسيما العادات والتقاليد والدين...؟!

---

[1] هناك دراسة قام بها مجموعة من خبراء المعهد الأمريكي للدراسات الاستراتيجية " roudcorporation) – لا سيما منهم المختصين بالشؤون الجزائرية مثل " مايكل ويليس "و" جوناثان شانزر". حيث أثبتت الدراسة أن المحيط السياسي الجزائري أضحى – منذ السنوات القليلة الماضية – أكثر استقرارا كما أن حدة العنف تراجعت بصورة ملحوظة مشيرة بأن الديمقراطية قد أضحت ممكنة. حول ذلك ينظر :جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2004/12/30، ص 3.

إن المسالة تستدعي بذل مجهودات أكبر للبحث عن الحلول الدستورية الحقيقية ضمن المنظومة، أو بالأحرى الدستور الاجتماعي المشخص في العادات والتقاليد والأعراف التي تمثل في الأخير عبقرية الشعب وشخصيته المتميزة والمنفردة .وهذا الاستخلاص قد أصبح واضحا وقارا بالنسبة لصنف كبير من القفه.

وفي الأخير ومن خلال عرضنا لمختلف هذه الأسباب والتي كان لها الأثر البالغ في استقرار وديمومة الوثيقة الدستورية، وحتى يكون في الدولة دستور يتمتع بالسمو والاستقرار والديمومة والثبات لا بد أن تستجيب صياغة هذا الدستور إلي المسائل التالية:

– ينبغي أن تكون صياغة الدستور مقتضبة وموجزة ولا تتضمن تفصيلا، وان يكون لها جانب من المرونة الموضوعية، حيث تحدد المسائل الأساسية بصفة عامة جدا.

– أن تنطلق الصياغة من الفكرة الأساسية القاضية بعدم التكرار باستخدام الإحالات، وان تكون قائمة على التناسق بين مختلف الأجزاء والربط بينها.

– أن تكون الصياغة قائمة على استخدام الجمل القصيرة المؤدية إلى المعنى بكل قوة وثقة، وأن تكون صياغة تلك الجمل لا تثير تأويلا وتغييرا أو غموضا.

– لابد أن يأخذ بعين الحسبان عند وضع الوثيقة الدستورية الحقائق السيسيولوجية للمجتمع الجزائري، كما أن إرساء أي نظام سياسي يتطلب قبل كل شيء تحديد ملامح ذلك النظام وأسلوب عمله، وما هي سياسته الداخلية والخارجية. ومعرفة مدى تفاعله مع بيئته واستجابته للمتغيرات التي قد تحدث في تلك البيئة، ومدى تأثر ذلك النظام نفسه بتلك المتغيرات. فالدستور أولا وقبل كل شيء هو معاينة سياسية لواقع معين، كل هذا لابد أن يعطى له الوقت لكافي. والتأني في ذلك؛ لأن التسرع في إعداد الدستور إلى جانب ما تمت الإشارة إليه يكون له انعكاسات ضارة على استقراره وديمومته من جهة، وكذا سير واستقرار مؤسسات الدولة من جهة أخرى. ونستدل في ذلك بدستور 1989 الذي تم إعداده في ظرف وجيز جدا (خلال 21 يوما) وبالمقابل لاحظنا الثغرات الكبيرة التي كان يحملها، وكذلك الأزمة الحادة والمتعددة الجوانب التي رافقت تطبيق نصوصه. وعليه لابد من تفادي هذه الأسباب – مستقبلا – التي كان لها تأثير مباشر في حدوث أزمات عديدة – شهدتها الجزائر – كان لهذه الأزمات الأثر المباشر في إحداث التعديلات الدستورية التي وقعت والتي ينتظر حدوثها.

المطلب الثالث: تأثير الأزمات في الجزائر على آلية التعديل الدستوري

عرفت الدولة الجزائرية أزمات دستورية مما أدى إلى تعديل الدستور، وإضافة بعض المبادئ الجديدة تماشيا مع التطورات التي عرفها المجتمع في جميع المجالات، ذلك من الاستقلال إلى يومنا هذا، بداء بدستور 1963 إلى غاية التعديلات الدستورية الأخيرة (تعديلات 2008) في كل مرحلة كانت لها مميزاتها من الناحية السياسية والاقتصادية، وأدى بذلك إلى التأثير على الوضع العام السائد في الدولة، من خلال محاولة إرساء دولة يسود فيها القانون. لكن الملاحظ لهذا التطور في الجزائر لم يعرف استقرار دائما على المستوى المؤسساتي والسياسي، ويرجع ذلك إلى المراحل الانتقالية التي شهدتها الجزائر، بداء من سنة 1965 (التصحيح الثوري) إلى أزمة خريف 1988، ثم أحداث 1991 وما يسمى بالمرحلة الانتقالية التي استمرت إلى غاية 1996. هذه المحطات كان لها تأثيرات كبيرة على مستوى النص الدستوري إذ كان في كل مرة يلجا إلى تعطيل الدستور، أو إلغائه وتعويضه بدستور جديد أو تعديله، بما يتماشى مع الأوضاع الجديدة، وهنا نطرح التساؤل حول إذا ما كانت تلك التعديلات الدستورية في الجزائر نتيجة ضرورات التطور السياسي كسبب منطقي ومقبول لتعديل الدساتير في الدول الحديثة؟ أم أنها تعديلات ظرفية لحل أزمات أنية قائمة ؟ للإجابة عن هذا التساؤل سنحاول إبراز العلاقة بين الأزمات التي حدثت في الجزائر والتعديلات الدستورية، وأبرز مثال نستدل به على ذلك أزمة 5 أكتوبر 1988 التي كانت السبب المباشر في تعديل دستور 1976 ووضع دستور جديد هو دستور 1989 (**الفرع الأول**)، وكذا أزمة 11 جانفي 1992 وتأثيرها على دستور 1989 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور أزمة 5 أكتوبر 1988 في مراجعة دستور 1976

سبقت أزمة 5 أكتوبر 1988 درجة عالية من الاحتقان الشعبي، والغليان الاجتماعي سجلت ترسبات كثيرة زاد من حدتها انخفاض في سعر البترول وتدهور القدرة الشرائية.[1] واجتمعت عدة عوامل في حدوث تلك الأزمة ومن أبرز تلك العوامل نجد:

أولا / العامل الاجتماعي

---

(1) – يرجع الى الفصل الأول، ظروف نشأة الوثيقة الدستورية لسنة 1989،ص77-132 .

حيث ارتفعت مع بداية الثمانينات نسبة الشباب الذين لا تقل أعمارهم عن 35 سنة، إذ بلغت نسبة هؤلاء 75% من السكان نتيجة ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي التي وصلت إلى 3.2 % مما يعني زيادة 800 ألف نسمة سنويا، فزاد الطلب على الشغل والسكن والتعليم، الصحة. فارتفعت بذلك نسبة البطالة في الفترة المتمددة ما بين (1993-1995). والملفت للانتباه أن البطالة امتدت إلى حاملي الشهادات الجامعية والمعاهد وعجز الحكومة عن تلبية هذه الطلبات، الأمر الذي أدى إلى هجرة (الأدمغة) هذه الإطارات نحو الخارج بعدما صرفت عليهم الدولة الملايير وأصبحوا عبرة لبقية الشباب، مما شكل نظرة سوداء في أعينهم للوضع الحالك المقبلين عليه.(1)

ثانيا/العامل الاقتصادي:

تجسد العامل الاقتصادي في سعي السلطة القائمة آنذاك إلى سياسة تشجيع الاستيراد قصد تحسين الوضعي الاجتماعي بما في ذلك الكماليات، وتزامن ذلك مع بروز الأزمة الاقتصادية العالمية المتمثلة أساسا في تدني أسعار النفط العالمية، فكان هناك ركود في الإنتاج، وزاد الاعتماد أكثر على استيراد الغذاء. وتأخر المشاريع الإنمائية فازدادت المديونية لان بلغت 25.7 مليار دولار مستحقة الدفع على المدى القصير. فصاحب ذلك ارتفاع نسبة التضخم، وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية بنسبة 76.5% سنة 1986 وهذا رغم تدعيم أسعار مواد الاستهلاك الأساسية. لان الاستيراد كان قد شمل حتى المواد الأولية بالعملات الأوربية التي كانت في ارتفاع مستمر مقابل انخفاض أسعار النفط ونزول قيمة الدولار تبعا لذلك. حيث وصلت عائدات الجزائر من النفط بين سنتي 1979 و1991 إلى144.5 مليار دولار نهبت كلها للاستهلاك دون استغلال جزء منها في التنمية المحلية، مع انتشار الفساد الإداري الذي صاحبه ظهور ظواهر غربية مثل الرشوة والمحسوبية والبيروقراطية، ودور الإدارة العسكرية وتدخلها في الاقتصاد وتجميد الأجور، مما هيئ الجبهة الاجتماعية للانفجار في أي لحظة.(2)

---

(1) – حيث وصل عدد حاملي الشهادات سنة 1990الى 4000 مهندس و16500 حامل شهادة ليسانس و55000تقني.للمزيد حول ذلك ينظر: عيسى طيبي، علاقة التعديل والتبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل مرحلة التعددية الحزبية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008.

(2) – محفوظ بنون، الجزائر 2005 مخرج أم انهيار، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، العدد 1215، ص4.

ثالثا / العامل الثقافي في التهيئة لتعديل دستور 1976

تواجدت الحساسيات الثقافية حتى قبل الاستقلال، بين الثقافة واللغة العربية (حزب مصالي الحاج، حزب الشعب) من جهة، والفرنسية (أحباب البيان، فرحات عباس) وفيما بعد الثقافة الأمازيغية بعد أحداث الربيع الأمازيغي، كما نشطت في مرحلة الثمانينات حركة الصحوة الإسلامية وأقيمت العديد من الملتقيات الإسلامية بالجزائر، صادف قيام بعض الحركات الطلابية بالمطالبة بتعريب الجامعة، فكانت هناك هوة كبيرة بين مختلف الأنماط الثقافية في البلاد، خاصة بين الطبقة المتفرنسة التي رغم قلتها إلا أنها تمكنت من التغلغل في المراكز الحساسة من النظام، في الإدارة والمؤسسة العسكرية ومختلف دواليب السلطة، ومازالت هذه المظاهر حتى الآن وبين بقية المجتمع الجزائري المعرب والتشبع بالثقافة الإسلامية ويصبو لتمكينه من حصاد ثمرة الاستقلال بأن يعيد الاعتبار لثوابته الوطنية وهو ذلك الهدف المقدس الذي سقط في سبيل تحقيقه مليون ونصف مليون شهيد في ساحة الشرف، وهو الأمر الذي زاد في شحن همم الشباب المثقف في التوق إلى تحقيق ما مات من أجله الآباء والأجداد. كل هذا زاد في العواطف الجياشة والحماس الملتهب لدى الشباب، فكانت كل هذه الأطياف الثقافية على أهبة الاستعداد للتغيير أو المواجهة وهوما حدث فعلا فيما بعد.[1]

رابعا / العامل السياسي

بالإضافة لكل هذه العوامل كانت البلاد آنذاك تشهد وضعا سياسي تمثل في سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية منذ الاستقلال معتمدا على المشروعية الثورية، وتغييب للشرعية الدستورية، حيث اتجهت سياسية الحزب إلى اختيار أحادية الحزب، وعلمانية النظام، وتقليد النظام الغربي المنتهج في دستور الفرنسي لسنة 1958 إلى حد بعيد، مما كان له الأثر العميق على عدم الانسجام والتناغم ما بين القمة والقاعدة، لان ذلك الاختيار لطبيعة النظام السياسي لم يكن البتة نابعا عن الإرادة الشعبية الحرة والواعية، فكان النظام برمته فاقدا للشرعية الدستورية مصطنعا بدلها ما يسمى بالمشروعية الثورية، واتخذ الحزب التعبئة الجماهيرية سبيلا لافتكاك نوعا من الشرعية الاسترضائية معتمدا في ذلك الشعارات والعبارات، التي أخذت في الانتشار داخل المؤسسات والإدارة

---

(1) – عيسى طيبي، المرجع السابق.

والجامعات وكذا النقابات والمنظمات الجماهيرية من خلال سياسة التعبئة المنتهجة من الحزب، ليس عن طريق عملية المشاركة السياسية، مما طمأن القادة السياسيين ضانين بذلك أن الحزب متجذر في صفوف المواطنين، غير أن الشعب ومن خلال الأوضاع التي كان يعشها فقد الثقة في النظام السياسي القائم، وان الهوة أصبحت كبيرة بين المجتمع والهياكل الرسمية للدولة.[1]

وبالتالي فإن اعتماد دستور 1989 للنظام اللبرالي الحر والمعتنق للنمط الديمقراطي، والمتسم بتخلي الدولة عن كثير من مهامها الاقتصادية والاجتماعية لم يكن اختيار أو قناعة سياسية سابقة وإنما كان وراءه العديد من الأسباب والخلفيات. وبضغط عدة عوامل ساعدت على التحرك نحو هذا الاتجاه الجديد.

الفرع الثاني: دور أزمة 11 جانفي في تعديل دستور 1989

لقد تم إجراء الدور الأول للانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 وأسفرت نتيجة هذه الانتخابات التشريعية على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كان لهذه النتيجة التي حققتها المعارضة في أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر منذ الاستقلال، وقعها الخاص على السلطة الحقيقية في البلاد وهي المؤسسة العسكرية التي كانت تراقب البلاد، وما ستؤول إليه الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية.[2] تلى ذلك تصريح رئيس الحكومة (أحمد غزالي) الإعلان على عدم نزاهة الانتخابات مستهلا بذلك أول نذر للأزمة، ثم جادت استقالة رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) مساء السبت 11 جانفي 1992 على اثر اجتماعه مع أعضاء المجلس الدستوري، ليعقب ذلك تصريح رئيس المجلس الدستوري رسميا عن استقالة رئيس الجمهورية وثبوت الشعور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بعدما قام هذه الأخير (رئيس الجمهورية) بحل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 مما احدث حالة من الفراغ الدستوري وما انجر عنها من أزمة سياسية شهدتها ولازالت تشهدها البلاد إلى حدا ساعة، وحول طبيعة تلك الاستقالة وما نتج عنها نتناول أراء بعض الساسة

[1]- عبد الناصر جابر، العنف وجذوره، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الايدولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، عدد 10 جانفي أفريل 2000، ص 83.

[2]- لمعرفة التفاصيل يرجع الى الفصل الأول، ظروف نشأة الوثيقة الدستورية لسنة 1996، ص 117-132.

ورجال القانون الدستوري في تكييفهم لتلك الاستقالة وما أنجز عنها من تفاقم للازمة التي حدثت آنذاك:

– أكد السيد على هارون عضو المجلس الأعلى للدولة حول انسحاب رئيس الجمهورية من الحكم في رأيه، أن الرئيس الشاذلي بن جديد أرغم على الاستقالة. وانه لم يغادر السلطة بمحض إرادته ودون أي ضغوطات تذكر. كما قال علي هارون أن إقالة الشاذلي كانت الحل المناسب والوحيد لتلبية رغبة السلطات العسكرية لتوقيف المسار الانتخابي في سنة 1992، حيث تم تشكيل لجنة مصغرة تضم أربعة شخصيات مناصفة بين الجيش والحكومة تفكر في كيفية إيجاد حل لا يتناقض مع الدستور.[1]

– يرى الأستاذ "**سعيد بوشعير**" أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 لم تتضمن مصطلح الاستقالة وإنما استعمل فيها عبارة "ضرورة انسحابي من الساحة السياسية، ولهذا فإنني إبتداءا من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية".[2] يضيف الأستاذ بوشعير أن الاستقالة حسب وجهة نظره؛ مهما كانت الأسباب غير دستورية في تلك الظروف لأنه إذا كان الدستور اعتبرها حقا من حقوق رئيس الجمهورية، فانه يبين بوضوح الظروف التي يمكن فيها الرئيس ممارسته، فقد جاء في الفقرات (الرابعة والخامسة، السادسة) من المادة 84 " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته". فمن خلال قراءة هذا النص يبدو للعيان بأن المؤسس الدستوري قد ربط حق الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب. ولم يخوله صراحة ذلك حين يكون المجلس منحلا. مقتصرا على ذكر حالة الوفاة التي لا دخل لإرادة الإنسان – غالبا فيها– وفي هذه الحالة اسند مهمة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقا للفقرتين (9و10) من ذات المادة المذكورة أعلاه.[3]

من خلال ما سبق، يتجلى لنا عن طريق المخالفة رفض المؤسس الدستوري فكرة الاستقالة في هذا الظرف، لأن ذلك سيؤدي إلى شغور مزدوج (منصب رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني) .

---

[1] – على هارون، الشاذلي أرغم على الاستقالة، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد66، 21 جانفي 2001. ينظر في ذلك: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص 213.

[2] – إدريس بوكرا، تطور المؤسسات في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 241.

[3] – ينظر المادة 84من دستور1989.

إن الاستقالة في ظروف غير عادية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني واقتران ذلك الشغور بظروف غير عادية أخرى تتجافى مع روح الدستور لأسباب عديدة منها:

1- أنها تأتي في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور بصفة كلية، إلا إذا كان الرئيس مصرا على إحداث أزمة دستورية.

2- أنها تعتبر تهربا من المسؤولية يستوجب في الأنظمة الديمقراطية على انه خيانة للأمانة حتى لا نقول (خيانة عظمى) .

ويخلص الأستاذ "**بوشعير**" في الأخير إلى أن تصرف رئيس الجمهورية بهذا الشكل يؤكد إصراره على إحداث أزمة دستورية لأنه سبق وأن حل المجالس الشعبي الوطني بتاريخ 4 جانفي 1992، ولا يخفى عليه أن هذا الاقتران للفراغ في السلطتين التنفيذية والتشريعية يحدث أزمة دستورية بكل تأكيد . كما انه لم يفصح للشعب عن الأسباب التي أدت به إلى التخلي عن مهامه كرئيس للجمهورية مع أنه تعهد والتزم أمام الشعب في عدة مناسبات بأنه سيواصل الإصلاحات ويعمل على تحقيقها.[1]

أما بالنسبة لرأى الأستاذ "**فوزي أوصديق**" فانه ينطلق في تكييفه لانسحاب الرئيس الشاذلي بن جديد من استقراء المادة 84 من دستور 1989 حيث تنص فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة على ما يلي: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية". لذلك يرى الأستاذ أوصديق أن تلك الأزمة كان بالإمكان تفاديها لولم يراد لها ذلك وذلك نظرا للأسباب الدستورية التالية :

1- عدم شرعية حل المجلس الشعبي الوطني يوم 4 جانفي 1992 لعدم صدوره في الجريدة الرسمية أصلا، لأن الحل مرتبط بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة ذلك تفاديا لوقوع هكذا أزمة .

2- بما أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور طبقا لنص المادة 153 منه، كان بإمكانه أن يرفض استقالة الرئيس نظرا لعدم دستوريتها.[2]

---

[1] – عيسى طيبي، المرجع السابق.

[2] – ينظر:المادة 153من دستور 1989.

3- لا يمكن إسناد مهام تسيير الدولة لمجلس استشاري بحكم المادة 162 من الدستور، لان مهمته تقتصر على تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالآمن الوطني فقط، وبالتالي ما بني على باطل فهو باطل إذا؛ فالاستقالة في الظرف الذي قدمها رئيس الجمهورية مرفوضة قانونا. وهو ما بين تواطؤ حتى المجلس الدستوري في العبث بالدستور، وبالتالي «فالأزمة مفبركة حسب علم التكنولوجيا السياسية لعملية الانقلاب على الأريكة»" كما سماه الأستاذ "**فوري أوصديق**".[1]

وفي ظل هذه الظروف التي كانت البلاد تمر بها وما تمخض عن تلك الأزمة (استقالة الرئيس، شغور المجلس الشعبي الوطني) من عدم استقرار سياسي واجتماعي وأمني، جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 من طرف السلطة لاحتواء تلك الأزمة فجاءت مبررات هذا التعديل الدستوري ظرفية ومرتبطة بأزمة آنية لخدمة أغراض فئوية وشخصية، دون مراعاة للمصلحة العامة والبناء الرصين والمنيع لدولة المؤسسات التي لا تزول بزوال الرجال.

وبالتالي يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء نتيجة لحالة عدم الاستقرار التي شهدتها الجزائر في تلك المرحلة، ولم يكن نتيجة لمتطلبات التطور الذي يعتبر سببا طبيعيا لتعديل الدستور. وهي نفس الملاحظة التي يمكن إبداؤها حول تعديلي (2002 ،2008). وبوجه العموم يمكن القول أن جل التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر (سواء تعلق الأمر بتعديل الدستور بصفة جزئية أو مراجعته بصفة كلية) لاقت استهجانا كبيرا (خاصة التعديلات الأخيرة لسنة 2008) من طرف طبقة واسعة من رجال السياسية والقانون، حيث يرى هؤلاء أن تلك التعديلات خرقت قاعدة انتفاء قاعدة التخصيص، أي لا يكون التعديل الدستوري يهدف لخدمة شخص بعينه، والحال أن التعديلات السياسية - مثال عن ذلك تعديل 2008 - كانت بهدف إفادة أشخاص معينين من تمديد ولايتهم، حيث تم التركيز في تعديلات 2008 على فتح العهدة الرئاسية (المادة74 من الدستور) لترشح السيد "**عبد العزيز بوتفليقة**" لعهدة ثالثة. والتعديل عندما يأتي هكذا يمثل خرق لعمومية القاعدة القانونية التي تهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة، فالأحوال الدستورية تقضي أن يحضر تخصيص قواعد قانونية في مثل أهمية القواعد الدستورية لصالح شخص معين أو ظرف معين. لان

---

[1]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993، ص 103.

ذلك يمثل تهديد للنظام الدستوري والسياسي في الجزائر. والذي يعاني من حالة اهتزاز وعدم استقرار أصلا.

حول هذا يرى الدكتور **"أدمون رباط"** :« أن القاعدة هي أن يتصف القانون ومن باب أولى الدستور بالعمومية التي يجب أن تحرم كل تعديل للدستور لا يتقيد بصفة العمومية التي تكمن فيها ضمانة وديمومة القانون وبالتالي حرمته ».[1]

وبالتالي يتبين أن التعديل الصحيح والمجاز يجب أن يستند إلى ظروف عامة بعيدة عن الشخصانية والفردية،[2] كما أن القاعدة الدستورية أو القانونية تقول أنه في ظرف استثنائي لابد من حل استثنائي يخرج عن الأطر المحددة والمعروفة، لأن مصير الدولة والشعب هما على المحك.[3]

حول التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر يقول الدكتور **"مسعود شيهوب"** :« بداية وفي الحقيقية لا إفراط ولا تفريط إن كثرة التعديلات المشار إليها تعني عدم الاستقرار وعدم وضوح الرؤية وعدم وجود مؤسسات لها تقاليدها، فالتعديل في الحقيقة يجب أن يكون مبررا لا أن يكون ظرفيا في كل مرة نعالج قضية مؤقتة نذهب إلى تعديل الدستور، فمثلا دستور 1996 سمي بدستور الأزمة وكأنه نص جاء ليحل أزمة، ودستور 1989 وصف على أنه دستور قانون أفرغ الدستور السابق من الشحنة السياسية الاشتراكية... المطلوب هو إعداد دستور قانون ينظم العلاقات بين السلطات ويحدد صلاحيات المؤسسات، ورقابة المؤسسات على بعضها البعض بغض النظر عن الأشخاص وعن الظروف الطارئة وعن المستجدات الظرفية، لأن المستجدات الظرفية يمكن علاجها عن طريق ما يسمى بالممارسة الدستورية " العرف الدستوري". فهناك دول راقية متطورة تسير بالأعراف الدستورية ولا تملك دستورا مكتوبا؛ النظام الإنجليزي مثلا ليس له دستور مكتوب، ومع ذلك توجد دولة دستورية والمؤسسات فيها تحترم صلاحيات بعضها البعض، الديمقراطية فيها عريقة ومعروفة. وفيه دول عدلت دساتيرها مرات قليلة منذ استقلالها (الولايات المتحدة الأمريكية) إذا الأساس هو أنه لا

---

[1] – نقلا عن: محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 200.

[2] – الياس أبو عبيد، نظرة دستورية إلى مسالة تعديل الدستور، جريدة المستقبل اللبنانية، العدد 2710، 22/22.2007أوت 2008.

[3] – كمال جعلاب، رضا شلابي، تعديلات المادة (49) من الدستور اللبناني بين ظرفية التعديل وضروراته، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008.

ينبغي أن يكون الدستور في كل مرة هكذا، لأن الدستور هو نظام الدولة ولا يجب أن يعدل نظام الدولة في كل لحظة، هذا ليس بالقانون البسيط، أو قرار إداري كل ما تحدث مسألة ظرفية نلجأ إلى تعديل الدستور، يعني ذلك أننا لم نستقر، ولن يستقر الوضع ولن نستقر...» .[1]

نخلص في الأخير إلى أن آلية المراجعة الدستورية في الجزائر لها علاقة وثيقة بالأزمات التي تعاني منها الجزائر، وهذا ما أثبته التجربة الدستورية الفتية التي مرت بها البلاد. فما من أزمة مهما كانت طبيعتها إلا وتولد عنها تعديلا دستوريا. فتأتي هذه التعديلات الدستورية بمثابة ترقيعات الهدف منها الحفاظ على استقرار النظام لمدة معينة. مع غياب تجربة دستورية سياسية لا يوجد فيها تداول سلمي على السلطة نجد أن جل المراجعات الدستورية تنزل على الشعب الذي لا يد له فيها، ولا رأي له فيها ولا مجال له للمشاركة فيها فتأتي بعيدة – الدساتير– عن الشعب وطموحاته مما يجعلها قصيرة ولا تعمر طويلا. وبالتالي فهي ليست استجابة لحركة التطور كعامل طبيعي بغرض التعديل، مما يضفي على تلك التعديلات طابع الظرفية والشخصية.

هذه الظرفية والشخصية التي تميزت بها التعديلات الدستورية في الجزائر تهدم من حيث الأساس مبدأ العمومية التي تتسم به القاعدة القانونية، وخرق مبدأ المساواة كنتيجة منطقية لصفة العمومية، فالكل على قدم المساواة أمام القاعدة القانونية طالما كانت هذه الأخيرة عامة ومجردة، خاصة إذا كانت تلك القاعدة القانونية قاعدة دستورية.

إن الأزمات التي عرفتها الجزائر كان لها الأثر المباشر في إحداث حركات وإصلاحات سياسية من خلال إحداث نصوص دستورية جديدة لاحتواء تلك الأزمات. بالمقابل نجد أن التعديل الدستوري مرتبط بظروف سياسية لم تكن محصورة في الإطار الوطني في الجزائر حيث لعبت أطرافا خارجية أدوارا متفاوتة التأثير وعلى مستويات مختلفة.

---

(1)– مسعود شيهوب، المرجع السابق.

المبحث الثاني :

العوامل الخارجية المؤثرة على التعديل الدستوري في الجزائر

مع التغيرات التي شهدها المجتمع الدولي منذ بداية عقد التسعينات من القرن الماضي، والتي وصلت ذروتها مع حلول 2001 تسارعت خطى التحول في المجتمع الدولي لصالح ومفاهيم ومصطلحات جديدة بعيدة عن مفاهيم الحرب والصراع والسباق نحو التسلح، هذه المفاهيم جاءت تحت مصطلح العولمة.[1] تمثلت بمفاهيم؛ الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والخوصصة، ومؤسسات المجتمع المدني والشفافية وغيرها من المصطلحات. والتي كان لها (خاصة الديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان) تأثيرا بالغا في الأنظمة العربية – بما فيها النظام الجزائري – والمجتمع العربي بشكل عام.

فأصبح تطبيق أو الاقتراب من تطبيق هذه المفاهيم دليلا على مدى تطور ديمقراطية نظام ما –حتى وإن كان مفروضا بالقوة والسلاح – وعلى الرغم من ضرورة هذه المفاهيم إلا أنها جاءت في وقت بدت وكأنها وفي كثير من تطبيقاتها "عامل ضغط خارجي" على الأنظمة، وبالتالي جاء تطبيقها سلبيا ومشوها في كثير من الأحيان، وأعطى نتائج عكسية أثر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

---

[1] – يرى فريق من المفكرين بأن العولمة تهدف إلى توسيع النموذج الأمريكي، وبذلك يعطون وصف الأمركة للظاهرة، وهذا ما أكده أحد صحفيي "نيويورك تايمز الأمريكية"، حيث قال:" نحن أمام معارك سياسية وحضارية فضيعة، العولمة هي الأمركة والولايات المتحدة قوة مجنونة، نحن ثورة خطيرة، وأولئك الذين يخشوننا على حق، إن صندوق النقد الدولي آلة أليفة بالمقارنة مع العولمة، في الماضي كان الكبير يأكل الصغير، اما الأن فالسريع يأكل الكبير". كما يستحضر هنا ما ذهب إليه " Paul BREMER أول حاكم مدني أمريكي في العراق، بحيث قال:" العولمة تنتج ثروات ضخمة للغاية، لكن سكان البلدان النامية يعانون على المدى القصير، لابد من ضمان موافقتهم بالوسائل الضرورية... ومن أجل مشاركة الدول النامية في العولمة، تقوم الدول الغربية باستخدام النظال من أجل الديمقراطية، الدفاع عن حقوق الإنسان، محاربة الإرهاب، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل". جاء هذا التصريح كتبرير للإنتهاكات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها باسم عولمة الديموقراطية وحقوق الإنسان، ذلك أن العولمة تسعى إلى تخلي الدول النامية عن سيادتها الاقتصادية من خلال تفوق هيمنة الشركات الأجنبية – الغربية– على الشركات الوطنية. للمزيد حول الموضوع ينظر:

– محمد الكتاني، العولمة والهوية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1997، ص 91.

– عبد الله بوراشد، " العولمة: إشكالية المصطلح ودلالاته في الأدبيات المعاصرة"، مجلة معلومات دولية، السنة السادسة، العدد 58، خريف 1998.

– عابد الجابري،" العولمة والهوية الثقافية"، المستقبل العربي العدد 02، فيفري 1989، ص 14.

(المطلب الأول)، وعلى الواقع السياسي والاقتصادي كون هذه الضغوطات الخارجية حرفت الكثير من المفاهيم لصالحها.

المطلب الأول: أثر العولمة الاقتصادية داخليا وانعكاسها على المنظومة القانونية

أدى التطور الاقتصادي نحو الطابع العالمي والكوني إلى نشوء هياكل ومؤسسات دولية هدفها ترسيخ النموذج الرأسمالي الغربي في شقه السياسي والاقتصادي بما يحتويه من دمقرطة وحياة برلمانية وحزبية متعددة. وآليات وأفكار اقتصادية متطورة تنضوي تحت مفهوم العولمة التي ستحقق الرفاهية لكافة الشعوب وتدعم سلمها وذلك عبر تداخل اقتصادياتها،[1] فجاءت المنظمات المالية الدولية منتمية إلى مدرسة فكرية واحدة (الليبرالية الرأسمالية) مترجمة مفهوما وإيديولوجية ليبرالية سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي متبنية سياسة الخوصصة والتكييف الهيكلي- في إطار سيادة اقتصاد السوق - باعتبارها الأنجع للتنمية الاقتصادية والترويج لخطاب الليبرالية الجديدة المرتكز على حصر دور الدولة في تهيئة بنية قانونية، وبنية تحتية ملائمة لنمو القطاع الخاص باعتباره أداة التنمية الأساسية، وبالتالي كان لهذه المنظمات المالية دور رئيسي في التحكم في اقتصاديات الدول النامية، والتي من بينها الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال فرض شروط معينة تدون على وصفة محكمة تتضمن السياسة المحبذة لها (المنظمات المالية الدولية).[2]

نتساءل هنا وبناءا عن تلك الشروط عن كيفية استجابة الدول النامية- بما فيها الجزائر- لها وما هي الخطوات القانونية التي يجب إتباعها لتجسيد هذه الإملاءات؟ وبما أن الدراسة هنا تنصب على دراسة العوامل الخارجية المؤثرة على المراجعة الدستورية في الجزائر، وبالتالي تقدم الدراسة الجزائر كمثال على ذلك.

الفرع الأول: الإصلاح من أجل النمو الاقتصادي والسلم العالمي

---

[1] – إن تعبير "العولمة الإقتصادية" يمكن أن يفهم على أنه تغيير نوعي في عمليات إندماجات عميقة للاقتصادات الدولية وخاصة بين المتطورة منها، وعن تأثير قيام OMC" في تنظيم التجارة الدولية والإشراف على فتح الأسواق، وكذلك تأثير التكتلات الإقتصادية الدولية. للمزيد حول الموضوع " ينظر: خليفة موارد، التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية، مذكرة ماجستيير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 174 وما بعدها.

[2] – من بين هذه المؤسسات المالية نجد صندوق النقد الدولي والبنك العلي، والمنطقة العالمية للتجارة.

جاء في أحدث طبعة لقاموس "larousse" لسنة (2008) تعريف للعولمة على أنها " توجه المؤسسات المتعددة الجنسيات إلى وضع استراتيجيات على الصعيد العالمي تقود إلى إنشاء سوق عالمية."[1] ولكي يصير العالم بأكمله سوقا للاستثمارات الأجنبية لابد من تعديلات قانونية – التي قد تأتي كضغوط مفروضة على بعض الدول – تزيح الحواجز وتضمن أقصى درجات الحماية للتلك الاستثمارات وهذا ما بدأ الإعداد له قبل أن يعرف لفظ العولمة هذا الانتشار الواسع. ففي سنة 1982 أعلنت أربع عشرة(14) دولة عجزها التام عن الاستمرار في دفع ديونها لدى مؤسسات "**بريتن وودز**"، فطالبت مجموعة السبعة الأكثر غنى (صاحبة نصف الأصوات تقريبا) من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان التسديد، فتمثل رد المؤسستين المشار إليها في برنامج إعادة الهيكلة حيث فرضت على تلك البلدان مجموعة هائلة من الشروط المستوحاة من الفلسفة الليبرالية.[2] واستجابة هذه البلدان لهذه الشروط التي تكون عادة متعارضة مع المنظومة القانونية بصفة عامة ومع النظام الاقتصادي القائم بوجه الخصوص يفرض عليها إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي. ونظرا لأهمية هذا الأخير فإن أي تغييرات عليه نجد أن انعكاساتها تطال ميادين عدة بدء بتغيير أعلى وثيقة في الدولة وهي الدستور باعتباره يحتوى على الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها الدولة. كما يؤثر التغيير على بعض الموضوعات الدستورية الأخرى كوظيفة الدولة والحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد.

وعليه فإن تأثير المنظمات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي خاصة) تكون غير مباشرة على التعديلات الدستورية، باعتبار أن أهداف هذه المنظمات هي المنظومة القانونية الاقتصادية. إلا

---

(1) - Le petit Larousse ,édition Larousse, Paris, 2008, p 657.

(2) – يعتبر صندوق النقد الدولي من المؤسسات الاقتصادية العالمية التي تلعب دورا بارزا في مسار العولمة، من حيث كونه أهم المؤسسات العالمية على الإطلاق، نظرا لعلاقته المتشعبة مع كل دول العالم من خلال القروض أو المساعدات أو المعاملات. وتجسد هيكل هذه المؤسسة بصورة فعلية من خلال اتفاقية "بيتن وودز"، وتم التوقيع على قوانينها الأساسية من طرف 29 دولة، وبالتالي بدأ الصندوق عمله سنة 1946. وكان الهدف المتوخى من إنشاء الصندوق هو ضمان استمرار النظام النقدي العالمي ومعالجة الاختلالات التوازنات المؤقتة في موازين المدفوعات. لكن الواقع يؤكد أن هذه المؤسسة مسخرة لخدمة صالح الدول المتطورة والقوية اقتصاديا باعتبارها المتحكمة في سياسة الصندوق الافتراضية وبالتالي استغلال الصندوق لصالحها عن طريق شركاتها الكبرى تحت غطاء معالجة الاختلالات الهيكلية وتحقيق التوازن المالي والنقدي الذي يسهل عملية إدماجها في الاقتصاد العالمي، عن طريق إزالة الحواجز والعراقيل التي تقف أمام انسياب السلع ورؤوس الأموال. ومن بين الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الدول التي يتعامل معها؛ وجوب إتباع سياسة الخوصصة، التوقف عن دعم السلع ذات الاستهلاك الواسع والخدمات العمومية، ومن ثمة تخفيض النفقات العمومية، فتح الأسواق عبر إلغاء الحواجز الجمركية، وتحرير الاقتصاد عن طريق إلغاء الرقابة عن أسعار الصرف. لمزيد من التفاصيل ينظر:

ان تغيير هذه الأخيرة يتطلب المبدأ في تغيير النصوص الدستورية حتى لا تكون أمام منظومة قانونية اقتصادية غير دستورية هذا من جهة.[1]

إلى جانب الدعوة إلى إصلاح المنظومة القانونية نجد أن جانب من المفكرين والمنظرين الأمريكيين يعتقدون انه بإمكانهم أن يحققوا بفضل العولمة ما يسمى ب " السلام الليبرالي "، فالاعتماد المتبادل الذي تخلقه العولمة، عبر الأسواق العالمية والفاعلين الدوليين سيكبح جموح الميول العدوانية لدى الدول وبذلك سوف تحل " القوة الناعمة " محل " القوة العنيفة "من جهة ثانية.[2]

وهكذا التفت شهية المنظرين الليبراليين الجدد في دفع الليبرالية إلى أقصى درجات التطرف مع المصالح الاستراتيجية للدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لتصفية دور الدولة التدخلي، وتعزيز الخوصصة.[3]

وبانتقالنا إلى الضغوط التي فرضتها الشراكة المتوسطية على البلدان العربية المصادق عليها، يمكننا الإشارة إلي التقرير التحضيري الذي أعدته المفوضية الأوربية، والذي أكد على ضرورة سياسية تقوم على مبادئ "اقتصاد السوق"، وذلك عبر عصرنة وتطوير القطاع الخاص والذي يتم من خلال الإلغاء التدريجي للعقبات التي تعترض الاستثمار "تهيئة الجو الملائم للاستثمارات الأجنبية المباشرة". ويقصد بتلك الملائمة احترام قواعد المنافسة وإعطاء أهمية خاصة لخوصصة المؤسسات العمومية. كما أعلن نائب البنك الأوروبي للاستثمار " **Francis MAYER** " أن الاتحاد الأوربي طلب من البنك في سنة (2002) أن يزيد دعمه أكثر فأكثر للقطاع الخاص، بحيث يصل نصيب هذا الأخير في العمليات المقبلة إلى 45و50%. [4]

---

(1) – فارس بوحديد، تأثير المنظمات المالية الدولية على التعديلات الدستورية في الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، في الفترة 7.6.5 ماي 2008.

(3) -Philippe S. GOLUB, "Le Grant tournent de Washington", In le monde diplomatique, Juillet 2005.

(3) – نقلا عن: شمامة خير الدين، المرجع السابق، اعترف الأستاذ " Josèphe STIEGLITZ " الذي عمل داخل الادارة الامريكية وداخل البنك العالمي قائلا:" عندما كنا ندافع على صندوقنا العمومي للمعاشات كنا ضد الخوصصة .... وفي الخارج كنا نضغط لمصالح الخوصصة".للمزيد حول ذلك ينظر:

-Josèphe STIEGLITZ, Quant la capitalisme perd la tâte, traduit par Paul Chemila, fayard, Paris,2003 ,p75.

(4) – شمامة خير الدين، المرجع السابق. ينظر :

وهكذا التفت الضغوط المباشرة وغير المباشرة الأمريكية والأوروبية لإدخال الدول العربية بمقتضيات العولمة من الناحية الاقتصادية، وقد كانت الجزائر من بين هذه الدول التي اتخذت المنهج الليبرالي بدلا عن النهج الاشتراكي الذي عملت به منذ الاستقلال (1962 -1989) إلى غاية صدور دستور 1989 الذي جاء متبعا النهج الليبرالي بدلا عنه، نتساءل هنا عن الأسباب – إلى جانب الأسباب الداخلية التي تم الطرق إليها – الخارجية التي دفعت الجزائر للتخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي؟ كيف تم ذلك التوجه؟ وما هو مضمون الإصلاحات القانونية التي جاءت بها بناءا لتلك الإملاءات التي فرضت عليها من قبل صندوق النقد الدولي كأحد هذه المؤسسات المالية الدولية؟

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي شروطه وأثارها على الاقتصاد الوطني وانعكاساتها على المنظومة القانونية (الوثيقة الدستورية)

إن الجزائر وعلى غرار الدول النامية انضمت إلى صندوق النقد الدولي في سنة 1963 ونتيجة تفاقم الديون الخارجية رضخت لشروط هذا الأخير (صندوق النقد الدولي). أقرت نوعين من الإصلاحات؛ الأولى تسمى سياسية التقشف الاقتصادي، والثانية سياسية التصحيح الهيكلي أو التعديل الهيكلي. وبناءا على ذلك أجرت الجزائر عدة اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي. التي لم تأت بثمارها المرجوة خاصة من أجل الاستقرار الاقتصادي. كما أنه ومع نهاية الثمانيات عرف النظام الاقتصادي الاشتراكي فشلا سوءا على المستوى الوطني، أو على المستوى العالمي. حيث عرفت الجزائر على المستوى المحلي عجز للمؤسسات للعمومية الاقتصادية. أما على المستوى العالمي فقد

- Jaques SOURIAU, "L’exigence d'un vrai partenariat", in Economie politique, décembre 1995/ janvier 1996.

- Francis MAYER, (propos recueillis par Lamia Oualalou), in le figaro économie, 1 août 2002.

فشل النظام الاقتصادي الاشتراكي في عقر داره الإتحاد السوفيتي، ودول المعسكر الشيوعي، وسقوط الأنظمة الاشتراكية، وزوال الإتحاد السوفيتي إثر ذلك تم التخلي على النظام الاقتصادي الاشتراكي.[1]

بالمقابل شهدت الجزائر بعض التغيرات على المستوى التشريعي حيث ثم إخضاع تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ونشاطها للقانون الخاص (القانون التجاري). واعتبر صدور القانون رقم 88 -01 بمثابة التمهيد للخوصصة. ثم تم تبني الخوصصة صراحة بموجب الأمر المؤرخ في 26 /08 /1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وجاء الأمر المؤرخ في 20 /08 /2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها كمرحلة لترسيخ الخوصصة.[2] خاصة ما تعلق منها بالتجارة الخارجية والداخلية. وحركة رؤوس الأموال وتنظيم الجمارك وتشجيع الاستثمار الخارجي، وفتح المنافسة الأجنبية في قطاع المحروقات. إلا أنه إبتداءا من 1992 بدأت تظهر الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الجزائري نتيجة الانخفاض الحاد لأسعار المحروقات مما أثر في ميزان المدفوعات وزادت أعباء الديون الخارجية وخدمة الدين الذي بلغ 86%. كل هذه المشاكل أدت بالجزائر للاستنجاد مرة أخرى بصندوق النقد الدولي، والرضوخ لشروطه لإعادة جدولة تلك الديون. ومن أهم تلك الشروط؛ ترسيخ قواعد اقتصاد السوق، وتشجيع الاستثمار الخارجي الأجنبي والمحلي مع تعميق الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني. والتي منها إعادة هيكلة مؤسسات الدولة وإعادة تجديد دور الدولة وإعطاء الأولوية لبعض القطاعات. والإسراع في الإصلاحات مع تحرير التجارة الخارجية، وتنويع الصادرات خارج مجال المحروقات. وكل هذا في ظل مقتضيات النجاعة الاقتصادية، ومواكبة التحولات الاقتصادية العالمية ومستلزمات العولمة. [3]

بالمقابل نجد هذه الإصلاحات تتطلب إصدار منظومة قانونية تخص كل مجال على حدا، إلا أن هذه الترسانة القانونية كان لا يمكن إصدارها لولا صدور دستور 1989، الذي جاء بفعل عوامل وأوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية داخلية.[4] وأخرى خارجية جديدة وملحة جعلت هذا

---

[1] – إن بعض الدول رغم ذلك بقيت متمسكة بالنظام السياسي الاشتراكي مثل الصين والفيتنام.

[2] – ينظر: والقانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية كأول خطوة نحو الخوصصة. الأمر المؤرخ 2001/08/20 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[3] – فارس بوحديد، المرجع السابق.

[4] – ينظر: الفصل الأول ظروف نشأة دستور 1989.

الدستور يؤسس لنظام ليبرالي جديد. يقوم على مبدأ التعددية السياسية واقتصاد السوق، بما يتضمنه من مبادئ وأحكام في مجال حقوق وحريات الإنسان والمواطن، وتنظيم سلطة الدولة ونظام الحكم.(1) وعليه فالأحكام الواردة في دستور 1989 جاءت متماشية وشروط الإصلاح الذي يفرضه صندوق النقد الدولي وهذا ما تجلى كذلك في مضمون الدستور بعد التعديل الحاصل في سنة 1996 حيث أخذ بعدا جديدا متأثرا بظاهرة العولمة ودخلت في عناصره الرغبة في وضع حد للأزمات التي كانت تحيط بالشعوب التي مرت بمرحلة الانتقال نحو الديمقراطية بقصد إقامة نظام سياسي ديمقراطي يعتمد على احترام إرادة الشعوب والرغبة في التحول إلى عقد اجتماعي جديد.(2)

في الأخير ومن خلال هذا الطرح نخلص إلى أن الجزائر حالها حال باقي الدول العربية التي كانت تلجأ إلى المنظمات المالية الدولية قصد الاقتراض منها. لمواجهة الصعوبات التي كان يعاني منها ميزان مدفوعاتها فتتلقى قروضا مصحوبة بوصفة إصلاحية بها شروط بالدارجة الأولى اقتصادية لكن آثارها وانعكاساتها تمس كل المجالات على اعتبار أن الاقتصاد هو العصب الذي تقوم عليه الدولة، والتي تجد نفسها في بداية الأمر مجبرة على تكييف منظومتها القانونية مع التعديلات التي تفرضها تلك المنظمات (صندوق النقد الدولي) لكنها بالمقابل قد تصطدم بعدم مواكبة دساتيرها للإستراتيجية العامة لهذه المنظمات وحتى لا تقع في إشكالية عدم دستورية القوانين يتعين عليها تعديل الأحكام الدستورية وجعلها أكثر تماشيا والخيارات التي أقرتها تلك المؤسسات المالية الدولية مقابل الاستفادة من القروض، وعليه فإن تأثير هذه المؤسسات المالية الدولية تأثير غير مباشر لأن الهدف منه هو تعديل القوانين، لكن تغيير هذه الأخيرة يتطلب تعديل الوثيقة الأعلى ألا وهي "الدستور".(3)

المطلب الثاني: تأثير العولمة على الجانب الثقافي والسياسي وانعكاساتها على المراجعة الدستورية في الجزائر

مع بداية القرن الحادي والعشرين وبعد أن حققت العولمة الاقتصادية مصالح المعلومين، بدأت بوادر الرغبة في نشر عولمة سياسية. ومع التغيرات الدولية الحاصلة خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 حيث رمت هذه التحولات الدولية بضلالها على البلدان النامية بما فيها الجزائر، وتأثرت هذه الأخيرة

---

(1) – رسالة مجلس الأمة، مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسساتية أبعاد استراتيجية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 13 جوان 2006، ص 14.

(2) – على عكس دستور 1976 الذي كان يحمل توجها اشتراكي يتنافى واستراتيجية صندوق النقد الدولي (المادة 10منه).

(3) – فارس بوحديد، المرجع السابق.

بالمستجدات الدولية. مما تولد عن هذه البيئة العالمية من أهداف ارتبطت بنهاية الحرب الباردة، والهيمنة الأمريكية،[1] وتسارع دول المجتمع الدولي لملء الفراغ الذي تركه الاتحاد السوفيتي، ومع تزايد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية العالمية، وخاصة على المنطقة العربية مما استدعى شبكة علاقات دولية وإقليمية وعربية جديدة مع انفتاح الساحة العربية بشكل واسع أمام الوفد الثقافي والاقتصادي والسياسي.[2]

كل هذه المستجدات على الساحة الدولية كان لها التأثير على توجهات الدول وقوانينها، وانخراطها وراء مبادئ عالمية جديدة كالديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان في إطار مفاهيم تدعو إلى مد الجسور والتلاقي، وإن كانت هذه المبادئ بقراءتها المجردة تشكل هدفا ساميا، أو هدف محببا للدول التي تملك حرية قراراتها السياسية ولا تعاني من ا الهيمنة والتبعية في كثير من قراراتها فإن ذلك لا يصدق على أغلب الدول العربية، ودول عالم الجنوب التي اتخذت المبادئ السابقة وسائل لضربها واحتلالها، أو الهيمنة عليها وإحداث تغيرات هامة فيها على المستوى السياسي والاقتصادي، فضلا عن أحداث 11 سبتمبر وما حملته في طياتها من توجهات أمريكية وأوروبية، مع تغير مفهوم الأمن وتصدره على قائمة الأولويات العالمية خاصة الأمن الأمريكي، وتلازمه بشكل وثيق مع قضية الإرهاب، وبروز مفاهيم جديدة تحتوي على الكثير من مبررات الهيمنة، ومنها قضية الإرهاب وإعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروع الشرق الأوسط الكبير. برزت إلى السطح قضية الإصلاحات وأصبحت بمثابة ضرورة، إذا لم تكن لأسباب داخلية فهي إما نتيجة ضغط أو بالقوة. وهذا الإصلاح يرتكز على ثلاث أسس كما وضحه المشروع. تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح (الحكم الراشد) وبناء مجتمع معرفي وتوسيع الفرص الاقتصادية.[3]

---

(1) – جاء على لسان الأستاذ "François GUICHET" في وزارة الإعلام الأمريكية، أن حق التدخل الديمقراطي لم يعد يثير استنكار الشعوب، ومن الممكن بل من المرغوب فيه وفي نهاية المطاف من الشرعي الاطاحة بدكتاتورية من خلال تدخل خارجي وأن ما تقوم به الولايات المتحدة في الأخير هو في النهاية فكرة مفادها "أن العولمة لا يمكنها أن تبقى اقتصادية وعليها أن تكون سياسية". أيضا جاء هذا التصريح بعد خروج الأمريكيين من العراق حول ذلك ينظر: شمامة خير الدين، المرجع السابق.

- François Galichet, "George W.Bush ou la ruse de la raison ",in Le Monde, 19 avril 2003 .

(2) – خاصة بعد احتلال العراق وأفغانستان وتزايد معدلات التواجد العسكري.

(3) – لقد جاء في الاستراتيجية الأمريكية التي كشف عنها مجلس الأمن الفرنسي ونشرتها جريدة "لوموند" بتاريخ 24 أفريل 2002 ما يلي:" في كافة أنحاء العالم يريد المواطنون أن يكون وقادرين على التعبير الحر، اختيار الذين سيحكمونهم، أن يصلوا أينما يريدون ويربوا أبناءهم، يعلموا أبناءهم البنين



والبنات، وتمثل قيمة الحرية هذه قانونا غير قابل للتقادم وعادل بالنسبة لكل فرد وكل المجتمعات، وواجب حماية هذه القيم ضد الذين يعتدون عليها، مفروض على كافة الشعوب المولعة بالحرية في العالم كله وفي جميع الأزمنة".ينظر: شمامة خير الدين، المرجع السابق.

الفرع الأول : ضرورة دمقرطة الأنظمة وترقية حقوق الإنسان

لقد تضمن العمود الأساسي للشراكة المتوسطية حقوق الإنسان والديمقراطية كأهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة، كما وجهت المفوضية الأوربية بتاريخ 08 /08/ 2001 تعليمة للمجلس والبرلمان الأوربيان حول " دور الاتحاد الأوروبي في ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية لدى الغير"، بالمقابل توصل في تقرير من قبل الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في العالم العربي، معد من قبل خبراء عرب أن حقيقة الواقع العربي يشير إلى إخفاق واضح على جميع المستويات، وخاصة المستوى السياسي وقد تناول هذا التقرير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وقد عبر عن واقع مؤلم حيال هذه النواحي، أما الناحية السياسية فيشير إلى تدني في مستوى الديمقراطية،[1] وفي ظل وجود تلك المبادئ العالمية الجديدة، وجدت أغلب الدول العربية نفسها منخرطة فيها مما جعل دعوات الإصلاح السياسي في المنطقة العربية تتزايد تماشيا مع تصاعد وبروز دعوات الديمقراطية الثقافية وحقوق الإنسان، وهي ملفات فتحت على مصراعيها بوابة الدول العربية، ونظمها السياسية خاصة مع بروز مصطلح الديمقراطية باعتباره مصطلحا ذو أولوية في تقرير مدى صلاحية نظام سياسي ما من عدمه خاصة بعد التحولات الدولية حيث أصبح هناك تغيرات كبيرة على مستوى النظام السياسي والاجتماعي والثقافي العربي ككل، بادعاءات امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وفقدان النموذج الديمقراطي أصبحت سيفا مسلطا على الأنظمة العربية التي تسارعت نحو إحداث تغيرات سياسية لتجنب الاتهامات بعدم وجود الديمقراطية فيها، فجاءت هذه التغيرات في أغلبها نتيجة ضغط خارجي فرض على هذه الأنظمة، وبالتالي جاء تطبيقها سلبيا ومشوها في كثير من الأحيان وأعطى نتائج عكسية على المستوى السياسي والاقتصادي.

الفرع الثاني: العولمة الثقافية وسعيها لفرض تعديلات دستورية موحدة للقيم الثقافية العالمية

(1) – محمد عبد الدليمي، مؤسسات المجتمع المدني وإشكالية الدور في ضوء التعديلات الدستورية في الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في بلدان الوطن العربي، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، في الفترة 5-6-7 ماي 2008.

في ظل العولمة الثقافية أصبح المطلوب من كافة الدول الذوبان فيها، بزعم أن هناك قيم ثقافية عالمية، ونظرا لكون التعليم هو أحد المحطات التي تتكون فيها القيم، فقد تم التركيز عليه لأسباب عديدة للوصول للأهداف المرجوة.[1]

أولا/ التعليم في العالم العربي يشجع على الإرهاب ويتعارض مع قيم العولمة

عقب هجومات 11 سبتمبر 2001 شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا ضد الإرهاب، واعتبرت أنه من لن يقف معها في حربها ضد الإرهاب فهو مع الإرهاب، وكان لهذا المبدأ الأثر الكبير على أغلب الدول العربية خاصة على مؤسسات مجتمعها المدني، وكانت تنظر إلى منظمات المجتمع المدني الإسلامية والعربية على أنها مؤسسات إرهابية فهي إما تنتج الإرهاب، أو تعمل على تمويله. لذلك شنت الولايات المتحدة حملة كبيرة على هذه الأخيرة،[2] مما أثر ذلك سلبا على تمويل مؤسسات المجتمع المدني، وأدى ذلك إلى العجر في التمويل مما أسهم في توجهها للخارج قصد تمويلها، وهوما انعكس سلبا على طبيعة توجهاتها وأهدافها فأصبحت غالبا ما تتماشى مع التوجهات العالمية حتى وإن كانت لا تتناسب مع قيم المجتمع الثقافية والدينية، كما هو الحال في بعض المنظمات التي بدأت تناقش الثوابت الموجودة في الدين الإسلامي والمنصوص عليها في القرآن والسنة النبوية المطهرة، وكل هذا يؤدي إلى وجود التبعية الثقافية والفكرية والسياسية.[3]

تجدر الإشارة هنا إلى ما انتهت إليها لجنة التحقيق بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، إلي أنه في دول الشرق الأوسط سمحت الريوع البترولية المحققة خلال السبعينات والثمانينات بالإنفاق بسخاء، لكن تراجع الأسعار في التسعينيات والذي تزامن مع زيادة النمو الديمغرافي جعل تلك البلدان لا تتكفل بالتعليم لوحدها، حيث قامت مدارس دينية خاصة يتولاها إسلاميون بإعطاء الطلبة، ليس تكوينا راديكاليا فحسب، بل تخصصات لا يمكن أن توفر عملا بعائد مادي، كما

---

[1] – شمامة خير الدين، المرجع السابق .

[2] – المؤسسات المالية الإسلامية، المؤسسات الخيرية، والمؤسسات ذات الأهداف الإنسانية والدينية والثقافية والصحية حيث أصبحت المؤسسات المالية تتجنب دعم مؤسسات المجتمع المدني خشية اتهامها بمساندة ودعم الإرهاب مما تسبب في قطع التمويل الداخلي لها.

[3] – لمزيد من التفاصيل حول تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001 على مؤسسات المجتمع المدني ينظر شبكة المعلومات الدولية للأنترنيت على الموقع:

http: //www.aljazeera.net-

http://www.aljazeera-net/2001/htm-

ذكرت لجنة التحقيق، يقول أحد الخبراء بأن غياب التعليم المناسب يجعل الأفراد أكثر تأثرا "بالإيديولوجيات الإرهابية."[1]

أما التعليمة 1687 لسنة (2004) الموجهة من المجلس البرلماني الأوربي لمجلس الوزراء الأوربي، فقد ناشدت هذا الأخير" مواصلة أعماله حول تعليم التاريخ ومراجعة الكتب المدرسية وتوسيعها إلى الدول المجاورة لأوروبا لتقليص الأفكار المسبقة، السلوكيات المقولبة، وإزالة التحريض على الإرهاب".[2]

ومن هنا بدأت الضغوط الأمريكية خاصة على الدول العربية للتخلي عن تعاليم الدين الإسلامي، أو تعديله بحجة مكافحة الإرهاب، بل أن الضغوط ذهبت إلى حد المطالبة بإخراج الآيات القرآنية التي تحث على الجهاد، أو تتعلق باليهود من البرامج الدراسية، إلا أن ما يؤخذ عن التعليم في الوطن العربي ليس التشجيع عن الإرهاب فقط، بل إنه غير ملائم لفهم العولمة بزعم الدول الغربية، وبعض المؤسسات الدولية، حيث جاء نص تقرير **PNUD** لسنة (2008)، الصادر عن البنك العالمي بعنوان " إصلاح الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية" عن ذلك بقوله:" إن البرامج الدراسية يجب أن تتغير لتدريس تخصصات أخرى". فالمنافسة الشديدة والتغيرات التكنولوجية المتسارعة، كلها تتطلب إمكانات لحل المشاكل، ومن بينها اللغات الأجنبية التي لا تحظى بأي تشجيع في مدارس المنطقتين المشار إليهما. ناهيك عن كون" مؤسسات التعليم العالي لا تتلقى أي إشارة من السوق".[3]

ولئن كانت الموضوعية تقتضي الاعتراف بضرورة المراجعة الدورية للبرامج المدرسية للوصول إلى أفضل عائد ممكن، فهل الإصلاح الذي يجري الحديث عنه في العالم العربي يعد استجابة لمتطلبات المنطقة، أو للضغوط المشار إليها مما ينعكس على نوعية الإصلاح ذاتها؟

ثانيا / إصلاح البرامج الدراسية وخصوصية التعليم

---

(1) – شمامة خير الدين، المرجع السابق.ينظر:

1-" le terrorisme en 2005 : dimensions et caractéristiques global ". article rédiger par the canadien center for intelligence and security,tere norme Petermann school of international affines calètent université, in www.npsiacu.org

(2)- المرجع نفسه.

(3)-Source : banque mondiale in http://go.world bank.org/95b1CUVEJO.

لقد صرح وزير التربية والتعليم الجزائري بأنه " بالنسبة للدول العربية والجزائر لابد من الشروع في تعديلات عميقة وراديكالية تسمح بأن نكون مسايرين للعولمة والتحولات الكبرى التي يرضاها العالم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية"، مضيفا بأن هذه التعديلات ليست وليدة ضغوط أجنبية كما يروج بعض الناس، بدليل أن الجزائر شرعت في التعديل منذ التسعينات.[1] تتساءل الدكتورة شمامة خير الدين قائلة: "ألم تبدأ الضغوط أيضا منذ التسعينيات،ألم يقل الأستاذ "**David ROTH Pf**" وهو موظف سيام في إدارة بيل كلينتون أنه لمن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية اقتصاديا وسياسيا أن تسهر على أنه إذا تبنى العالم لغة موحدة، فلن تكون الإنجليزية وأنه إذا توجه العالم نحو معايير موحدة في مجال الاتصال، الأمن، والنوعية فلتكن تلك المعايير أمريكية...وإذا تهيأت قيم موحدة، فلتكن قيم يجد فيها الأمريكيون أنفسهم".[2] وفي ظل هذا الطرح قامت العديد من الدول العربية بإعطاء أهمية اكبر لتدريس اللغات الأجنبية، ففي الجزائر أصبحت الفرنسية تدرس منذ السنة الثانية ابتدائي (عوض عن السنة الثالثة ابتدائي) كما أضافت بعض المؤسسات اللغة الإنجليزية في الطور الأول من التعليم.[3]

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعمل جاهدة إلى تحرير القطاع العام الذي يمثل التعليم القسم الكبر منه، وذلك من خلال إيجاد نموذج رأسمالي، لا تلعب فيه الدولة إلا ادني دور ممكن، وبالتالي السعي إلى وخصصته كليا أو جزئيا، والذي من نشأته أن يصبح ليس مجالا للأرباح المادية فحسب، بل المعنوية أيضا بالنسبة للدول الكبرى.[4]

---

[1]- le jour d'Alger, 15 Juliet 2007 .

[2]- شمامة خير الدين، المرجع السابق، للمزيد حول ذلك ينظر:شمامة خير الدين، المرجع نفسه.

-Herber I.SHILER, vers un neveu siècle d'impérialisme American », in http://www.monde-diplomatique.fr.1998/08/schiller/10788-html.

[3]- علق فليب بيرينو "Philippe PERRENOUD" وهو أستاذ كلية علم النفس وعلوم التعليم بجامعة جنيف بقوله :" يمكننا أن نفسر هذا الإدخال المبكر للغة أجنبية ثانية على انه سياسية نخبوية، تفصل المفضلين وتعاقب بصورة أكبر أولئك الذين تضعهم البرامج الحالية في حالة إخفاق."وهذا مايصدق من باب أولى على حالة الدول العربية. حول ذلك ينظر:

-Philippe PERRENOUD, « Vous n'étés pas bilingue ? devenez trilingue ! », In du catir n 13024 novembre 2000.

[4]- هناك 40 دولة من 134 طرفا في "GATS" بمقتضى قاعدة "S'tand still" لا يجوز قليت ان يشمل الاتفاق قطاعها التعليمي علما أنه للدولة التي تفتح قطاعها أن تضع أي قيود أمام المستعمرين الأجانب , وإلا وجب عليها تعويض كافة الدول التي يمكن ان تمسها هذه الاجرارات الحمائية حول ذلك ينظر :

إن فتح المدارس الخاصة من نشأته إلحاق الضرر بالطبقات الفقيرة، وخلق مجتمع ذي خدمات تعليمية مزدوجة، قطاع عام خاص للفقراء، والأخر خاص أكثر تطورا خاص بالأغنياء. وبذلك يكون الوقت قد حان لتعديل الدساتير لإعادة النظر في بعض المبادئ مثل مجانية التعليم والتكافل الاجتماعي، وربما حتى عدد اللغات الرسمية بالدولة.[1]

أما إذا كانت خوصصة التعليم على النمط الحاصل مؤخرا في بعض البلدان، مثل فتح فروع لجامعات أجنبية، فهناك سنكون أمام ذلك التحذير الذي أبداه الأستاذ شمس الدين شيتور قائلا :" إن التعليم العام يثير شهية مجموعة المصالح القوية ... والتي لا تبتغي أقل من تفكيكه وذلك عبر إخضاعه لصدمات كهربائية للمنافسة الدولية".[2] لا يمكننا سوى الإشارة إلي النتائج المضطربة التي يمكن أن يجر إليها تحرير التعليم، المتمثلة في زيادة التبعية إلى الخارج، واللاثقافة الناجمة عن استعمال اللغة الأجنبية في التعليم، والميل إلى مجانسة التكوين وتأكل السيادة".[3]

-Chams Edine CHITOUR, Mondialisation, L'espérance ou le chaos? ANEP, Alger, 2002, P. 151 .

(1) – شمامة خير الدين، المرجع السابق

(2) -Chams Eddine CHITOUR, op.cit. P. 153.

(3) – شمامة خير الدين، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: مضمون التعديلات الدستورية الحاصلة .

محاولة لتجسيد الديمقراطية الحقيقة، وتجسيد دعوات الإصلاح التي وردت في مشروع الشرق الأوسط الكبير. عملت أغلب الدول بما فيها الدولة الجزائرية لتحقيق ذلك، وقد تجلي تأثير ذلك المشروع في التعديلات الدستورية التي حدثت في المنطقة العربية مثل الأردن الكويت، الجزائر، ونظرا لثقل التخلف الاقتصادي السياسي التي كانت تعاني منه هذه الدول. الذي كان له الأثر السلبي على المستوى السياسي والاجتماعي الملقى على كاهل السلطة السياسية ونظرة هذه الأخيرة (السلطة السياسية) للإصلاح السياسي على أنه العصا السحرية التي سوف تحل جميع المشاكل التي يعاني منها المجتمع. وحدوث تلك الاصطلاحات لم يكن وفقا لما يتطلبه الوضع من مسايرة المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي كنتيجة طبيعية لمسايرة سنة التطور، بل كان في الغالب نتيجة ذلك الضغط الخارجي كعامل من عوامل الضغط على النظام أكثر من كونها نتيجة ضغط داخلي. وهوما أدى بالسلطة السياسية للاعتماد على التعديلات الدستورية كقضية رئيسية على جدول أعمالها باعتبارها حلا جذريا لمشاكل المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالرجوع إلى تلك التعديلات الحاصلة نجدها تتمحور حول ثلاث محاور هي:

أولا/ الجانب السياسي:

يشتمل على تحديد طبيعة نظام الحكم، وتوزيع الصلاحيات بين السلطات، وإنشاء مؤسسات دستورية لها دور في تحويل عجلة السلطة والحكم في الدولة، كحرية تشكيل الأحزاب السياسية، وإقرار التعددية الحزبية. الحرية والحق في الاقتراع، المساواة في ممارسة الحقوق السياسية.

ثانيا / الجانب الاقتصادي:

فإن من بين المحاور التي تعالج في الدستور هو تحديد النظام الاقتصادي في الدولة، هل هو نظام ليبرالي أم نظام اشتراكي أو غير ذلك، وذلك عن طريق تحديد مجال الحريات الاقتصادية في الدولة. مثل حرية التجارة، والصناعة والملكية الخاصة، وفتح القطاع للمجال الخاص، وتقليص دور الدولة في المجال الاقتصادي.

ثالثا / حقوق الإنسان كموضوع آخر للتعديلات الدستورية:

حيث كرست العديد من الحقوق الدستورية والسياسية، مثل حرية إنشاء الأحزاب والتعددية الحزبية، حرية التعبير والفكر، حرية الصحافة بما في ذلك المعارضة، والإدلاء بالرأي في الأمور المتعلقة بشؤون الدولة. زيادة على الاعتراف بالحقوق الثابتة للمواطن في المجال الثقافي، خاصة ما تعلق بحق الأقليات في ممارسة الحياة الثقافية الجماعية بشكل يحافظ على الوحدة الوطنية. والجدير بالذكر أن محور التعديل المتعلق بحقوق الإنسان يتمركز حول الحقوق السياسية والحريات السياسية والثقافية بشكل واضح.

وفي الأخير ومن خلال ما تم عرضه – في هذا الفصل – نصل إلى أن جل التطورات التي شهدتها الدولة الجزائرية سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي. كانت نتيجة عوامل داخلية وأخرى خارجية. في ظل التحولات ومواكبة الأوضاع الراهنة – خاصة على الصعيد الدولي – استدعت بالضرورة تغيرات جذرية على مستوى النظم السياسية وهذه التغيرات كان لابد لها من تعديلات دستورية تتلاءم مع التطورات الدولية الجديدة. خاصة وان كل الدساتير الجزائرية هي دساتير جامدة وهذا النوع يتفق مع طبيعة القواعد الدستورية وعلى مكانتها من الناحية الموضوعية على مكانة القوانين العادية.

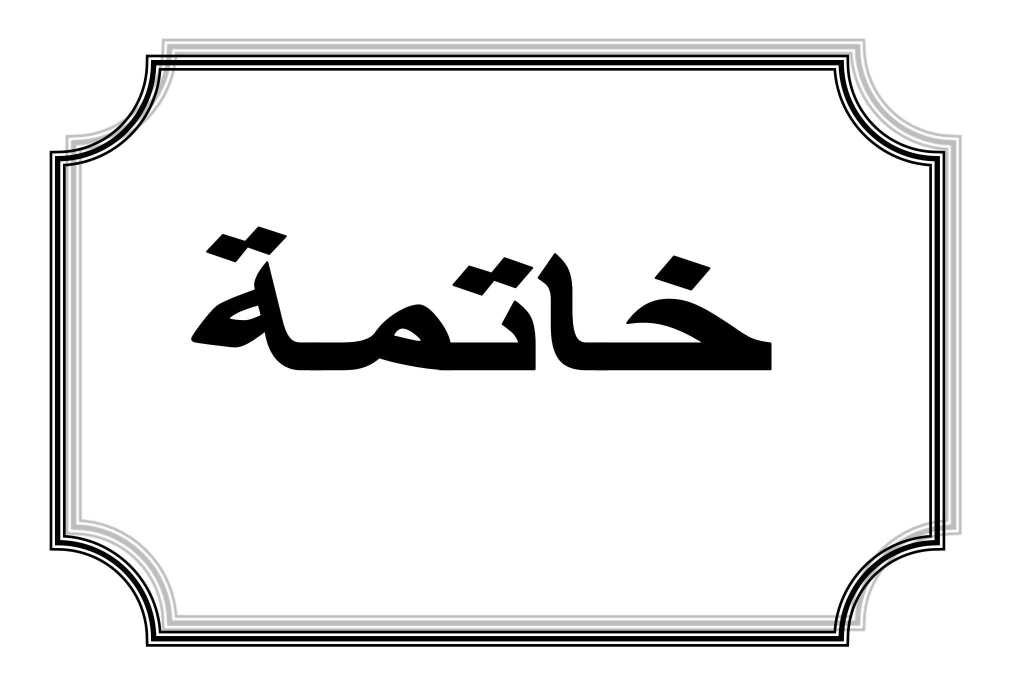
فالحكمة من الدساتير ليس في وضعها فقط وإقرار الحريات والحقوق فيها، وإنما في جعلها موضع التطبيق والممارسة، ولكي يتم ذلك لابد من ضمانات. لذلك كان على كل نظام سياسي أن يجعل ضمانات خاصة تضمن له تطبيق الدستور كالرقابة على دستورية القوانين، ومن حيث طريقة تعديها عن طريق توسيع طرق الإخطار فيها، وعدم اختصارها في طرفين أو ثلاثة،[1]مع استقلالية القضاء، والإقرار بمبدأ التداول السلمي للسلطة وتفعيله والذي يعد من الأهم الضمانات لكسر الجمود، وتحقيق الديمقراطية ويساعد على تجديد الأشخاص، الإضراب والممارسات السياسية، والانتخابات الحرة والنزيهة بشكل دوري ومنتظم. كل هذه الضمانات وسيلة مهمة لبناء دولة القانون في ظل دستور يتسم بالثبات والاستقرار والاستمرارية.

وإذا عدنا إلى الدساتير الجزائرية نجد أن معظم العيوب والثغرات التي جاءت بها الدساتير كانت بسبب عدم ضمانها لمبادئ الحقوق والحريات الأساسية، كما أنها لم تكن تتسم بالدقة على نحو يكفل تنفيذ أحكامها ونصوصها ويسد الباب أمام أي محاولة لتفسيرها على غير ما قصد به المشرع الدستوري مما يؤدي لتعديلها أو إلغائها. وبالتالي فإن أي محاولة لإرساء الديمقراطية دون تعديلات تتسم بإرساء تلك الضمانات تعد خطوة مشبوهة.[2]

---

[1] – توسيع حق الإخطار، وعدم اقتصاره في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، فيمكن أن يعطى حق الإخطار لنسبة معينة من أفراد شعب، أو أن تكون هناك رقابة تلقائية من قبل المجلس الدستوري .

[2] – للمزيد حول موضوع التعديلات الدستورية في الدول العربية ينظر: توفيق المدني، التعديلات الدستورية العربية في خدمة الإستبداد.
http://info a alakhbar wep .com



خاتمة

خاتمة:

إن التعديل الدستوري هو آلية دستورية للحفاظ على الدستور وجعله يستجيب لمتطلبات الأجيال والحيلولة دون بقائه في معزل عن التطورات الداخلية والعالمية. وبذلك فهو يعبر عن حيوية القاعدة الدستورية من خلال مواكبتها لتغيرات الحاصلة، كما تعتبر المراجعة الدستورية أداة لبث الحيوية في النظام السياسي وتعكس حاجة من الاستجابة والتكيف الإيجابي للتحديات والمتغيرات التي تواجهها أي دولة. كما تعتبر عملية إجراء تعديلات على الدستور من أهم القرارات التي يتخذها النظام السياسي لتكييف واقعه الاقتصادي والاجتماعي والمتغيرات التي قد تطرأ على البنية التحتية للمجتمع، ويفترض أن تجرى هذه الآلية بطريقة منظمة وسلسة وفي ظروف مستقرة وعادية كما هو الشأن في الأنظمة الديمقراطية المستقرة.

غير أنه بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري – على غرار باقي الأنظمة العربية – نجد أن المراجعة الدستورية تخضع لمتغيرات غير موضوعية سواء من الناحية الداخلية أو على المستوى الخارجي. فهي في الغالب الأعم نابعة من طبيعة النظام السياسي الحاكم وفي نظرته إلى الدستور بوصفه وثيقة غير حاكمة، فتأتي التعديلات الدستورية خاضعة لهوى السلطة أو من يملك بزمامها أكثر من كونها نابعة من إرادة شعبية وطنية مشتركة. ويكمن السبب هنا في كون الدولة الجزائرية ومنذ استقلالها وعبر مختلف مراحل تطور النظام السياسي و الدستوري لها كانت تسعى إلى بناء الدولة الفتية على أسس العصرنة والحداثة والديمقراطية، ومن أهم التحديات التي واجهت هذا البناء هي عدم قدرة مؤسساتها الوليدة على بقائها واستمراريتها واستدامتها وإقامة النموذج الخاص بها. كما أنه من أهم الأسس التي من المفترض أن يتم إتباعها في بناء أي دولة أن تكون هناك مساحات محايدة لنشر ثقافية الديمقراطية و الشروع بعملية تنشئة اجتماعية عبر فتح باب واسع لإجراء الحوار والمناقشات ونشر الوعي من أجل بناء تجمع وطني. وخلق آليات منظمة للمشاركة في السياسة العامة واتخاذ القرار للوصول إلى إنشاء منظومة سياسية لإدارة الدولة سوء تعلق الأمر بوضع الدستور أو اقتراح شكل النظام السياسي وآلية إدارة الحكومة وتوزيع السلطات، ومجمل المنظومة القانونية المرتبطة بالنظام السياسي. وكل هذا غيب في بناء تلك الدولة الفتية.

كما أن آلية دوران النخب وانتقالها اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع الجزائري لم تجد مجالها الحيوي عبر آليات الديمقراطية و التي من بينها التداول السلمي على السلطة، الأمر الذي جعل المجتمع الجزائري يتسم بعدم الاستقرار السياسي وانتشار العنف- في بعض المراحل- وأصبحت مؤسسات الدولة تتصف بالجمود وظهور القطيعة بينها وبن مجتمعها. وفي ظل هذه الأوضاع ومع هيمنة الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة على مختلف الحياة السياسية و الثقافية و الايدلوجية تأتي التعديلات الدستورية – في ظل هذه العلاقات الغير سليمة بين القوى السياسية ولاجتماعية القائمة- كحل ظرفي وآني لحل تلك الأزمات.

وتجدر الإشارة أن شكل الدولة ونشوء الدساتير الحديثة لتنظيم الحياة السياسية واعتماد الحقوق السياسية كآليات لتكوين المؤسسات الدستورية في الدول المتقدمة تأتي من تغيير أعماق أبنيتها الاجتماعية و الاقتصادية المتنقلة دائما من الأنماط التقليدية إلى الأنماط الحديثة وتجسدت في النهاية في أبنيتها السياسية و الدستورية. أما بالنسبة للمجتمعات النامية بما فيها المجتمع الجزائري، فإن حركة الانتقال هذه قد تجري بصورة مقلوبة من القمة (الدولة) نزولا إلى المجتمع و الذي يبدأ بالتغيير كذلك ، كما نجد أن المجتمع المدني بأبنيته الاجتماعية و الاقتصادية وقواه المختلفة هو واضع الدولة الحديثة ودساتيرها في المجتمعات الغربية، على عكس ما هو عليه الحال في المجتمعات النامية، فالدولة لا تخرج من أحشاء المجتمع المدني وكذلك الحال بالنسبة لدساتيرها كما هو الحال في النظام السياسي الجزائري و الدساتير الجزائرية و التي تكونت في الغالب الأعم تحت ضغوط مجموعة عوامل البعض منها داخلي و البعض منها خارجي.

بالنسبة للعوامل و الأسباب الداخلية يمكن أن نشير إلى أهمها:

- أسباب متعلقة بصياغة الدستور بالنسبة لصياغة الوثيقة الدستورية، فان التجارب أثبتت أن مرحلة إعداد الدستور وصياغته له أثارها الواضحة على مرحلة نفاذ الدستور وتطبيقه أو تعديله ذلك أن الصياغة الدستورية كلما كانت متسمة بالدقة والإتقان تم تفادي التشريع في وضعه أو مراجعته يصبح تفسير الدستور وتطبيقه سهلا و ميسورا نظرا لإحاطته وشموليته للموضوعات التي يتضمنها، فتأتي نصوصه خالية من النقص والغموض وبالتالي يكون الدستور بمنىء عن التعديل

أو الإلغاء أو التعطيل و حتى لا يكون هذا النقص والغموض محل أزمات سياسية أو دستورية قد تؤدى إلى عجز اشتغال النظام ككل.

– ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى أن يصبح الدستور لا يتمتع بالعلوية التي تقوم عليها فكرة الدستور، والتي يفقد بدونها مسوغ وجوده وتصبح نصوصه عرضة للتعديل أو الإلغاء، أو مجرد برامج مستقبلية لا تنجز – تم تعطيلها – هو أن يكون الدستور في معظم الحالات نتاج التوجهات السياسية للقابضين على السلطة الفعلية في الدولة وحدهم. فيأتي الدستور مترجما لتوجهاتهم السياسية وحدها دون اشتراك الإرادة الشعبية الوطنية و هذا هو حال كل الوثائق الدستورية التي شاهدتها الدولة الجزائرية عبر مراحل التطور الدستوري لها هذا من جهة. كما نجد تأثر هؤلاء – النخبة الحاكمة والمثقفة على حد السواء – بالحياة السياسية والثقافية للبلدان المقدمة خاصة الدولة التي كانت مستعرة من قبلها كان له الأثر في وضع الدساتير من خلال تقليد نظمها الدستورية وأما انتهجته تلك النظم الدستورية اللبرالية الغربية من ممارسات الديمقراطية كحق الاقتراع العام، حرية التعبير والفصل بين السلطات... ومن الثابت أن هذه الممارسات الديمقراطية كانت حصيلة تطورات تاريخية نشأت وتمت في المجتمعات الأوربية. غير أن تقليدها واقتبسها لم يراع مناسبة هذه المفاهيم و الأشكال للواقع العربي الجزائري يبعده المكاني و الزماني أو التاريخي، ومما لاشك فيه أن النظام السياسي الذي يلاءم أي دولة لا يمكن أن يكون الحال من الأحوال نظاما جاهزا مستوردا من دولة أخرى نجح فيها و حقق نتائج متقدمة في الديمقراطية ،ذلك أن النظام السياسي السليم يتشكل ويتكون وفق عملية تطور تدريجية يتكامل خلالها النظام السياسي ويرتبط بسمات المرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع وما تضمنه هذه المرحلة من علاقات إجتماعية وسياسية واقتصادية معينة مستندا على القيم التي تتبناها السلطة السياسية لذا نجد أن معظم النظم العربية بما فيها النظام الجزائري لم تكن ثمرة طبيعية لتطور الحضارة العربية، إنما في حقيقتها نتاج مولد بعض العناصر المحلية الذاتية وبعضها الآخر مستنبت في تلك البيئة العربية عن طريق الاستيراد المباشر من الحضارة الغربية، لذا كان نقل واقتباس النظم السياسية الجاهزة من الدول المتقدمة وتطبيقها في الدول الناشئة كالدولة الجزائرية يحمل في طياته مخاطر جمة. فقد يؤدي ذلك إلى تبني نظم سياسية غير مستمدة من واقعها الحقيقي ويتم بذلك تجاهل الخصائص السيسيولوجية لمجتمعاتها، وبالتالي عدم القدرة على تلبية الحاجات الأصلية ومتطلبات وإمكانيات البيئة الاجتماعية و السياسية. فيأتي الدستور ليضع السلطة الحقيقية خارج يد الشعب الذي وضع من

اجله ، وبالتالي يحول بين هذا الدستور وتطبيقه تطبيقا سليما مصاعب سياسية وفنية وعملية قد تؤدي إلى تعثر تطبيقه بشكل واضح مما يؤدي في الأخير إلى إفراغ نصوصه الدستورية من مضامينها، والاكتفاء بتطبيقها مظهريا وشكليا وبالتالي وجود تفاوت صارخ بين ما هو منصوص عليه في النصوص الدستورية وما هو معمول به على ارض الواقع – هناك تفاوت بين الرسمي النظري و الفعلي التطبيقي – كما يصبح المستقر الحقيقي للسلطة في يد الطبقة الحاكمة – السلطة السياسية – حيث يصبح تعديل هذه النصوص الدستورية آلية في يد هذه الأخيرة وتصبح مرتبطة بها ، فتسعى إلى إعمالها بما يخدم توجهاتها واختيارها لنظام الحكم الذي تبتغيه كما لها كامل السلطة في تعطيل الدستور أو إلغائه كلما تراءى لها ذلك.

– وهناك أسباب متعلقة بطبيعة النظام السياسي الجزائري، فالجزائر لا تطبق آليات التعددية السياسية نتيجة تفوق وسيطرت المؤسسة التنفيذية على النظام السياسي الجزائري في كل مرحلة، فهي التي تتحكم في عملية الاقتراح، وهي التي تحمي الدستور عن طريق الإخطار الهيئات المختصة وهي أيضا التي توقف العمل بالدستور. وبالتالي فهي تحظي بسيطرة تامة وسلطات واسعة، بالمقابل نجد أن بعض المؤسسات السياسية لا تزال دون مكانة قوية في النظام السياسي الجزائري بما يضمن لها الثبات و الاستمرارية والاستقلالية عن الحكام الذين يقومون بوضعها، خاصة السلطة التشريعية التي لا نجد لها تجسيد فعلي عل ارض الواقع خاصة إذا ما تحدثنا عن آلية التعديل الدستوري، فهي لا تعدو كونها مجرد أداة لتكريس لتلك التعديلات كما أن إعمال سلطة البرلمان في هذا المجال سلطة نظرية بحتة كون الإصلاحات الدستورية في الجزائر ترتبط أساسا بطبيعة السلطة القائمة وأساسها الاجتماعي، وبطبيعة القوى المسيطرة على جهاز الدولة، فالتجارب التي مر بها النظام السياسي الجزائري فيما يخص مضامين التعديلات الدستورية لم تعكس في الحقيقة إلا طبيعة التحالفات السياسية التي فرضتها سيطرتها على مضمون تلك التعديلات. لذلك نجد أن الحركة الدستورية في الجزائر مرتبطة بالسلطة الحاكمة سواء تعلق الأمر بإنشاء الدساتير أو تعديلها.

أما بخصوص العوامل الخارجية؛ نجد أن آلية التعديل الدستوري في الجزائر مرتبطة أيضا بالظروف الخارجية سواء السياسية منها أو الاقتصادية، ويأتي هذا الارتباط تحت ضغط مجموعة عوامل ناجمة عن ثقل علاقات التبعية والسيطرة من قبل الدول الأوربية ومنظمات المجتمع الدولي تحت غطاء ما يسمي بالعولمة على جميع مستوياتها سوء الاقتصادية من خلال تبني النظام الليبرالي. أو السياسية

من خلال المناداة بدمقرطة الأنظمة، حيث أصبح بقاء الحكومات يتوقف على مدى ديمقراطية النظام أو الحكم القائم في أي دولة وتعزيز حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية، وكذا التطورات الحاصلة على المستوى الدولي و الوطني بشان إعداد وتعديل الدستور والتي لم تعد شأنا داخليا بحتا كما كان عليه الحال في السابق، حيث أصبح المجتمع الدولي يلعب دورا هاما في صياغة الدساتير الحديثة وعلى الحكم على الدستور ووصفه بأنه ديمقراطي من عدمه. ومدى التزام الدول – الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية – على تجسيد مبادئ الدستور الديمقراطي، وكأن الديمقراطية تمثل هدف يمكن تحقيقه و الوصول إليه لمرة واحدة؟! وبالتالي كانت هذه الإصلاحات الدستورية تحت ضغط دولي لدمقرطة النظم السياسية باعتبارها مصلحة حيوية للقوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الأخير و من خلال كل تقدم عرضه يمكن القول أن الحركة الدستورية في الجزائر القائمة على المراجعة الدستورية ذات الطابع المتكرر والمتواتر والتي نتج عنها في الأخير كم معتبر من الوثائق الدستورية. كانت نتاج تداخل عوامل وأسباب البعض منها داخلي والبعض الآخر منها خارجي. وبما أننا ننتظر مشروع تعديل الدستور المرتقب ولتفادي تعديلات دستورية تتسم بتواتر و التكرار و حتى يكون هناك دستور له طابع السمو ويتميز بالثبات والاستمرار ويحافظ على قدسيته ويكون بعيد عن الأزمات الظرفية والتي تجد لها حلول في النصوص الخاصة بها الموجودة في الدستور، نقدم الاقتراحات التالية:

01- إن عملية وضع الدستور وإجراء تعديلات عليه عمليين إجرائيتين تستلزمان استقرار سياسي أمني وسلطة تتمتع بالشرعية، كما أن عملية البناء لا تقاس بالوثيقة الدستورية النهائية، بل بالطريقة التي صدرت بها هذه الوثيقة وبطريقة تبنيها مع اشتراط أن تخضع العملية لتنظيم دقيق ومدروس. وأن يفرد لها اهتمام كافي، و أن تخصص لها موارد كافيه، وأن يتاح لها مدى زمني كي تصل إلى غايتها مع اشتراك الشعب في ذلك باعتباره صاحبا للسيادة. فالموضوع هنا يتعلق بأسس بناء الدولة و المجتمع مع احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية والوحدة الوطنية.

02- معالجة نقائص الصياغة في النص الدستوري لتفادى أي غموض في الأحكام الدستورية وتناقضها أو تعارضها. وحتى يكون ذلك يجب أن تكون الكلمات والجمل المستخدمة ثوبا أنيقا

للمعاني والمضامين، فلا يكون قصيرا ينكرها وتنكره، ولا طويلا تتعثر فيه يضم للمقصود غير المراد، ولا ضيقا فتضيع بعضا من المضامين المقصودة. والدساتير الجزائرية في هذا الشأن سعت جاهدة لجمع كل المسائل الجوهرية وتفصيلاتها من أجل التحكم بشكل كلي في ضبط عمل المؤسسات، ولكن تحقيق هذا المسعى المعتمد على الدقة المفرطة يساهم في تطويق الوثيقة الدستورية نفسها عن طريق الإلغاء أو التعديل. لذا كان يتوجب المرونة الموضوعية بشكل واسع من خلال تحديد المسائل الأساسية بصفة عامة جدا وترك تفاصيلها للمبادرة التشريعية لكي تكون الوثيقة الدستورية قابلة لمسايرة تطورات الحياة العملية بشكل مستمر ويكون لها عمرا أطول شأنها في ذلك شأن دساتير الدول القوية.

وعليه يجب أن تجري عملية وضع الدستور وتعديله بإيقاع مقصود وشفافية وأسلوب تشاوري مع إيجاد آلية فعالة لتأسيس نظام ديمقراطي دائم.

03- كل تعديل دستوري يجب أن يتم من طرف جمعية تأسيسية منتخبة تنحل تلقائيا بمجرد الانتهاء من إعداد مشروع التعديل الدستوري – أو الدستور الجديد – وأن يمر مشروع التعديل الدستوري بالمراحل التي يقررها النص الأساسي من مبادرة ومناقشة وتصويت داخل البرلمان، وعرضه على الاستفتاء الشعبي ثم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.

04- إن احتكار سلطة ما لوحدها حق المبادرة بالتعديل يعطيها الحق في الامتناع عن القيام بتعديل دستوري قد يكون ضروريا، كما يعني ذلك التضييق من إمكانية التعديل، وإعطاء أولوية وهيمنة لهذه السلطة على باقي السلطات الأخرى، وحتى لا يكون التعديل مطية لتغير أحكام الدستور مع ابسط المستجدات لابد من إشراك السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية، وإيجاد التوازن بين السلطتين في مجالات التعديلات الدستورية و الصلاحيات المخولة لكل منها.

05- استبعاد المسائل الظرفية لشخص معين أو طبقة معينة وعدم إدراجها في تعديل الدستور حفاظا على استقرار النظام العام والهيئات الدستورية، كما أن المسائل و المستجدات الظرفية يمكن علاجها عن طريق ما يسمى بالممارسة الدستورية (العرف الدستوري) كما أن الظرفية والشخصية التي قد تتميز بها التعديلات الدستورية تهدم من حيث الأساس قاعدة العمومية التي تتصف بها القاعدة القانونية وتخرق مبدأ المساواة طالما كانت القاعدة القانونية عامة ومجردة.

06- إن إعادة الصياغة تتطلب التفكير والتأمل وجرأة البحث وفتح طريق التفكير حيث أن المطلوب في هذه المرحلة هو اتجاهات التفكير وليس مستوى التفكير، لذا فنجاح بناء إعادة الصياغة الدستورية يتطلب صفاء الفكر فضلا عن الحماس و الإخلاص.

07- أن يكون الهدف الأول و الأخير للتعديل الدستوري هو تحقيق رغبة الجمهور – رقيه وإزهاره – حتى لا يكون معزولا عن الإطار الاجتماعي و السياسي والحضاري للمجتمع الذي يتم فيه الإصلاح الدستوري ، وبالتالي فإن فعالية وجدوى التعديل تكمن في مدى حرصه على تلبية رغبات الجمهور.

08- إن ديمقراطية الدساتير لا تقاس بمدى إقرارها للحقوق و الحريات فحسب، بل تتحدد أيضا بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية من خلال جعل ما هو مدرج فيها محلا للتطبيق والممارسة الفعلية.

09- استقلالية السلطة القضائية والمجلس الدستوري استقلالا تاما وكليا. كي يكون كل منهما –كما هو الحال في الدول الديمقراطية العريقة– متمتعا بمكانة مركزية ويسهم في ضمان التوازنات الدستورية، وحماية لحقوق والحريات، وحماية الدستور نفسه من التوظيف السياسي له من قبل السلطة التنفيذية وتعديله لخدمة أهدافها السياسية. كما أن وجود قضاء مستقل ونزيه يحفظ للدستور سموه وعلوه على النصوص كلها ويجعل أحكامه سارية على الأفراد والجماعات و على مؤسسة الرئاسة .

10- الإقرار لمبدأ التداول السلمي على السلطة .

11- الفصل بين السلطات الذي يضمن نوع من التوازن و التكامل و التعاون فيما بينها، الذي يقضي بتوزيع المهام الأساسية للدولة على تلك السلطات على أساس عدم تجاوز مهامها أو التدخل في شؤون غيرها، مع مراقبة بعضها البعض وتوقيف إحداها عند الاقتضاء عملا بمبدأ "السلطة تحد السلطة" وذلك من أجل استبعاد التعسف و الاستبداد والاستئثار بالسلطة. من اجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع مع تفعيل ضمانات تطبيق هذا المبدأ.

12- توسيع عملية إخطار المجلس الدستوري من خلال الإخطار التلقائي من قبل المجلس الدستوري، أو إعطاء عدد معين من أفراد الشعب هذا الحق، وعدم اقتصاره على الهيئة التنفيذية وعلى كل من رئيس الغرفة الأولى و الثانية أو منح هذا الحق لعدد معين من النواب.

13- أن تأتي التعديلات الدستورية استجابة لتطلعات الأجيال والشرائح المختلفة لتأكد التلاحم الموجود بين الحكام والمحكومين مما يحول دون أي استغلال خارجي للجفاء بينهما. وفي عهد العولمة ينبغي أن تكون المجتمعات العربية يقظة- بما فيها المجتمع الجزائري - تجاه الضغوط الممارسة عليها اقتصاديا وسياسيا وثقافيا المصحوبة. بالرغم أن العولمة لا تكون لمصلحة جميع الدول ،لأنها في الحقيقة مصلحة للمعلومين لا المعلومين. فجلب الاستثمار لا ينبغي أن يكون الغاية التي تبرر تآكل السيادات وضياع الهويات والتفريط في نصيب الأجيال المقبلة من الثروات.

قائمة المراجع

أ- القرآن الكريم

ب- قائمة المؤلفات العامة والمتخصصة باللغة العربية:

- الكتب باللغة العربية:

1- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2010.

2- إبراهيم شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية، دار الفكر العربي، مصر،1974، دون دار ومكان النشر.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

4- إحسان المفرجي، كطوان زغير نعمة، رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة الحكمة، بغداد، 1990.

5- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 .

6- أحمد سرحال، في القانون الدستوري و النظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

- إدريس بوبكرا:

7- الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

8- تطور المؤسسات في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، د، م، ج، الجزائر، 1994.

9 - أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملاين، بيروت، الجزء الأول ، 1964.

10- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د .م .ج، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.

11- ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

12- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

13- راغب ماجد الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية، 2005.

14- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، مطابع دار السياسية، الكويت، 1972،، 1970.

15- رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، الطبقة الثانية، مطابع التعليم العالمي، بغداد ، 1989.

16- ريموند كارفيلدكيتل، العلوم السياسية، مكتبة النهضة، بيروت، الجزء الثاني، دون سنة الطبع.

17 - سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانات الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر،1962.

- **سعيد بوشعير:**

18- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د م. ج، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2000.

19- النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.

20- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي ، مطبعة عين شمس، مصر، الطبعة الخامسة، 1986.

21- شمران حمادي، النظم السياسية، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969-1970.

22- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، د م.ج، الجزائر، 2010.

23- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991.

24- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1976.

25- طلعت الشيباني، القوى المؤثرة في الدساتير وتغيير الدستور العراقي، مطبقة العاني، بغداد، 1954.

26- عبد الحميد زوزو، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، مؤسسات ومواثيق، دار هومة، الجزائر، 2009.

27- عبد الحميد متولي ، أزمة الأنظمة الديمقراطية ، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر ، 1963، ص ص 214 - 217.

28- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

- **عبد الله بوقفة:**

29- الدستور الجزائري نشأة – تشريعا- فقها ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005.

30- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

31- عصمت عبد المجيد بكر، أصول التشريع (دراسة في إعداد التشريع وصياغته)، مطبقة السندباد ، بغداد 2000.

32- عمر حوري ، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009.

33- عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، د. م.ج، الجزائر، 1986.

34- فتحي فكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول المبادئ العامة و تطبيقاتها في مصر، مكتبة القاهرة، القاهرة ، 2006.

35- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1973.

- **فوزي أوصديق:**

36- النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، د. م. ج، الجزائر، 2006.

37- الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري- النظرية العامة للدساتير- د.م.ج، الطبعة الثانية،2003.

38- الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، د. م. ج، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993.

39- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، دون دار ومكان وسنة النشر.

40- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 .

41- محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 200.

42- محمد رفقت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ العامة، دراسة النظام المصري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

43- محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1981، ص 102-103.

44- محمد قزو آكلي ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

45- مصطفى أبو زيد، النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى، 1969، دون دار ومكان النشر.
46- موسى بودهان، الدساتير الجزائرية 1963، 1976، 1996 مع تعديل نوفمبر 2008، كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
47- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2007.
48- نسبب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأمة، الجزائر، الجزء الأول، 1998.
49- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 .
50- يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، 1974، دون دار ومكان النشر.
51- يوسف حاشى، في النظرية الدستورية، ابن القيم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

- الكتب المترجمة

01- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1988، نقله إلى العربية علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعيد.
02- جوان غيلبيسي، ثورة الجزائر، ترجمة عبد الرحمن صادق أبو طالب، مراجعة رشيد البراوي، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1996.

- الرسائل العلمية:

- خليفة موارد، التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 174 وما بعدها.

- المجلات والدوريات:

01 -إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، الفكر البرلماني ،مجلس الأمة، الجزائر، العدد 7ديسمبر2004.
02- إبراهيم أبو جابر، مهند مصطفى، الأزمة الجزائرية (صراع التغريب والتعريب)، مركز الدراسات المعاصرة، مطبعة النور، أم الفحم ،1998.

03- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، معهد الدراسات العربية، الجزء الثالث ، 1975.
04- أحمد كمال أبو المجد، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، تحت عنوان (أزمة الديمقراطية في الوطني العربي) الطبعة الثانية، بيروت، 1987.
05- التقرير الإقتصادي العربي الموحد، الملحق (11/5)،ص293، والملحق (4/5) ،286، لسنة 1996.
06- حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
07- حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغيير الأحوال والعلاقات ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
08- حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 23 جويلية 2009.
09- رسالة مجلس الأمة، مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسساتية أبعاد استراتيجية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 13 جوان 2006 ، ص 14.
11- عابد الجابري،" العولمة والهوية الثقافية"، المستقبل العربي العدد 02، فيفري 1989
12- عبد الحميد زوزو، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، مؤسسات ومواثيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 9-14.
13- عبد الستار دردور، الضعف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة،1996 .
14- عبد الله بو راشد، " العولمة: إشكالية المصطلح و دلالاته في الأدبيات المعاصرة"، مجلة معلومات دولية، السنة السادسة، العدد 58، خريف 1998.
15- عبد الناصر جابر، العنف وجذوره، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الإيديولوجيا الاجتماعية والثقافية، الجزائر، عدد 10 جانفي أفريل 2000- إلياس - أبو عبيد، نظرة دستورية إلى مسألة تعديل الدستور، جريدة المستقبل اللبنانية ، العدد 2710،أوت 2008.
16- علي الكنز، عبد الناصر جابي،الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة، المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية، 1995.
17- محمد الكتاني، العولمة والهوية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1997.
18- المراجعة الدستورية الجديدة 2008، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21 نوفمبر 2008.

19- ناصر يوسف، التبعية الاقتصادية وأثرها في صنع القرار السياسي، حالة الجزائر، المستقبل العربي، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، 199.

- الندوات والملتقيات:

01- أحسن رابحي، النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية في الجزائر(مرجية تضخم الوثائق الدستورية الجزائرية)، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008.

02- بومدين طامشة، التنمية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

03- شمامة خير الدين، التعديلات القانونية في الوطن العربي (بين العولمة الاقتصادية والعولمة السياسية والثقافية)، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

04- عيسى طيبي، علاقة التعديل والتبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل مرحلة التعددية الحزبية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008.

05- فارس بوحديد ، تأثير المنظمات المالية الدولية على التعديلات الدستورية في الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، في الفترة 7.6.5 ماي 2008.

06- فاطمة الزهراء غريبي ، التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي بين الدسترة وانعكاساتها، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008.

07- كمال جعلاب، رضا شلالي، تعديلات المادة 49 من الدستور اللبناني بين ظرفية التعديل وضروراته، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008.

08- كمال دريد ، مدى فعالية البرلمان الجزائري في ممارسة حق التعديل الدستوري، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

09- محمد عبد الدليمي، مؤسسات المجتمع المدني وإشكالية الدور في ضوء التعديلات الدستورية في الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في بلدان الوطن العربي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، في الفترة 5-6-7 ماي 2008.

10- هوام الشيخة، التعديلات الدستورية في الجزائر وسيلة لتجسيد الديمقراطية أو لحل الأزمات الوطنية ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، في الفترة 05-06-07 ماي 2008.

- الجرائد اليومية:

01- محفوظ بنون، الجزائر **2005** مخرج أم انهيار، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، العدد **1215**، ص**4**.

02- على هارون، الشاذلي أرغم على الاستقالة، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد**66**، **21** جانفي **2001**.

03- جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2004/12/30، ص 3.

- القنوات الفضائية:

القناة الفضائية " الجزائرية"، حصة قضايا وأراء، موضوع الحلقة " الجوائر في رحلة البحث عن الدستور". بتاريخ 2013/03/05.

- القوانين والمراسيم والقرارات:

*** القوانين:**

- القانون الأساسي الاستفتائي الصادر في 1962/09/20.
- دستور1963.
- دستور1976.
- دستور1989.
- دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.
- ميثاق الجزائر 1964.
- الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي تم نشره في ج.ر.ج.ج، العدد79، بتاريخ1976/07/05.
- الأمر رقم **07/17** المتضمن مشروع قانون يعرض على الشعب متعلق بمهنة المجلس التأسيسي، ج.ر.ج.ج، نتاريخ **17** جويلية **1962**.

- الأمر رقم **06/17** المحدد لطرق انتخاب المجلس التأسيسي ر.ج.ج ، نتاريخ **17** جويلية **1962**.

- الأمر رقم 95/76 المؤرخ 1976/11/14 يتعلق بمشروع الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد91، بتاريخ 14 /11/ 1976.

- الأمر رقم 76/ 96 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد91، بتاريخ 14 /11/ 1976.

- القانون رقم 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 28، بتاريخ1979/07/07.

- القانون رقم 01/80 المؤرخ في 1980/01/12،المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد03، بتاريخ 1980/01/15.

- القانون رقم 01/81 المؤرخ 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقاري، ج. ر. ج. ج، العدد 06، بتاريخ 1981/02/10 .

- القانون رقم 19/87 المؤرخ 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج. ر. ج. ج، العدد50، بتاريخ 1987/12/09.

- القانون رقم 13/89 المؤرخ 08/07/ 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر.ج. ج، العدد 32، بتاريخ1989/08/07.

- القانون رقم 11/89 المؤرخ 1989/07/05 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر. ج. ح، العدد27، بتاريخ 1989/07/05.

- القانون رقم 17/91 المؤرخ 1991/10/15 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج.ج، العدد48، بتاريخ1991/10/16.

- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد25، بتاريخ 2002/04/14

- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج، العدد63، بتاريخ 2008/11/16.

- القانون رقم 08/ 10 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور،ج. ر. ج.ج، العدد63،بتاريخ 2008/11/16.

* **المراسيم:**

- المرسوم رقم 223/88 المؤرخ 1988/11/05 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1988/11/03، ج. ر.ج .ج، العدد 45 بتاريخ 1988/11/05.

- المرسوم رقم201/88 المؤرخ 1988/10/18 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج. ر. ج. ج، العدد42، بتاريخ1988/10/19.

- المرسوم الرئاسي رقم 08/89 المؤرخ 1989/01/31 المتضمن مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،ج. ر. ج. ج، العدد05، بتاريخ 1989/02/01.

- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ 1989/02/28 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. ج، العدد 09، بتاريخ 1989/03/01.

- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤخ1991/06/04 المتضمن حالة الحصار، ج. ر. ج.ج، العدد 29، بتاريخ1991/06/12

- المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في02/04/ 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله،ج. ر. ج. ج، العدد10، بتاريخ 1992/02/09.

- المرسوم التنفيذي رقم 141/92 المؤرخ 1992/04/11،يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، ج. ر.ج. ج، العدد،بتاريخ1992/04/12.

- المرسوم التنفيذي رقم 142/92 المؤرخ 1992/04/11، المتضمن حل مجالس شعبية بلدية،ج.ر. ج. ج، العدد 27، بتاريخ1992/04/12.

- المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ 1994/01/29 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج. ر. ج. ج، العدد 06، بتاريخ 1994/01/31.

- المرسوم الرئاسي رقم 438/89 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء 1966/11/28، ج، ر، ج، ج، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08.

- **قرارات وأراء ومقرارات:**

- إعلان 25 سبتمبر 1962 الصادر بالجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية، العدد الأول، بتاريخ 1962/09/27.

- بيان 19 جوان 1965،ج.ر.ج.ج، العدد56 بتاريخ 6 /07/ 1965.

- إعلان نتائج الاستفتاء التعديل الدستوري لسنة 1988، ج. ر.ج .ج، العدد 45 بتاريخ 1988/11/05.

- إعلان نتائج استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. ج، العدد 09، بتاريخ 1989/03/01.

- إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 1991/12/26(الدور الأول)، ج. ر. ج. ج، العدد الأول، بتاريخ 1992/01/04.

- بيان المجلس الدستوري، المؤرخ 1992/01/11، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، مديرية التوثيق، 1991.

- بيان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 3 بتاريخ1992/01/15.

- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 1996/12/01 المتعلق بنتائج إستفتاء 1996/11/28، ج، ر، ج، ج، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08،

-رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 04/03/ 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج، ر، ج، ج، العدد 22، بتاريخ 04/03/ 2002 .

- رأي المجلس الدستوري رقم08/01 المؤرخ في 2008/11/07 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،ج. ر.ج.ج، العدد63، بتاريخ2008/11/16،.

- المعاجم :

المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.

*قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

01- A. ESMEIN, Droit constitutionnel, paris ,1927.

02- Ahemad MAHIOU, Note sur la constitution Algérienne, AAN, du 28 novembre 1996.

03- Benoit JUNEAU, Droit constitutionnel et institutions juridiques ,1978.

04- Bernard CHANTBOUT, Droit constitutionnel et science politique, Armon colin, 1985.

05- Carré de MALBERG (Raymond), Contribution à la théorie générale de l'État, Tome II, Paris, Sirey, 1922.

06- Chams Eddine CHITOUR, Mondialisation, L'espérance ou le chaos? ANEP, Alger, 2002.

07- Esmein ADHEMAR, Éléments de droit constitutionnel français et comparé, 8éme éd, Paris, Sirey, tome I, 1927, tome II, 1928.

08- G.MEYNER, Histoire intérieure du FLN, 1954-1962, casbah Éditions, 2003.

09- George BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Paris,1974.

10- Gérard CONAC, Les Constitutions Des États d' Afrique et leur effectivité, éd économica, Paris. 1980.

11- J . LECA et J. C. VATIN, Algérie politique, institutions et régime, PFNSP, 1975.

12- J. BARTHELEMY et DEUZ, Traite de droit constitutionnel, paris, 1933.

13- Josèphe STIEGLITZ, Quand la capitalisme perd la tâte, traduit par Paul Chemila, fayard, Paris, 2003 .

14- Julien LAFERRIERE, Manuel de droit constitutionnel, 2éme éd, Éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947.

15- Marcel PELOT et Jean BOULOUIS, Institutions politiques et droit constitutionnel,11éme éd, Dalloz , Paris.

16- P.F GONIDEC, Les Systèmes politiques a africaines, 2éme partie, L.G.D.J, Paris, 1974.

17- Philip Ardant, Instituions politiques et droit constitutionnel, L .G.D.J, Delta, 8 émie éd, Paris, 1997.

- الرسائل العلمية باللغة الفرنسية:

-Kemal Gözler, LE Pouvoir de Révision Constitutionnelle, Thèse doctorat en droit, Université de Bordeaux IV, Faculté de droit, le 6 novembre 1995.

-Mohamed BRAHIMI," Le Phénomène de la Constitution Auprès de L'Administration Algérienne", Thèse d'ÉTAT, Université d'Alger, 1982 .

- المقالات والدوريات والجرائد باللغة الأجنبية:

01- Francis MAYER, (propos recueillis par Lamia Oualalou), in le figaro économie, 1 août 2002.

02- François GALICHETl, "George W.Bush ou la ruse de la raison , «in Le Monde, 19 avril 2003.

03- George VEDEL, cours de droit constitutionnel et Insti tuttions politiques, 1968-1969.

04- GF.J. lECA," la nature juridique des mesurés prises par l'exécutif provisoire,« Revue algérienne, N°1. 1966.

05- Jaques SOURIAU, "L'exigence d'un vrai partenariat", in Économie politique, décembre 1995/ janvier 1996.

06- Karl LOHENSTEIN, La valeur des constitutions dans une époque révolutionnaire, Revue française de la science politique, volume II, 1952.

07- le jour d'Alger, 15 Juliet 2007

08- Maurice DUVERGER, légitimité et gouvernement de fait, R.D.P, Paris, 1945,

09- Mohamed BRAHIMI, Le Pouvoir en Algérie et ses formes d expression institutionnelle, office des publications universitaires, Alger, 1995.

10- Nicols TRANGAYE, Crise de Légitimité du Pouvoir de L État conférences nationale en Afrique, in Revue Africaine de droit internationale et comparé, tome 4, N°3,Octobre1992.

11- Philippe S. GOLUB, "Le Grant tournent de Washington", In le monde diplomatique, Juillet 2005.

12- Pierre ROY, Le Benin un modèle de sortie de dictature et de transition démocratique en Afrique noir, in Revue de droit pospectif,N°3,1992.

13- Philippe ARDANT, le contenu des constitutions, variables , revue pouvoirs, N°50, 1989.

* المعاجم باللغة الأجنبية:

01- The Oxford companion to low, David w – Walker clavanction press-oxford ,1980.

02- Olivier Duhamel, Dictionnaire constitutionnel, PUF édition, 1992.

03- Le petit Larousse ,édition Larousse, Paris, 2008.

*المواقع الإلكترونية:

http: // www.cairotransitionsforum.info

http: //www.aljazeera.net

http://www.aljazeera-net/2001/htm

http: //www.npsiacu.org -

http://www.monde-diplomatique.fr.1998/08/schiller/10788-html.

http://go.world bank.org/95b1CUVEJO.

http://info a alakhbar wep .com.

فهرس الموضوعات

ملخص

تتناول الدراسة موضوع التعديلات الدستورية وهو من موضوعات الساعة الهامة والحيوية التي تفرض نفسها وبقوة على الساحة السياسية و القانونية، نظرا لما تطرحه التطورات الراهنة على الساحة الدولية والوطنية وما لهذه المستجدات من تأثير على توجهات الدولة الجزائرية وقوانينها خاصة في مجال إعداد وتعديل الدساتير.

هذا وغيره من الأسباب التي دفعت إلى كتابة هذا البحث لمحاولة الكشف وتسليط الضوء عن العوامل التي تقف وتحرك هذه الآلية الدستورية، سواء تعلق بالعوامل الداخلية؛ من حيث معرفة الدوافع والتغيرات الداخلية الخاصة بالبيئة الاجتماعية الجزائرية، أو ما هو مرتبط بالعوامل الخارجية من ارتباط بالبيئة الدولية في ظل مواكبة التغيرات والتحولات الراهنة تحت مصطلح العولمة.

كما أن دراسة التعديلات في الجزائر ضمن موضوع البحث تشمل التعديل الدستوري سواء كان " تعديل جزئي" أو "مراجعة إلغاء"، فالدراسة تنصب حول تتبع الحركة الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال إلى حد الساعة، وبالتالي فالدراسة تتطلب دراسة الأحكام الشكلية لكل وثيقة دستورية، وذلك من خلال تحديد طريقة نشأة كل وثيقة، وكذا تحديد طبيعتها من حيث درجة الجمود والمرونة فيها.

كل هذا يتأتى من خلال دراسة ظروف البيئية التي تمت في ضوئها نشأة الوثيقة الدستورية، والبحث في جوانب المتغيرات السياسية المؤثرة، ومكونات البنى السياسية والدستورية، وأبعاد البيئة الاقتصادية و الاجتماعية الجزائرية، وذلك من خلال تحليل الخطوط الرئيسية لتلك الجوانب التي أثرت في أسلوب وضع تلك الوثائق الدستورية و ساهمت في إحداث التعديلات الدستورية.